CEDAW/C/JPN/4

الأمم المتحدة

Distr.: General

28 August 1998
ARABIC
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف

اليابان* **

---

* للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة اليابان ، انظر الوثائق CEDAW/C/5/Add.48 و Amend.1 و Corr.1 ، وللاطلاع على وقائع نظر اللجنة فيه انظر الوثائق CEDAW/C/SR.108 و CEDAW/C/SR.109 و CEDAW/C/SR.111 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفقرات ٢٣٢-٢٨٩ . وللاطلاع على التقريرين الثاني والثالث المقدمين من حكومة اليابان انظر CEDAW/C/JPN/2 و CEDAW/C/JPN/3 ، وللاطلاع على وقائع نظر اللجنة فيه انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.248 و CEDAW/C/SR.249 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعين ، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38) ، الفقرات ٥٤٦ الى ٦٠٧ .

** لا تعني التسميات المستعملة التعبير عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو منطقة أو لسلطاته .

98-35514

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	٦
الفرع الأول : حالة المرأة اليابانية	٧
أولا - السكان والاحصاءات الحيوية	٧
ثانيا - التعليم	٨
ثالثا - العمالة	٩
رابعا - النساء في الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	١٢
خامسا - نتائج استقصاء الرأي العام المتعلق بالمساواة بين الجنسين	١٢
سادسا - أنشطة المنظمات غير الحكومية	١٣
ألف - فريق الاتصال المعني بتنفيذ قرارات مؤتمر السنة الدولية للمرأة في اليابان	١٣
باء - الأنشطة الأخرى للمنظمات غير الحكومية	١٤
سابعا - الآلية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين	١٤
ثامنا - خطة العمل الوطنية	١٦
تاسعا - أنشطة المنظمات المحلية العامة	١٦
عاشرا - ادخال تعديلات رئيسية على القوانين والمراسيم	١٧
الفرع الثاني - التقرير حسب المواد	٢٠
حادي عشر - المادة ٢ (أ)	٢٠
ألف - العنف ضد المرأة	٢٠
باء - مسألة "نساء الترفيه في زمن الحرب"	٢٥
ثاني عشر - المادة ٢ (ج)	٢٧
ثالث عشر - المادة ٣	٢٨
ألف - تعزيز الآلية الوطنية	٢٨
باء - تعزيز التدابير في المنظمات الحكومية المحلية	٣٠
جيم - التدابير المتخذة لصالح المعوقات	٣٠
دال - التدابير المتخذة لصالح المسنات	٣١

الصفحة

رابع عشر - المادة ٤ ..... ٣٢
ألف - تعيين عضوات في المجالس واللجان الاستشارية الوطنية ٣٢
باء - تعيين النساء في الهيئات الاستشارية في المنظمات الحكومية المحلية ٣٢
جيم - التدابير الرامية الى تعزيز استخدام قدرات ومهارات النساء العاملات ٣٣
خامس عشر - المادة ٥ (أ) ٣٣
ألف - أنشطة الدعاية والتوعية لتصحيح الأفكار المقولبة عن دور كل من الجنسين ٣٣
باء - التعريف بالاتفاقية ٣٤
جيم - احترام حقوق الانسان الخاصة بالمرأة في وسائط الاعلام ٣٥
سادس عشر - المادة ٥ (ب) ٣٥
المساواة بين الجنسين في الأسرة ٣٥
سابع عشر - المادة ٦ ..... ٣٦
ألف - الحالة الراهنة للدعارة ٣٦
باء - جوانب مختلفة للدعارة ٤٠
ثامن عشر - المادة ٧ (ب) ٤٣
مشاركة المرأة في المجالات العامة ٤٣
تاسع عشر - المادة ٨ ..... ٤٦
مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة في المجال الدولي ٤٦
عشرون - المادة ٩ ..... ٥٠
تعديل على قانون العاملين في السلك الخارجي ٥٠
حادي وعشرون - المادة ١٠ ..... ٥١
ألف - تحسين التعليم والتعلم لاتاحة خيارات أكثر للمرأة ولتعزيز المساواة بين الجنسين ٥١
باء - فرص التعليم والتعلم لتلبية الاحتياجات المتنوعة والمتقدمة للمرأة ٥٣
جيم - التوجيه المتعلق بالدورات الدراسية الجامعية والعمالة ٥٤
دال - برنامج اصلاح التعليم ٥٥
ثان وعشرون - المادة ١١ - ١ (أ) - (ج) (و) ٥٥
ألف - تنفيذ قانون التكافؤ في فرص العمل ٥٥

الصفحة

باء - تنقيح القوانين ذات الصلة ٥٦

جيم - اجراءات ضمان التكافؤ في فرص العمل ٥٨

ثالث وعشرون - المادة ١١ - ١ (ج) ٦٠

ألف - تعزيز تنمية القدرات المهنية للمرأة ٦٠

باء - دعم مشاركة المرأة في المجتمع ٦١

رابع وعشرون - المادة ١١ -١ (د) ٦١

ألف - الاجراءات الرامية الى ازالة الفرق في الأجر بين الرجل والمرأة ٦١

باء - العمل غير المدفوع الأجر ٦٢

خامس وعشرون - المادة ١١ - ٢ (ج) ٦٢

ألف - انشاء نظم لاجازة رعاية الطفل ورعاية الأسرة ٦٢

باء - دعم رعاية الطفل ٦٤

جيم - تقديم الدعم للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية ٦٥

سادس وعشرون - المادة ١١ -٢ (د) ٦٧

حماية الأمهات ٦٧

سابع وعشرون - المادة ١٢ . . . . . ٦٧

ألف - دعم صحة المرأة على مدى الحياة ٦٧

باء - الخدمات المتعلقة بالحمل والولادة ٦٧

جيم - تحسين الرعاية الصحية في الفترة المحيطة بالولادة ٦٨

دال - تنظيم الأسرة ٦٨

هاء - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ٦٩

واو - تدابير للوقاية من أمراض النساء ٧٠

ثامن وعشرون - المادة ١٣ (أ) ٧٢

ألف - الاعفاء من دفع أقساط تأمين البطالة أثناء اجازة رعاية الطفل ٧٢

باء - دفع بدل تربية الأطفال ٧٢

تاسع وعشرون - المادة ١٣ (ب) ٧٢

عدة خدمات مقدمة الى الأمهات غير المتزوجات ٧٢

الصفحة

ثلاثون - المادة ١٤ - ١ . . . . . ٧٣
مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات في المناطق الريفية ٧٣
حادي وثلاثون - المادة ١٤ - ٢ (ج) ٧٣
مشروع المعاشات التقاعدية للمزارعين ٧٣
ثان وثلاثون - المادة ١٤ - ٢ (د) ٧٤
التوجيه التقني والاداري للمزارعات ٧٤
ثالث وثلاثون - المادة ١٤ - ٢ (هـ) ٧٤
ألف - النهوض بالوضع الاقتصادي للمرأة ٧٤
باء - وضع النساء العاملات اللائي لا يحصلن على أجر في المناطق الريفية ٧٥
رابع وثلاثون - المادة ١٤ - ٢ (و) ٧٥
زيادة مشاركة المرأة في أنشطة المجتمعات المحلية ٧٥
خامس وثلاثون - المادة ١٤ - ٢ (ز) ٧٥
تقديم التمويل الى المراة ٧٥
سادس وثلاثون - المادة ١٤ - ٢ (ح) ٧٥
خدمات الارشاد في مجال الاقتصاد المنزلي ٧٥
سابع وثلاثون - المادة ١٦ . . . . . ٧٦
ألف - التعديل المقترح ادخاله على القانون المدني ٧٦
باء - العنف في اطار الأسرة ٧٧

مرفق - الاحصاءات ٧٨

مقدمة

هذا هو تقرير اليابان الدوري الرابع المقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للفقرة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار اليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") التي صادقت عليها اليابان في عام ١٩٨٥ .

قدمت اليابان تقريرها الدوري الأول (CEDAW/C/5/Add.48) في آذار/مارس ١٩٨٧ ، ونظرت فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة في شباط/فبراير ١٩٨٨ . وقدمت اليابان تقريرها الدوري الثاني (CEDAW/C/JPN/2) في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وتقريرها الثالث (CEDAW/C/JAP/3) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، ونظرت اللجنة في هذين التقريرين معا في دورتها الثالثة عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

ويشمل هذا التقرير التطورات التي حدثت في تنفيذ الاتفاقية في اليابان على مدى فترة أربع سنوات منذ انتهاء النظر في تقريرها الثالث (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) حتى نهاية أيار/مايو ١٩٩٨ .

وقد روعيت في صياغة هذا التقرير التعليقات الختامية للجنة على التقريرين الدوريين الثاني والثالث ، وكانت المشاورات التي أجريت مع المنظمات غير الحكومية أوسع نطاقا من المشاورات التي أجريت لصياغة التقرير الثالث ، حتى يمكن أن تنعكس في التقرير آراء المنظمات غير الحكومية . وفي تموز/يوليه ١٩٩٧ أجريت مع هيئات قيادية وشخصيات بارزة مشاورات كتابية بشأن البنود التي ستدرج في التقرير الدوري الرابع فيما يتعلق بالحالة الراهنة في اليابان وفي التقرير المتعلق بأنشطة المنظمات غير الحكومية بشأن التقرير الدوري الرابع ، على سبيل المثال مع مكاتب الحكم المحلي والمدن المعلنة بقوانين والمدن التي أصدرت اعلانا بشأن المساواة بين الجنسين والمجموعات النسائية ومجموعات من أنواع أخرى مختلفة وعضوات في الدايت وأعضاء في مجلس المساواة بين الجنسين . وأجري مزيد من المشاورات في آب/أغسطس ١٩٩٧ يستهدف أساسا الجمهور عامة باستخدام موقع مكتب المساواة بين الجنسين التابع لأمانة رئيس الوزراء ، والمسؤول عن جمع هذا التقرير ، في الشبكة العالمية (ورلد وايد ويب) . وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ عقد مؤتمر الاتصال لتعزيز المساواة بين الجنسين (شبكة المساواة) ، وهو منظمة داخل الجهاز الوطني لتحسين حالة المرأة في اليابان ، جلسة استماع بشأن البنود التي ستدرج في هذا التقرير ، واستمع مباشرة الى آراء نحو ١١٠ مشتركين من المنظمات غير الحكومية وجهات أخرى . وقد رجع الى نتائج كل هذه المشاورات عند اعداد هذا التقرير .

وبلغ عدد الردود والآراء المقدمة من المنظمات غير الحكومية ٢١٥ (المجموعات : ٨٣ ، والأفراد ١٣٢) . وحاولت الحكومة اليابانية أن تتناول البنود التي طلبتها المنظمات غير الحكومية .

وان الحكومة اليابانية باعتبارها طرفا في الاتفاقية ملتزمة بمواصلة ما تبذله من جهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وبايجاد مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين .

الفرع الأول : حالة المرأة اليابانية

أولا - السكان والاحصاءات الحيوية

في عام ١٩٩٦ كان عدد سكان اليابان نحو ١٢٥ر٨٦ مليون نسمة ، منهم ٦٤ر١٨ مليون امرأة . وكان عدد النساء يفوق عدد الرجال بـ ٢ر٤٩ مليون ، وكانت النساء تمثلن ٥١ر٠ في المائة من مجموع السكان .

وينتظر أن يوجد في اليابان بحلول منتصف القرن الحادي والعشرين مجتمع مسن على نحو غير عادي ، سيكون فيه فرد من بين كل ثلاثة من اليابانيين قد تجاوز الخامسة والستين من العمر ، وذلك نتيجة لازدياد متوسط العمر المتوقع ، ونتيجة أيضا الاتجاه الى قلة الانجاب في الأسر . وعلى وجه الخصوص كانت نسبة النساء بين السكان الذين يبلغون من العمر ٦٥ سنة وأكثر ٥٨ر٧ في المائة في عام ١٩٩٦ ، ويتوقع أن تزداد هذه النسبة المئوية ازديادا شديدا في القرن الحادي والعشرين . وفي عام ١٩٩٦ كان متوسط العمر المتوقع ٥٩ر٨٣ سنة للمرأة و ٠١ر٧٧ سنة للرجل ، وكان متوسط العمر المتوقع لكل من الرجل والمرأة من أعلى المتوسطات في العالم . وفي عام ١٩٩٦ بلغ عدد المواليد الأحياء نحو ٠٠٠ ٢٠٧ ١ وكان معدل المواليد ٧ر٩ (لكل ٠٠٠ ١ شخص) ، وارتفع العدد السنوي للمواليد الأحياء والمعدل الاجمالي للمواليد عما كانا في السنة السابقة من ناحية العدد ومن ناحية النسبة أيضا . وتبعا لذلك كان المعدل الاجمالي للخصوبة في عام ١٩٩٦ (عدد الأطفال الذين تنجبهم كل امرأة في حياتها وفقا لمعدل الخصوبة في فترة معينة : مجموع معدلات الخصوبة العمرية للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة) ٤٣ر١ ، وهذا يمثل انخفاضا عن المعدل اللازم لادامة المستوى الحالي لعدد السكان في المستقبل ويبلغ ٨ر٢ . وكما ذكر في التقرير السابق فان الانخفاض في معدل المواليد قد نتج عن ازدياد الاتجاه بين الاناث الى التأخر في الزواج وازدياد معدل التعنس مدى الحياة . كما يشار الى ازدياد الشعور بأن تربية الأطفال تمثل عبئا ثقيلا على عاتق المرأة والشعور بأنه من الصعب عليها التوفيق بين العمل وتنشئة الأطفال ، لا سيما بسبب ازدياد دور المرأة في المجتمع ، وتغير نظرة الرجل والمرأة الى الزواج ، باعتبارها جميعا عوامل تولد هذا الاتجاه .

وفي عام ١٩٩٦ بلغ عدد الزيجات ٠٨٠ ٧٩٥ ، وبلغ معدل الزواج ٤ر٦ (عدد الزيجات لكل ٠٠٠ ١ شخص) ، وكان عدد الزيجات ومعدل الزواج على ما كانا عليه في العام السابق (٨٨٨ ٧٩١ زيجة بمعدل ٤ر٦ في عام ١٩٩٥) . وكان أدنى سن للزواج للمرة الأولى ٤ر٢٦ سنة بالنسبة الى النساء و ٥ر٢٨ سنة بالنسبة الى الرجال ، وكلاهما يمثل زيادة ثابتة .

أما بالنسبة الى الطلاق فقد وقع في عام ١٩٩٦ ٠٠٠ ٢٠٧ طلاق بمعدل طلاق قدره ٦٦ر١ (عدد حالات الطلاق لكل ٠٠٠ ١ شخص) ، وكان كل من عدد حالات الطلاق ومعدل الطلاق يمثل زيادة . ومعدل الطلاق يتزايد في كل جيل ، وقد حدثت زيادة سريعة في معدل الطلاق بين الأشخاص الذين في العقد

الثالث من العمر . وفيما يتعلق بحجم الأسرة المعيشية فان متوسط عدد الأشخاص في كل أسرة معيشية يشهد اتجاها نزوليا (اتضح في عام ١٩٩٥ أنه ٢ر٨٢) . وبينت أنماط الأسر المعيشية حسب العلاقات فيما بين أفراد الأسرة المعيشية أنه في عام ١٩٩٥ كان ما نسبته ١ر٧٤ في المائة من الأسر المعيشية يتألف من رب أو ربة الأسرة وأقاربه أو أقاربها ، وأن ٦ر٢٥ في المائة من الأسر المعيشية كانت أسر عزاب ؛ وأنه كان يوجد فيما نسبته ١ر٢٩ في المائة من الأسر المعيشية شخص يبلغ الخامسة والستين من العمر أو أكثر ، وعدد مثل هذه الأسر يتزايد باستمرار .

وكان معدل الوفيات بين الأمهات في عام ١٩٩٦ ٠ر٦ لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ حالة ولادة ، وهذا يمثل اتجاه نزولي .

وفي عام ١٩٩٦ ، كان يوجد نحو ٢ر٣ مليون طفل/شخص يعانون من أشكال عجز ، منهم ٣ر١ مليون امرأة و ٥ر١ مليون رجل يلقون رعاية خاصة في بيوتهم . وكان عدد الأشخاص المعاقين من الناحية العقلية في عام ١٩٩٥ نحو ٠ر٤١ مليون ، منهم ٠ر١٢ مليون امرأة و ٠ر١٧ مليون رجل يلقون رعاية خاصة في منازلهم .

ثانيا - التعليم

في عام ١٩٩٧ ، كان معدل النقل الى الصفوف الأعلى في المدارس الثانوية يبلغ ٠ر٩٧ في المائة للفتيات و ٨ر٩٤ في المائة للفتية . وكان المعدل بالنسبة الى الفتيات أعلى منه بالنسبة للفتية منذ عام ١٩٦٩ . والنسبة المئوية للفتيات اللائي ينتقلن الى الجامعات والمعاهد يزداد أيضا سنويا . وفي عام ١٩٩٧ ، كان المعدل ٩ر٤٨ في المائة للفتيات و ٨ر٤٥ في المائة للفتية ، والمعدل الخاص بالفتيات أعلى من المعدل الخاص بالفتية منذ عام ١٩٨٩ . وبالنسبة الى معدل الترقي في الجامعات كان في عام ١٩٩٧ ٠ر٢٦ في المائة للفتيات و ٤ر٤٣ في المائة للفتية . وعلى الرغم من أنه ما زال يوجد فرق فانه يتناقص بالمقارنة بالفرق الذي كان موجودا في عام ١٩٩٢ (٣ر١٧ في المائة للفتيات و ٢ر٣٥ في المائة للفتية) كما جاء في التقرير الدوري الثالث .

وتبين نسبة النساء اللائي كن يحضرن دورات دراسية جامعية في عام ١٩٩٧ أن النساء كن يمثلن الأغلبية بين طلبة الاقتصاد المنزلي (٥ر٩٦ في المائة) والآداب (٨ر٦٧ في المائة) والعلوم الانسانية (٤ر٦٧ في المائة) والتعليم (٣ر٥٨ في المائة) والدورات الدراسية الأخرى . ومن جهة أخرى ان في الدورات الدراسية التي كانت معدلات التحاق النساء بها منخفضة حدثت زيادة بالمقارنة بعام ١٩٩٢ في نسبة عدد النساء اللائي يدرسن العلوم الاجتماعية ٩ر٢٣ في المائة (بالمقارنة بـ ٤ر١٧ في المائة في عام ١٩٩٢) ، والزراعة ٦ر٣٨ في المائة (٩ر٢٦ في المائة) ، والعلوم (٢ر٢٥ في المائة) (٨ر١٩ في المائة) ، والهندسة ٠ر٩ في المائة (٥ر٥ في المائة) والدورات الدراسية الأخرى .

وفي عام ١٩٩٧ ، كانت هناك ١٦٣ ٨ امرأة في هيئة التدريس في المدارس الاعدادية (١٤١ ٨ في عام ١٩٩٢) ، وهذا يمثل ١ر٤١ في المائة من مجموع أفراد هيئة التدريس (٥ر٣٨ في المائة في عام ١٩٩٢) ، وعلى هذا النحو بيّن عددهم ونسبتهم اتجاها متزايدا بالمقارنة بأرقام عام ١٩٩٢ . وكان عدد النساء في هيئة التدريس في الجامعات ٥٦٤ ١٦ (٣٨٠ ١٢ في عام ١٩٩٢) ، وهذا يمثل ٧ر١١ في المائة من مجموع عدد أفراد هيئات التدريس في كل الجامعات (٦ر٩ في المائة في عام ١٩٩٢) . وهكذا ازداد العدد والنسبة المئوية بالمقارنة بأرقام عام ١٩٩٢ .

وكان معدل العمالة لخريجي المدارس الاعدادية في عام ١٩٩٦ ٥ر٦٦ في المائة للنساء و ١ر٥٦ في المائة للرجال ؛ وهكذا كان معدل النساء أعلى من معدل الرجال . وبالنسبة لمعدل عمالة خريجي الجامعات فاق معدل الرجال بصورة طفيفة معدل النساء ، فبلغ معدل الرجال ١ر٦٧ في المائة ومعدل النساء ٥ر٦٣ في المائة . وبين الخريجين باستثناء الذين التحقوا بدراسات عليا تناقصت النسبة المئوية لمن عثروا على وظائف من الرجال والنساء بعد أن وصلت الى ذروة في عام ١٩٩١ . وبالنسبة الى خريجي المدارس الاعدادية بلغ معدل العمالة ٥ر٧٠ في المائة للنساء و ٢ر٦٧ في المائة للرجال ، وبالنسبة الى خريجي الجامعات بلغ ٣ر٦٨ في المائة للنساء و ٧ر٧٦ في المائة للرجال .

ومعدل التحاق النساء بالتعليم ، ولا سيما بالتعليم العالي ، في ازدياد مستمر منذ تقديم التقرير الدوري الثالث كما ذكر أعلاه . وبالنسبة الى مجال الدراسة الرئيسي ازداد أيضا معدل التحاق النساء بالدورات الدراسية التي كان معدل التحاق النساء بها منخفضا .

وعلاوة على ذلك فانه بالنسبة الى الوضع التعليمي لكل من الرجال والنساء يعتبر ٣ر٦٢ في المائة من النساء و ١ر٦٩ في المائة من الرجال أن وضع الرجال ووضع النساء متساويان في مهنة التدريس ، وذلك وفقا لاستقصاء للرأي العام بشأن المساواة بين الجنسين أجراه مكتب رئيس الوزراء في تموز/يوليه ١٩٩٥ . واتضح أن ٢ر١٩ في المائة من النساء و ٣ر٣٢ في المائة من الرجال يعتقدون أن الرجال والنساء متساوون في مكان العمل . ويعتبر ٥ر٣١ في المائة من النساء و ٠ر٤٩ من المائة من الرجال أنفسهم متساوين في الحياة الأسرية . ولذا فان المؤسسات التعليمية هي أماكن يشعر فيها المرء بالمساواة بصفة خاصة .

وعلى الرغم من أنه ما زال هناك فرق بين الرجال والنساء عموما في ميدان التعليم فان هذا الفرق يتناقص تدريجيا .

ثالثا - العمالة

بلغت القوى العاملة النسائية في عام ١٩٩٧ (مجموع النساء العاملات والعاطلات) ٦ر٢٧ مليون ، وهذا يدل على اتجاه تصاعدي ، وكانت نسبة النساء ٧ر٤٠ في المائة من مجموع القوى العاملة . وفي

عام ١٩٩٧ كانت تعمل ٢٦ر٦٥ مليون امرأة من القوى العاملة وكان يوجد ٠ر٩٥ مليون عاطلة ، وهذا يمثل معدل بطالة قدره ٣ر٤ في المائة (كان معدل البطالة للقوى العاملة من الرجال يبلغ ٣ر٤ في المائة أيضا) .

وعلاوة على ذلك ازدادت لأول مرة منذ ثلاث سنوات مشاركة المرأة في القوى العاملة الى ٥٠ر٤ في المائة ، بينما بلغ معدل مشاركة الرجال في القوى العاملة ٧٧ر٧ في المائة (وهذا هو نفس معدل العام السابق) . ومثلت معدلات مشاركة النساء في القوى العاملة حسب الفئات العمرية منحنى أعلى على شكل حرف M ، وبلغ معدل النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة (٧٣ر٤ في المائة) وبين ٤٥ و ٤٩ (٧٢ر٢ في المائة) الذروة ، وكان المعدل الخاص بالنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٣٤ سنة (٥٦ر٢ في المائة) هو أدنى معدل . وكان معدل المشاركة في القوى العاملة في كل فئة عمرية قد ارتفع فتحول من المنحنى العام الذي على شكل حرف M الى الارتفاع باستثناء الانخفاض الذي حدث فيما يتعلق بالفئة العمرية ٢٠-٢٤ بسبب معدل الالتحاق المتزايد بالدراسات العليا بالمقارنة بمعدله قبل ١٠ سنوات (١٩٨٧) . ومن الجدير بالذكر أن هناك اتجاها تصاعديا متزايدا في الفئة العمرية المتوسطة ٥٠-٥٤ والفئة العمرية المتقدمة ٥٥-٥٩ علاوة على زيادة كبيرة في الفئة العمرية ٢٥-٢٩ .

وكانت معدلات مشاركة النساء في القوى العاملة حسب الحالة الاجتماعية ٦١ر٢ لفئة غير المتزوجات و ٥١ر٣ في المائة لفئة المتزوجات و ٣١ر٧ لفئة المطلقات و/أو الأرامل .

وكان تكوين القوى العاملة النسائية حسب حالة العمالة ٢١ر٢٧ مليون للعاملات (٧٩ر٨ في المائة من مجموع القوى العاملة النسائية) ، و ٣ر٠٨ مليون للعاملات في نطاق الأسرة (١١ر٦ في المائة) ، و ٢ر٢٣ مليون للعاملات لحسابهن (٨ر٤ في المائة) . وفي حين ما زال الاتجاه النزولي في عدد العاملات لحسابهن والعاملات في نطاق الأسرة مستمرا فان عدد العاملات مستمر في الازدياد . وهكذا تزداد سنة بعد أخرى النسبة المئوية للعاملات من مجموع القوى العاملة .

كما أن النسبة المئوية للعاملات من مجموع عدد العاملين تزداد سنة بعد أخرى ، وبلغت ٥ر٣٩ في المائة في عام ١٩٩٧ .

ووجد أن توزيع القوى العاملة النسائية في عام ١٩٩٧ حسب الصناعة هو كما يلي : ٧ر٣٧ مليون (٦ر٣٤ في المائة من القوى العاملة النسائية) في قطاع الصناعة باعتباره أكبر عنصر ، و ٥ر٨٦ مليون (٦ر٢٧ في المائة) في تجارة الجملة/التجزئة والمطاعم باعتباره ثاني عنصر من ناحية الكبر ، و ٤ر٥١ مليون (٢ر٢١ في المائة) في الصناعة التحويلية . ومثلت النساء العاملات في هذه الصناعات الثلاث ٤ر٨٣ في المائة من مجموع عدد النساء العاملات . والاتجاه المتمثل في عمل المرأة في قطاع الخدمات (الذي توجد فيه تقليديا نسبة مرتفعة من الموظفات) ينمو بشكل ملحوظ ، وقد ازداد عدد النساء العاملات حتى في تجارة الجملة/التجزئة والمطاعم . ومن جهة أخرى انخفضت القوى العاملة للسنة

الخامسة على التوالي في الصناعة التحويلية ، وللسنة الثانية على التوالي في القطاع المالي وفي قطاع التأمين .

وبلغ عدد الموظفات حسب نوع المهنة في عام ١٩٩٧ ٧ر٢٥ مليون كاتبة (١ر٣٤ في المائة من مجموع الموظفات) ، وكان هناك ٣ر٧١ مليون من العاملات الماهرات وغيرهن من العاملات في المجالين الرئيسيين وهما : الصناعة التحويلية والتشييد (٤ر١٧ في المائة) . وعلاوة على ذلك حدثت زيادة في عدد موظفات الفئة الفنية والعاملات الفنيات الذي بلغ ٣ر٢٦ مليون (٣ر١٥ في المائة) .

وتبين نسبة النساء حسب نوع المهنة أن الزيادة في عدد النساء في فئة الكتبة هي الأعلى بالمقارنة بعددهن في عام ١٩٨٧ (قبل ١٠ سنوات) ، اذ يبين أن النساء يشكلن الأغلبية في الأعمال الكتابية (٧ر٥٩ في المائة) والأعمال/الخدمات الأمنية (٩ر٥٣) ، ويليها الأعمال المهنية/الفنية (٢ر٤٥) ، والأعمال اليدوية (١ر٤٣ في المائة) . وارتفعت النسبة المئوية للنساء في الأعمال الادارية ، وان كان ذلك بصورة طفيفة ، من ٧ر٩ في عام ١٩٩٢ الى ٥ر٩ في المائة في عام ١٩٩٧ .

وعلاوة على ذلك بلغ متوسط طول مدة عمالة المرأة المتواصلة في عام ١٩٩٧ ٤ر٨ سنة . وعلى الرغم من أن هذا المتوسط أقل من المتوسط الخاص بالرجل (٣ر١٣ سنة) فانه قد ارتفع بمقدار سنة بالمقارنة بـ ٤ر٧ سنة في عام ١٩٩٢ . وبلغت نسبة الموظفات اللائي يبلغن الخامسة والثلاثين من العمر وأكثر في تكوين القوى العاملة النسائية ١ر٦٠ في المائة في عام ١٩٩٧ ، وهذا يجسد زيادة في عدد اللائي بلغن المرحلة المتوسطة والمرحلة المتأخرة من حياتهن . كما أن النسبة المئوية للمتزوجات بين الموظفات تزداد ، وقد بلغت ٦٧ في المائة في عام ١٩٩٧ .

وفيما يتعلق بالأجور كانت المرتبات المقررة للموظفات تمثل ١ر٦٣ في المائة من مرتبات أقرانهم من الرجال (وهذا لا يشمل العاملين بشكل غير متفرغ) في حزيران/يونيه ١٩٩٧ . وهذا الفرق بين أجور الذكور والاناث من العاملين يرجع الى عوامل مختلفة مثل طول مدة الخدمة والخلفية الأكاديمية وميدان العمل والرتبة في العمل وعدد ساعات العمل وغيرها من العوامل . واذا نظرنا الى أجور العاملين العاديين (أي العاملين الذين يوظفون عقب تخرجهم من مؤسسة تعليمية ويواصلون العمل لنفس صاحب العمل) الذين في نفس الظروف من ناحية طول مدة الخدمة والسن والخلفية الأكاديمية نجد أنه في عام ١٩٩٧ كانت النساء العاملات اللائي كانت تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة من خريجي الجامعات كن يحصلن على مرتبات تصل الى ١ر٩٥ في المائة من مرتبات العاملين الذكور ، لكن الفرق كان يبلغ أقصاه بين النساء العاملات اللائي تتراوح أعمارهن بين ٤٥ و ٤٩ سنة اذ كن يحصلن على مرتبات تصل الى ٨ر٨١ في المائة مما كان يحصل عليه أقرانهن الذكور .

وفيما يتعلق بعدد ساعات العمل كان متوسط عدد ساعات العمل الشهرية للمرأة العاملة بشكل متفرغ في أماكن العمل التي كان يعمل في كل منها ٣٠ عاملا أو أكثر في عام ١٩٩٧ يبلغ ٩ر١٤٢

ساعة (تتألف من ١٣٧ ساعة عمل مقررة و ٩ر٥ ساعة عمل اضافية) . ومن جهة أخرى كان متوسط عدد ساعات العمل الشهرية للرجل العامل بشكل متفرغ في أماكن العمل التي كان يعمل في كل منها ٣٠ عاملا أو أكثر يبلغ ٨ر١٦٦ ساعة (تتألف من ٧ر١٥٠ ساعة عمل مقررة و ١ر١٦ ساعة عمل اضافية) .

وكان عدد العاملات العضوات في اتحادات عمالية ٦ر٤٣ مليون في عام ١٩٩٧ ، وهذا يعكس انخفاضا طفيفا عن ٥٢ر٣ مليون في ١٩٩٢ ، لكن ازدادت النسبة المئوية للنساء من مجموع عدد أعضاء الاتحادات العمالية بصورة طفيفة من ٢ر٢٨ في المائة في عام ١٩٩٢ الى ٤ر٢٨ في المائة .

وازداد عدد العاملين بشكل غير متفرغ زيادة هائلة في السنوات الأخيرة ، وبلغ عدد العاملين لمدة تقل عن ٣٥ ساعة أسبوعيا (العمال غير الزراعيين وعمال الأحراج) ١٤ر١١ مليون في عام ١٩٩٧ . وبلغت النسبة المئوية للنساء بينهم ٠ر٦٧ في المائة ، ونسبة العاملات بشكل غير متفرغ من مجموع عدد النساء العاملات ٩ر٣٥ في المائة . وتبين حالة عمالة العاملين بشكل غير متفرغ عملية التنوع في الميدان ونوع العمل وكذلك الموقف من العمل .

رابعا - النساء في الزراعة والحراجة وصيد الأسماك

في عام ١٩٩٥ كان ٨٦ر٢ مليون امرأة تعمل في الزراعة والحراجة وصيد الأسماك وهذا العدد يفوق عدد الرجال بصورة طفيفة بـ ٠٤ر٢ مليون . وفيما يتعلق بالزراعة كانت النساء تمثل في عام ١٩٩٧ ٧ر٥٦ في المائة من مجموع عدد العاملين في هذا النشاط أي ٢ر٢٢٧ . وفيما يتعلق بالعمل لقاء أجر كان ٧ر٢٦ في المائة من النساء العاملات في الزراعة في عام ١٩٩٦ لا يحصلن على مكافآت أو أجور . وتحسنت الحالة تدريجيا في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية وفي عملية اتخاذ القرارات في الصناعات الأولية المحلية الخاصة بالزراعة والحراجة وصيد الأسماك ، وان كان ذلك لا يزال على مستوى منخفض .

خامسا - نتائج استقصاء الرأي العام المتعلق بالمساواة بين الجنسين

وفقا لاستقصاء الرأي العام المتعلق بالمساواة بين الجنسين الذي أجرته الحكومة في تموز/يوليه ١٩٩٥ أجاب أغلبية الرجال والنساء عن السؤال الذي يستفسر عن الشعور بالمساواة بين وضع كل من الرجل والمرأة في مختلف الميادين في المجتمع بأن كلا من الجنسين يعتبر الآخر مساويا له في ميدان التعليم فقط (٣ر٦٢ في المائة من النساء و ١ر٦٩ في المائة من الرجال) . وفي الميادين الأخرى رأى كل من الرجال والنساء أن الرجال يلقون معاملة أفضل ، ولا سيما في المجتمع بوجه عام (٨ر٧٩ في المائة من النساء و ٧٠ في المائة من الرجال) ، ومن جانب القواعد والعادات والتقاليد الاجتماعية (٧ر٧٨ في المائة من النساء و ٩ر٧٤ في المائة من الرجال) ، وفي المجال السياسي (٢ر٧١ في المائة من النساء و ٦ر٦١ في المائة من الرجال) . (انظر المرفق ٣٨) .

وأجرت الحكومة اليابانية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ استقصاء للرأي العام عن المساواة بين الجنسين في المجتمع . ووفقا لنتائج استقصاء الرأي العام أيدت أغلبية مطلقة من الناس فكرة أنه من المرغوب فيه أن تعطي المرأة أولوية للحياة الأسرية على العمل أو أن تساوي بينهما (٤٥ في المائة أيدوا اعطاء الحياة الأسرية الأولوية و ٢ر٤١ في المائة أيدوا التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل) ، وما زالت أغلبية الناس توافق على فكرة "أن تكون المرأة مسؤولة عن الأعمال المنزلية وتنشئة الأطفال ، وان كان عمل المرأة أمرا حسنا" (٤ر٨٦ في المائة وافقوا على ذلك) في حين أن أغلبيتهم تؤيد فكرة أنه من المستصوب أن يعطي الرجال للعمل أولوية على الحياة الأسرية (٤ر٦٢ في المائة أيدوا اعطاء الأولوية للعمل) . واذا حللنا الاجابات حسب نوع الجنس نجد أن عدد النساء اللائي أجبن بأنه ينبغي للمرأة أن تعطي للحياة الأسرية أولوية على العمل أو أن توفق بينهما قد فاق عدد الرجال الذين فعلوا ذلك ، وهذا يبين أن النساء أنفسهن يشعرن بمسؤولية عن تدبير شؤون الأسرة .

ومن جهة أخرى فانه بالمقارنة بنتائج استقصاء الرأي العام المتعلق بالمساواة بين الجنسين الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ انخفض عدد الرجال والنساء الذين وافقوا على فكرة أنه "ينبغي للنساء أن يركزن تركيزا أكبر على أسرهن متى تزوجن ؛ أي على أزواجهن وأولادهن بدلا من التركيز على أنفسهن ." والى جانب ذلك فانه في حين ازداد عدد الموافقين على أنه "من المضر عموما للمرأة أن تكون مطلقة في مجتمع اليوم" رد عدد أكبر من الناس بالايجاب على فكرة أنه "من الأفضل للمرأة أن تحصل على الطلاق عندما لا تكون مرتاحة الى زوجها" . وهكذا كان هناك تغير شديد ومرن في الآراء فيما يتعلق بالأسرة . (انظر المرفق ٣٩) .

سادسا - أنشطة المنظمات غير الحكومية

ألف - فريق الاتصال المعني بتنفيذ قرارات مؤتمر السنة الدولية للمرأة في اليابان

منذ الاحتفال بالسنة الدولية للمرأة في اليابان في سنة ١٩٧٥ اقتحمت المنظمات النسائية بقوة أنشطة في مختلف الميادين . وعلاوة على ذلك نشأ عدد كبير من المنظمات والجمعيات النسائية في جميع أنحاء اليابان مع عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥ ، وتقوم تلك المنظمات والجمعيات بتنفيذ أنشطة شعبية على مستوى البلد .

ووجدت ٤١ منظمة تشجيعا في السنة الدولية للمرأة فانتهزت هذه الفرصة لتكوين منظمة اتصال ، وهي أول منظمة نسائية يابانية على المستوى الوطني . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ عقد مؤتمر اليابان للسنة الدولية للمرأة ، واتخذ المؤتمر قرارات بشأن صياغة خطة عمل وطنية وسياسات أخرى متعلقة بالمرأة . وبعد ذلك كونت تلك المنظمات فريق اتصال لتنفيذ قرارات مؤتمر اليابان للسنة الدولية للمرأة (يشار اليه فيما بعد باسم "فريق الاتصال المعني بالسنة الدولية للمرأة") ، ويقوم هذا الفريق بنشاط كبير من أجل النهوض بحالة المرأة . ويتألف هذا الفريق في نيسان/أبريل ١٩٩٨ من ٥١ منظمة .

وعقد الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين ، اجتماعا بعنوان "نحو القرن الحادي والعشرين - اتفاقية المنظمات النسائية اليابانية غير الحكومية" ، اعتمد أهداف عمل المنظمات غير الحكومية ، التي تشمل ٦ مجالات . وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦ عقدت الجمعية التي احتفلت بمرور ٥٠ سنة على حصول المرأة على حق الاقتراع ، وذلك بالتعاون مع لجنة الاتصال للأنشطة البرلمانية لسبع منظمات نسائية ، ودعت الى تشجيع زيادة مشاركة المرأة في مجال السياسة .

وعلاوة على ذلك قدم ممثلو فريق الاتصال في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ طلبا الى الوزير الأول في مجلس الوزراء (الوزير المعني بالمساواة بين الجنسين) لكفالة مشاركة المرأة في مختلف الميادين في المجتمع ، وتحسين تنظيم ومهام مكتب رئيس الوزراء المعني بتعزيز تدابير السياسة العامة المتعلقة بالمرأة عموما ووضع الاطار القانوني الأساسي لتعزيز المساواة بين الجنسين .

باء - الأنشطة الأخرى للمنظمات غير الحكومية

الى جانب أنشطة المنظمات غير الحكومية المذكورة آنفا تقوم منظمات وجمعيات نسائية كثيرة ، منها الرابطة اليابانية للحقوق الدولية للمرأة ، بدراسات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبأنشطة أخرى في مختلف أنحاء اليابان . وأنشئت منظمة جديدة اسمها JAC بكين في أعقاب المشاركة في مؤتمر بكين ، الأمر الذي يوحي باستمرار تزايد الاهتمام بالنهوض بالمرأة بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية اليابانية . وفي الأعوام الأخيرة أسست منظمات معنية بقضايا المرأة من نوع الشبكات باعتبارها الشكل الجديد للأنشطة ، بينما يوجد اتجاه نحو انشاء منظمات اتصال عامة وخاصة من نوع المؤتمرات بشأن قضايا المرأة على صعيدي المحافظات والبلديات . وعلاوة على ذلك قدمت آراء وطلبات مختلفة الى الحكومة والى المنظمات المحلية العامة بشأن تدابير وأنشطة لايجاد مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين وفقا لاعلان وبرنامج عمل بكين .

سابعا - الآلية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين

يقوم كل من الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين ، التي تضطلع بمهمة التعزيز الشامل لمجموعة كبيرة ومتنوعة من التدابير ذات الصلة ، ومجلس المساواة بين الجنسين ، وهو هيئة تقدم المشورة الى رئيس الوزراء والوزراء المعنيين ، بدور رئيسي في اقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين . وعلاوة على هاتين الهيئتين يعمل مؤتمر الاتصال لتعزيز المساواة بين الجنسين ، الذي يعمل بوصفه جهة اتصال بمختلف المجموعات وقطاعات المجتمع المدني على مستوى البلد ، على ايجاد مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين باعتبار ذلك حركة وطنية . وتقوم أمانة مجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء (المكتب المعني بالمساواة بين الجنسين) وسائر الهيئات الادارية المعنية في تعاون وثيق مع بعضها بتقديم الدعم بأعمال السكرتارية الى الرئاسة والى المجلس والى مؤتمر الاتصال .

ويبين الشكل التالي المخطط التنظيمي للآلية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين .

تنظيم وهيكل ومهام الآلية الوطنية في اليابان

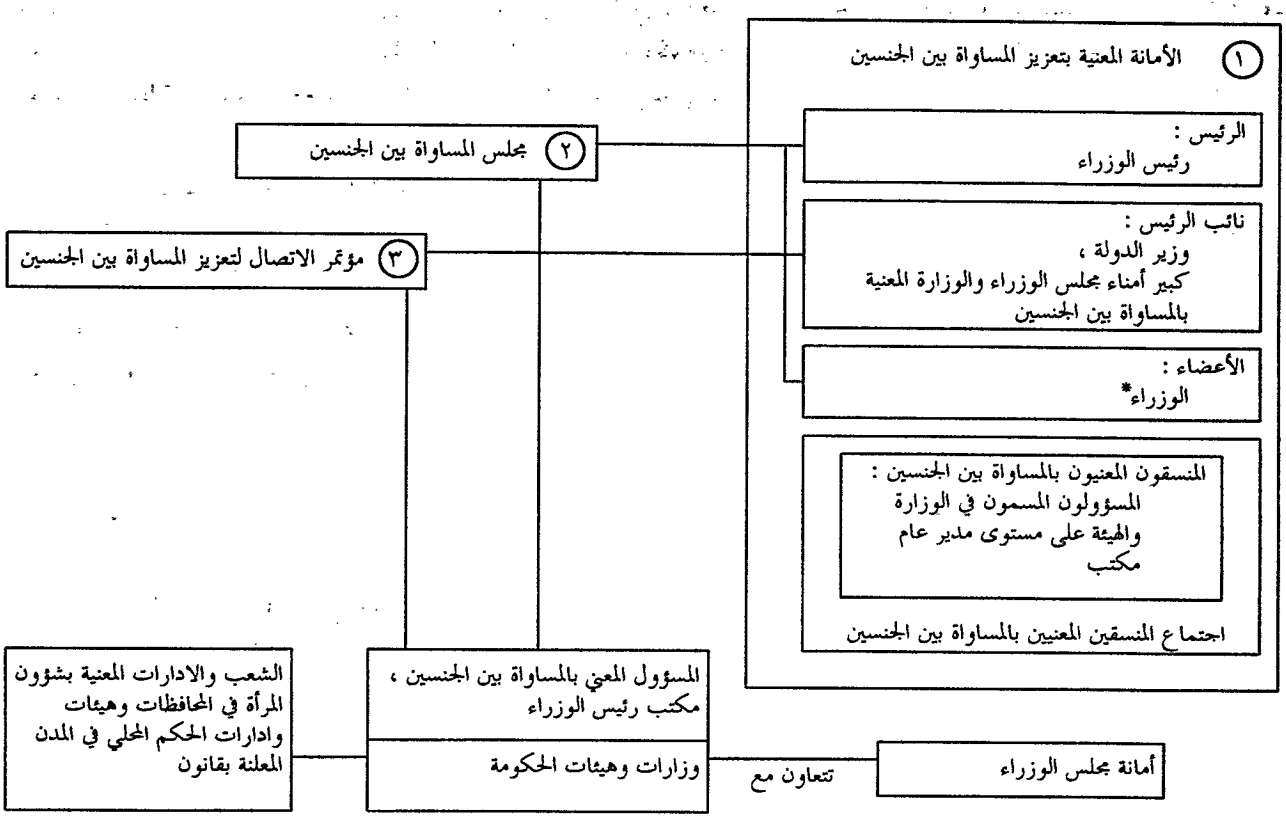

(١) تعزيز التنفيذ الشامل والفعال لتدابير تعزيز اقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين

(٢) البحث والتداول بشأن السياسات الأساسية والشاملة والمسائل المهمة المتعلقة باقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين

(٣) الاتصال بالناس على نطاق واسع في مختلف قطاعات المجتمع لتعزيز اقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين على مستوى الأمة

* وزراء الدولة ، المديرون العامون
لادارة الشرطة الوطنية
وهيئة التنسيق والادارة
وكالة هوكايدو للتنمية
ادارة الدفاع
وكالة التخطيط الاقتصادي
ادارة العلم والتكنولوجيا
ادارة البيئة
وكالة أوكيناوا للتنمية
ادارة الأراضي الوطنية
وزارة العدل
وزارة الشؤون الخارجية
وزارة المالية
وزارة التعليم
وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية
وزارة الزراعة والأحراج ومصائد الأسماك
وزارة التجارة الدولية والصناعة
وزارة النقل
وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية
وزارة العمل
وزارة التشييد
وزارة الداخلية

فيما يتعلق بتعديل الآلية بعد النظر في التقرير الدوري الثالث انظر الفرع الثاني ، الفصل الثالث عشر .

ثامنا - خطة العمل الوطنية

في تموز/يوليه ١٩٩٦ قام مجلس المساواة بين الجنسين ، الذي أنشأ بموجب أمر مجلس الوزراء رقم ١٩٠ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، بتقديم "تصور المساواة بين الجنسين" الى رئيس الوزراء آخذا بعين الاعتبار مختلف آراء ووجهات نظر المجتمع وكذلك نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة . وأعرب التصور عن توجه وعملية اقامة المجتمع المتصور الذي تسوده المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٠ تقريبا ، وراعى في ذلك التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدث في اليابان .

ولذا فانه إثر تنقيح "خطة العمل الوطنية الجديدة قرب سنة ٢٠٠٠" (التي أعدت في عام ١٩٨٧) ، التي وردت في التقرير الدوري الثالث ، روعيت السياسة المبينة في التصور وكذلك نتائج التنقيح الأول لخطة العمل الوطنية الجديدة (١٩٩١) لصياغة خطة عمل وطنية جديدة تماما . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وضعت خطة عمل وطنية معنونة "خطة تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول سنة ٢٠٠٠ - خطة العمل الوطنية لايجاد مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين بحلول سنة ٢٠٠٠" تستجيب على النحو الواجب لبرنامج عمل بكين (الفقرة ٢٩٧) .

وعقب صياغة الخطة بذلت مساع لمراعاة وجهات نظر مختلف المجموعات وقطاعات المجتمع فأشير الى ١٠٠ ١ رأي وطلب مختلف قدمت من مجموعات وأفراد شتى ووضعت الخطة لتحقيق الأهداف الأساسية الأربعة التالية : (أ) اقامة نظم اجتماعية تعزز المساواة بين الجنسين ؛ (ب) تحقيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل والأسرة والمجتمع المحلي ؛ (ج) اقامة مجتمع تعزز وتصان فيه حقوق الانسان للمرأة ؛ (د) الاسهام في تحقيق "المساواة والتنمية والسلم" للمجتمع العالمي ، و١١ هدفا ذا أولوية . وفي هذه المرة اعتمدت الأهداف الجديدة التالية ذات الأولوية : "استعراض النظم والممارسات الاجتماعية وزيادة الوعي من منظور المساواة بين الجنسين" و"القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة" و "احترام حقوق الانسان للمرأة في وسائط الاعلام" و "دعم لحتفاظ المرأة بصحتها على مدى الحياة" . وتبذل الحكومة اليابانية الآن قصارى جهدها لترويج تدابير شتى لايجاد مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين وفقا لهذه الخطة .

تاسعا - أنشطة المنظمات المحلية العامة

تعمل ادارات محلية نشطة على تحقيق المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة أيضا . ووضعت خطط عمل لترويج تدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الـ ٤٧ محافظة والـ ١٢

مدينة المسماة بمرسوم ، وذلك بانشاء ادارات و/أو شعب (مكاتب) للتخطيط لاتخاذ تدابير تحقيق المساواة بين الجنسين وتنسيقها (اعتبارا من نيسان/أبريل ١٩٩٧) . ونسبة المنظمات البلدية التي وضعت خطة عمل (باستثناء المدن المسماة بمرسوم) هي ٣٨٢ منظمة من بين ٣ ٢٤٣ (٨ر١١ في المائة) .

عاشرا - ادخال تعديلات رئيسية على القوانين والمراسيم

يرد فيما يلي ملخص للتعديلات الرئيسية التي أدخلت على القوانين والأوامر الوزارية خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، والتفاصيل مدرجة تحت كل مادة من المواد في الفرع الثاني :

(أ) قانون ادخال تعديلات جزئية على قانون بدل الأولاد : (انظر الفصل الخامس والعشرين) الغرض من هذا القانون هو جمع هبات من أصحاب الأعمال التجارية لمشروع لتغذية الأطفال علاوة على هبات من أصحاب الأعمال التجارية لتغطية جزء من تكاليف دفع بدل الأولاد نقدا لتأمين الأموال اللازمة للتوسع في مختلف خدمات دعم تربية الأطفال . وقد صدر هذا القانون في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وبدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ؛

(ب) القانون المتعلق بعدد ساعات العمل والاجازات الخ للموظفين العموميين الوطنيين في السلك العادي والغرض من هذا القانون هو النص على مبدأ نظام العمل لمدة ٤٠ ساعة أسبوعيا وسن نظام لرعاية الأسرة . وصدر هذا القانون في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبدأ سريانه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ؛

(ج) الأمر الصادر عن مجلس الوزراء بشأن مجلس المساواة بين الجنسين (انظر الفصل الثالث عشر ، الجزء ألف) . بناء على طلب المشورة الذي وجهه رئيس الوزراء كلف مجلس المساواة بين الجنسين بأن يقدم الى رئيس الوزراء آراء بشأن اقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين بعد بحث وتداول بشأن الجوانب الأساسية والشاملة لاقامة ذلك المجتمع . وصدر هذا الأمر عن مجلس الوزراء في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبدأ سريانه في نفس ذلك اليوم وأنشىء المجلس لفترة محدودة تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ ؛

(د) الأمر الصادر عن مجلس الوزراء بشأن التعديل الجزئي المدخل على مرسوم تنظيم مكتب رئيس الوزراء (انظر الفصل الثالث عشر) . نص هذا الأمر على انشاء مكتب المساواة بين الجنسين في أمانة مجلس الوزراء وعلى واجبات ذلك المكتب وعلى انشاء مجلس المساواة بين الجنسين في مكتب رئيس الوزراء . وصدر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، وبدأ سريانه في نفس ذلك اليوم ؛

(هـ) قانون ادخال تعديل جزئي على قانون تأمين العمل : نص على توفير مستحقات اجازة رعاية الطفل لضمان استمرار العمالة للموظفات اللائي يحصلن على اجازة لرعاية الأطفال بعد أن أصبح

نظام اجازة رعاية الطفل الزاميا . وصدر هذا القانون في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، وبدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ .

(و) قانون ادخال تعديل جزئي على قانون اجازة رعاية الطفل (انظر الفصل الخامس والعشرين) . كان الغرض من هذا القانون هو ادماج عنصر جديد في قانون اجازة رعاية الطفل هو تدابير من أجل نظام اجازة رعاية الطفل أو الأسرة مثل تخفيض عدد ساعات العمل وكذلك تدابير بشأن الدعم المقدم من الحكومة الخ الى العاملين القائمين برعاية الأطفال أو الأسرة . وصدر هذا القانون في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وبدأ سريانه جزئيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . وسيبدأ سريانه بالكامل في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ؛

(ز) قانون ادخال تعديل جزئي على قانون موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي (انظر الفصل العشرين) . صدر هذا القانون في ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ . ونص التعديل على قواعد فقدان موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي الأهلية للخدمة ؛

(ح) قانون ادخال تعديل جزئي على قانون الوقاية من أجل تحسين النسل (انظر الفصل السابع والعشرين) . نظرا لما ورد من تعبيرات تمييزية ضد الأشخاص المعوقين في بعض أجزاء قانون حماية الصفات الوراثية الحسنة القائم على فكرة تحسين النسل لمنع ولادة ذرية مفسدة للصفات الوراثية حذفت النصوص القائمة على فكرة تحسين النسل من جملة أحكام من بينها الأحكام المتعلقة بالاجهاض ، وحوّل القانون الى قانون لحماية الأمومة ؛ وصدر هذا القانون في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، وبدأ سريانه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ؛

(ط) قانون انشاء مجلس المساواة بين الجنسين (انظر الفصل الثالث عشر) . أنشئ مجلس المساواة بين الجنسين في مكتب رئيس الوزراء بوصفه منظمة للبحث والتداول بشأن السياسة الأساسية والشاملة والمواضيع المهمة المتعلقة بالعمل على اقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين ، امتثالا لطلب المشورة الذي وجهه رئيس الوزراء أو الوزراء المعنيون للاسهام في ايجاد مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين . وصدر هذا القانون في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وبدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ؛

(ي) قانون ادخال تعديل جزئي على قانون رفاهية الاطفال (انظر الفصل الخامس والعشرين) . نظرا لاتجاه الأسر المتزايد الى انجاب عدد أقل من الأطفال ، ولاتجاه عام الى أن تكون الأسر ذات دخلين نتيجة عمل الزوجين ، ولحدوث تغييرات في البيئة المحيطة بالأطفال والأسر مثل انخفاض مستوى رعاية الأطفال في الأسرة وفي المجتمع المحلي أعيد تشكيل نظام رعاية الطفل والأسرة . ويرمي هذا التعديل الى دعم التنشئة السليمة للأطفال واستقلالهم لأنهم سيكونون مسؤولين عن الجيل المقبل ، وتوفير بيئة أفضل لرعاية الأطفال . وصدر هذا القانون في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ، وبدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ؛

(ك) قانون ادخال تعديل جزئي على قانون التكافؤ في فرص العمل (انظر الفصل الثاني والعشرين) . ويتضمن هذا القانون ، في جملة أمور ، تعزيز قانون التكافؤ في فرص العمل والغاء القواعد المنظمة لعمل المرأة ساعات اضافية وفي العطلات الرسمية وفي ساعات متأخرة من الليل وتنفيذ تدابير لرعاية الأمهات . وصدر هذا القانون في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ، وسيبدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (وقد بدأ فعلا سريان جزء من هذا القانون) ؛

(ل) قانون ادخال تعديل جزئي على قانون تأمين العمل ينص هذا القانون على توفير مستحقات اجازة رعاية الأسرة لتأمين استمرار العمالة للموظفات اللائي يحصلن على اجازة رعاية الأسرة لأن نظام اجازة رعاية الأسرة سيصبح الزاميا . وصدر هذا القانون في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ، وسيبدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ؛

(م) قانون تنظيم وترشيد عمل المنشآت الترفيهية (انظر الفصلين الحادي عشر والثاني عشر) . يتضمن هذا القانون أحكاما لمنع البغاء وتنظيم الصناعة الجنسية عندما يجري البغاء خارج الملاهي ذات الصلة . وقد صدر هذا القانون في ٨ أيار/مايو ١٩٩٨ ، وسيبدأ سريانه جزئيا بعد ستة أشهر من ذلك التاريخ ، وسيبدأ سريانه بالكامل بعد سنة من ذلك التاريخ . وسوف تقر الحكومة موعد بدء السريان ، وسوف تصدر أمرا في هذا الصدد .

الفرع الثاني : التقرير حسب المواد

حادي عشر - المادة ٢ (أ)

ألف - العنف ضد المرأة

في اطار هذه المادة تقدم معلومات مع التركيز على التدابير المطبقة في اليابان بشأن العنف المرتكب ضد المرأة وأشكال المساعدة والانصاف المقدمة الى النساء المجني عليهن .

١ - الجرائم الجنسية

القانون والتدابير

بالنسبة الى الاعتداءات على الحرية الجنسية للمرأة ينص القانون على أحكام عقابية بشأن جرائم مثل الاعتداء الجنسي (المادة ١٧٦ من قانون العقوبات ، الحبس مع الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سبع سنوات) ، والاغتصاب (المادة ١٧٧ من قانون العقوبات : الحبس مع الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن سنتين) ، والاغتصاب الذي ينتج عنه أذى (المادة ١٨١ من قانون العقوبات : الحبس المؤبد مع الأشغال الشاقة أو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات) ، وتطبق هذه الأحكام تطبيقا سليما .

الحالة الراهنة فيما يتعلق بالاغتصاب والاعتداء

انخفض عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها في عام ١٩٩٦ الى ١ ٤٨٣ وهذا يمثل ربع الـ ٩٩٣ ٦ حالة المبلغ عنها في عام ١٩٦٧ . وهذا يبين استمرار الاتجاه النزولي في عدد الحالات المبلغ عنها منذ عام ١٩٦٧ الى عام ١٩٩٠ ، الذي استقر عند ٥٠٠ ١ حالة تقريبا منذ عام ١٩٩٠ فصاعدا . وبلغ عدد حالات الاعتداء المبلغ عنها في عام ١٩٩٦ ٠٢٥ ٤ حالة ، وهذا يمثل زيادة نسبتها ٢٠ في المائة بالمقارنة بـ ٤١٦ ٣ حالة في عام ١٩٦٧ . وكان هناك اتجاه نزولي حتى عام ١٩٨٦ ثم بدأت الأرقام في الارتفاع في عام ١٩٨٧ . وكان العدد في عام ١٩٩٦ أعلى من العدد في العام السابق بنسبة ١٠ في المائة .

تدابير مناسبة لرعاية ضحايا الجرائم الجنسية

للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة يجري حاليا تطبيق قانون العقوبات ذي الصلة في حالات الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب والاعتداء على وجه التحديد .

وحيث ان الجريمة الجنسية تصيب الضحية بصدمة نفسية شديدة فضلا عن ضرر جسماني فان الضحية تميل الى التردد في الابلاغ عن الجريمة الى الشرطة بسبب الشعور بالخذي الذي يمكن أن يسفر فيما بعد ضرر كامن .

وعلى هذا النحو فانه للعمل على اجراء تحقيقات أنسب وأكثر فعالية في الجرائم الجنسية الى جانب بذل أقصى جهد لازالة العبء النفسي الواقع على الضحية باستخدام تدابير مناسبة مراعاة لوضع الضحية فقد عُيّن اعتبارا من عام ١٩٩٦ مدربون على أساليب التحقيق في الجرائم الجنسية ، وأنشئت وحدة للتحقيق في الجرائم الجنسية في مقر قوة الشرطة في كل محافظة . واتخذت أيضا تدابير للتخفيف من العبء النفسي الواقع على الضحية مثل قيام شرطية بالمقابلات الخاصة بالتحقيق ، وباجراء أنشطة التعرف على هوية الجاني ، وبالحضور الى المستشفى ، وتحسين نظام تقديم المشورة من جانب خبراء في الشرطة . وعلاوة على ذلك وحتى في مرحلة المحاكمة يتعهد المدعون العامون بحماية النساء المعتدى عليهن بالاعتراض على الأسئلة الجارحة مع تهيئة بيئة تيسر قيام المرأة المجني عليها بأداء الشهادة ، وذلك بمطالبة المحكمة بتعليق المحاكمة العلنية وأمر الجمهور والمتهمين بمغادرة قاعة المحكمة .

تدابير ترمي الى الحيلولة دون ابقاء الضرر كامنا

يقدم الدعم الى النساء المجني عليهن على شكل معلومات مناسبة (على سبيل المثال كراسات تشرح الاجراءات الجنائية ونظم الانتصاف بلغة سهلة) عن عملية التحقيق ووضع المشتبه فيه . وعلاوة على ذلك يرد على استفساراتهن بإجابات دقيقة ، ويوفر لهن خبير استشاري فيما يتعلق بالجرائم الجنسية (على سبيل المثال خط للطوارئ بشأن الجرائم الجنسية مركب في مقر قوة الشرطة في كل محافظة) . وعندما تحصل أجهزة الحريات المدنية في وزارة العدل على معلومات من خلال خدمات تقديم المشورة المتعلقة بحقوق الانسان أو من الضحايا أنفسهن تقوم هذه الأجهزة بالتحقيق في القضية ، واذا رأت أنه قد حدث انتهاك لحقوق المرأة فانها توفر للجاني تثقيفا خاصا عن حقوق الانسان ، وتعمل في نفس الوقت على الحيلولة دون تكرر أعمال العنف هذه سعيا منها الى حماية الضحية .

ومن بين الخطوات الرامية الى تعزيز تدابير الانتصاف استحدث نظام للمفوضين المعنيين بالوساطة فيما يتعلق بحقوق الانسان وصولا الى توفير الانتصاف الفعلي للضحايا اللائي انتهكت حقوقهن .

٢ - التحرش الجنسي

أما فيما يتعلق بالتحرش الجنسي التي تعتبر انتهاكا للحرية الجنسية للمرأة فقد نفذت الأحكام العقابية المفروضة على ارتكاب العنف الجنسي ضد المرأة تنفيذا سليما ، كما ذكر آنفا . وفيما يتعلق بالأشكال الأخرى من التحرش الجنسي فانه يمكن تطبيق أحكام عقابية ، مثلا بشأن الضرب (المادة ٢٠٨

من قانون العقوبات : الحبس مع الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ ين أو الحبس أو غرامة بسيطة) ، والتخويف (المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات : الحبس مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة أقصاها ٣٠٠ ٠٠٠ ين) ، الاكراه (المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات : الحبس مع الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات) ، التشهير (البند ١ من المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات : الحبس مع أو بدون الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ ين) والتحقير (المادة ٢٣١ من قانون العقوبات : الحبس أو غرامة بسيطة) حسب نوع القضية ، وتنفذ هذه الأحكام العقابية على نحو سليم .

وعندما تستدعى الشرطة بشأن تهمة تحرش جنسي الخ فانها تلقي القبض على الجاني وتطبق الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات ، وحتى في غير ذلك من الحالات تبذل جهود لتلبية احتياجات الضحية مثل استدعاء الهيئة أو المنظمة المعنية بتقديم الدعم الى الضحايا الخ حسب احتياجات الضحية .

وعلاوة على ذلك تسعى أجهزة الحريات المدنية في وزارة العدل الى توعية الناس بأن التحرش الجنسي انتهاك لحقوق الانسان ، وتطبق تدابير للتصدي لهذه المشكلة عن طريق خدمات تقديم المشورة المتعلقة بحقوق الانسان أو التحقيق في القضايا التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الانسان وحلها .

وفي الأعوام الأخيرة ظهر وعي متزايد بالتحرش الجنسي حتى في المؤسسات التعليمية . وفي حين يتزود عدد متزايد من الجامعات بمبادئ توجيهية ومستشارين تكون منظمات خاصة شبكات للتصدي لهذه المشاكل عن طريق تبادل المعلومات والتدابير الوقائية .

يجري تناول التحرش الجنسي في مكان العمل في المادة ١١ .

٣ - احترام حقوق الانسان في وسائط الاعلام

التشريع المتعلق بالتعبيرات الجنسية أو النابية

فيما يتعلق بالتعبيرات الجنسية أو النابية يمكن تطبيق لوائح المحافظات المتعلقة بحماية ورعاية الشباب (ما يسمى بلائحة حماية الشباب) الى جانب الأحكام المتعلقة بجرائم الأفعال الفاحشة العلنية (المادة ١٧٤ من قانون العقوبات : الحبس مع الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة لا تتعدى ٣٠٠ ٠٠٠ ين أو الحبس أو غرامة بسيطة) ، وتوزيع مواد مفسدة للأخلاق (المادة ١٧٥ من قانون العقوبات : الحبس مع الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ ين أو غرامة بسيطة) حسب نوع القضية ، وتنفذ هذه الأحكام العقابية على نحو سليم .

قمع المنشورات التي تحتوي على تعبيرات عن العنف الجنسي

يرد في المرفق ٤٤ عدد الحالات التي وزعت فيها مواد مفسدة للأخلاق خلال الخمس سنوات الماضية ؛ وذلك العدد يدل على أنه لم يحدث إلا تغير بسيط في الأعوام الأخيرة .

فيما يتعلق بتهمة توزيع مواد مفسدة للأخلاق مثلت جريمة بيع شرائط تلفزيونية مثيرة للشهوات جزءا كبيرا من الحالات . بيد أنه تزداد حاليا أشكال جديدة من الجرائم ، مثل بث صور مثيرة للشهوات الى عدد غير محدد من أفراد الجمهور عامة باستعمال خدمات الاتصالات للحواسيب الشخصية والانترنت وبيع قريصات منضغطة ذات ذاكرة مخصصة للقراءة فقط الخ مسجل عليها صور مثيرة للشهوات .

وقد أدرج في المرفق ٤٥ وصف للوضع فيما يتعلق بحالات توزيع المواد المثيرة للشهوات باستعمال شبكة حاسوبية مثل الانترنت خلال السنوات الأربع الأخيرة .

حماية القصر

حيث أن الصور الجنسية وصور أعمال العنف قد تؤثر تأثيرا سيئا في التنشئة السليمة للقصر فان لائحة حماية الشباب تعتبر الكتب والشرائط التلفزيونية التي تحتوي على صور جنسية وصور أعمال عنف منتجات ضارة ، وقد صدرت هذه اللائحة في ٤٦ محافظة في جميع أنحاء اليابان ، وهي تتضمن أحكاما لمعاقبة من يبيعون مثل هذه المنتجات . وتشن الحكومة حملات على التجار المستهترين الذين يبيعون المنتجات الضارة ، مع العمل على ترويج التدابير التي ينبغي أن تتخذها الصناعة المعنية بمطالبتها بتصنيف المنتجات على بطاقات واضحة توضع عليها ، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية والسكان المحليين . كما تجري الحكومة دراسات استقصائية عن الحالة الراهنة وكذلك عن الكيفية التي عولجت بها هذه المشكلة في البلدان الأخرى ، للاسهام في زيادة تعزيز هذه التدابير .

صور الأطفال المنافية للحشمة

فيما يتعلق باصدار لوائح بشأن صور الأطفال المنافسة للحشمة ينفذ القانون بدقة بشأن الحالات غير المشروعة ، مع مراعاة أن التقاط الصور المنافية للحشمة قد يؤثر تأثيرا ضارا في التنشئة السليمة اللاحقة للفتيات ، كما أنه انتهاك لحقوق الانسان الخاصة بهؤلاء الأطفال .

التدابير المتخذة من جانب وسائط الاعلام

جاء في تقرير مؤتمر معني بجماهير ومذيعي عصر القنوات التلفزيونية المتعددة فيما يتعلق بالتأثير المحتمل للبث التلفزيوني في القصّر والتدابير المضادة اللاحقة التي ينبغي اتخاذها أن الوسيلة التي يمكن بها التحكم آليا بصورة مؤقتة في استقبال القنوات (Parental Lock Function) مفيدة .

وفي البث الرقمي الساتلي ، الذي بدأ في حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، أدخلت وسيلة التحكم في استقبال القنوات بصورة طوعية ، وبدأت ثماني شركات في توفير هذه الخدمة .

وعلاوة على ذلك أجريت في عام ١٩٩٨ دراسة عما ينبغي أن تكون عليه السياسة فيما يتعلق بالمشاهدين ، والنظر مستمر في تدابير السياسة العامة المتعلقة بالمشاهدين . وفي البث الرقمي الساتلي وضعت المؤسسات التجارية التي تبث برامج للكبار تحتوي على صور جنسية وصور أعمال عنف ، بصورة طوعية ، مبادىء توجيهية لقواعدها الأخلاقية ، وأنشأت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لجنة معنية بالآداب العامة لبرامج سواتل الاتصالات بهدف التقيد بالأحكام والمعايير المنصوص عليها .

وفيما يتعلق بتوزيع المعلومات على الانترنت أيضا أصدر فريق دراسي تابع لوزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تقريرا بعنوان "قواعد لتوزيع المعلومات على الانترنت" . وبيّن التقرير ما ينبغي أن تكون عليه قواعد توزيع المعلومات الضارة على الانترنت ووسائل مثل تطبيق القوانين السارية واتخاذ مقدمي خدمة الانترنت تدابير طوعية .

وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة من جانب المنظمات الخاصة أصدرت تليكم سرفيس أسوسيشن ، وهي منظمة للمؤسسات التجارية للاتصالات تضم مقدمي خدمات الانترنت ، في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ مبادىء توجيهية لمدونة سلوك لمقدمي خدمات الانترنت ، وذلك بمساندة من وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بعد النظر في عدة مبادىء توجيهية أو لوائح طوعية .

وعلاوة على ذلك وفيما يتعلق بالأفلام السينمائية تقوم اللجنة التنظيمية المعنية بأخلاقية الأفلام (وهي منظمة للرقابة الذاتية أنشأتها صناعة السينما اليابانية في عام ١٩٥٦ ويديرها طرف ثالث بفحص الأفلام واصدار أحكام بشأنها ، وفقا للوائح الأخلاقية المتعلقة بالأفلام والتي وضعت في آب/أغسطس ١٩٥٩ ونقحت في أيار/مايو ١٩٩٤ وأيار/مايو ١٩٩٨ ، وذلك لكي تمنع بشدة توريد الأفلام التي قد تضر بأخلاقيات الناس ، وتصنف الأفلام التي لا تناسب القصر (الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر) "PG-12" (أي من المستصوب أن يكون القصّر الذين دون الثانية عشرة من العمر في رفقة ولي أمر) أو "R-15" (أي لا يسمح بدخول من هم دون الخامسة عشرة من العمر) أو "R-18" (أي لا يسمح بدخول من هم دون الثامنة عشرة من العمر) .

٤ - اللوائح المتعلقة بمنشآت الترفيه عن الكبار (بدأ تنفيذها بعد تعديل القانون المنظم لمنشآت الترفيه عن الكبار)

يقتضي القانون المنظم لمنشآت الترفيه عن الكبار من جميع منشآت التسلية والترفيه عن الكبار ، بما في ذلك ما يسمى بمحال الشرائط التلفزيونية التي تعرض في غرف فردية ومحال الترفيه عن الكبار أن تبلغ السلطات عن بدء نشاطها ، وأن تتقيد بقواعد متعلقة بحماية الشباب ، تحظر على تلك المؤسسات استخدام قصر ، وتقتضي منها ألا تسمح للقصّر باستخدام خدماتها أو حتى بدخول محالها . ومن يخرقون هذا القانون يكونون عرضة لتدابير عقابية ، تتضمن سحب الرخصة التجارية بصورة مؤقتة .

كما عدل القانون المنظم لمنشآت الترفيه عن الكبار جزئيا في نيسان/أبريل ١٩٩٨ باضافة مواد جديدة بشأن مؤسسات البرامج الحاسوبية التي تقدم صورا مثيرة جنسيا ، تبين أفعالا اباحية ومناظر عارية على شبكة الانترنت أو على شبكات حاسوبية . ويتعين على هذه المنشآت التجارية ألا تسمح للمراهقين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر أن يستعملوا خدماتها ويحظر عليها اجراء أنماط معينة من الأنشطة الترويجية في الشوارع .

باء - مسألة "نساء الترفيه في زمن الحرب"

على الرغم من أن ما يعرف بـ "مسألة نساء الترفيه في زمن الحرب" ليس له صلة بالمادة المعنية هنا فان هذا الجزء يسرد التدابير التي اتخذتها الحكومة اليابانية بشأن هذه المسألة مع الاهتمام بالتعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقريرين الدوريين المشتركين الثاني والثالث لليابان ، فضلا عن النظر فيهما في الدورة الثالثة عشرة للجنة ، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

وتجري الحكومة اليابانية دراسة شاملة لتقصي الحقائق بشأن "مسألة نساء الترفيه في زمن الحرب" منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وأعلنت نتائجها في تموز/يوليه ١٩٩٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ . والوثائق التي عثر عليها نتيجة لهذه الدراسة متاحة الآن للجمهور . وبعد اعلان نتائج الدراسة أعربت الحكومة لنساء الترفيه في زمن الحرب في مناسبات كثيرة عن اعتذارها الصادق وندمها الشديد . وقدمت الحكومة الدعم لانشاء صندوق الآسيويات (المشار اليه فيما بعد باختصار"ص أ") بهدف الوفاء بمسؤوليتها الأدبية ، وهي تزود هذا الصندوق بكل المساعدات الممكنة ، بما في ذلك تحمل كامل التكاليف التشغيلية للصندوق والمساعدة على حشد الأموال له .

١ - رسالة من رئيس وزراء اليابان

يوجه رئيس الوزراء ، بالنيابة عن الحكومة ، رسالة يعرب فيها عن الاعتذار والندم مباشرة الى "نساء الترفيه في زمن الحرب" سابقا مع أموال ترضية ، تبرع بها الشعب الياباني للصندوق .

٢ - ترضية من جانب الشعب الياباني

تبذل الحكومة اليابانية جهودا كبيرة لزيادة الوعي العام وللتوصل الى فهم أفضل لـ "مسألة نساء الترفيه في زمن الحرب" . وتقدم الحكومة كل المساعدات الممكنة الى الصندوق فيما يبذله من جهود لحشد الأموال من الجمهور للاعراب عن استرضائه لـ "نساء الترفيه في زمن الحرب" سابقا .

ونتيجة لذلك أبدت مجموعة كبيرة من الناس ، بما في ذلك أفراد ومؤسسات تجارية واتحادات عمالية وأحزاب سياسية وأعضاء في "الدايت" ووزراء تأييدهم لأهداف الصندوق . وحتى شهر أيار/مايو ١٩٩٨ كان قد تبرع للصندوق بما يربو على ٤٨٣ مليون ين ، وما زالت التبرعات مستمرة .

وفي تموز/يوليه ١٩٩٦ قرر الصندوق تقديم بليوني ين (أموال ترضية) لكل امرأة من نساء الترفيه في زمن الحرب سابقا في جمهورية كوريا والفلبين وتايوان من تبرعات الشعب المذكورة آنفا . وحتى الآن قدمت أكثر من ١٠٠ امرأة طلبات وحصلت أكثر من ٧٠ امرأة على أموال ترضية من الصندوق .

وتتلقى كل ضحية مع أموال الترضية رسالة من رئيس الصندوق ورسائل من المتبرعين اليابانيين .

٣ - مشاريع تقديم الدعم الصحي والرعاية الاجتماعية التي ستمول من الموارد الحكومية

قررت الحكومة اليابانية وفاء منها بمسؤولياتها الأدبية انفاق نحو ٧٠٠ مليون ين من الميزانية الوطنية على مشاريع الدعم الصحي والرعاية الاجتماعية التابعة لصندوق نساء الترفيه في زمن الحرب في جمهورية كوريا والفلبين وتايوان على مدى فترة خمس سنوات (خطط لأهداف مثل (أ) تحسين الاسكان ، (ب) خدمات التمريض ، (ج) تنفذ حاليا مساعدة لتقديم الخدمات الصحية والأدوية ، مع ايلاء المراعاة التامة للظروف الراهنة لكل امرأة من نساء الترفيه في زمن الحرب سابقا) . وتنفذ هذه المشاريع علاوة على تقديم أموال الترضية (المذكورة آنفا) من الشعب الياباني .

٤ - مشروع في اندونيسيا

في اندونيسيا قرر الصندوق دعم مشروع اقترحته الحكومة الاندونيسية بشأن تعزيز خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة الى المسنين في اندونيسيا ، وتنفذه باستخدام الأموال التي تقدمها الحكومة اليابانية .

وستبنى في اطار هذا المشروع مرافق جديدة للمسنين الذين ليس لهم أسرة أو أقارب لرعايتهم والعاجزين عن العمل بسبب مرض أو اعاقات جسدية . وستمنح الأولوية لمن يدعين أنهن من نساء الترفيه في زمن الحرب سابقا ، وستقام المنشآت أساسا في المناطق التي يعتقد أنه تعيش فيها نساء الترفيه في زمن الحرب سابقا .

٥ - الجهود الرامية الى معالجة المسائل المعاصرة المتعلقة بشرف المرأة وكرامتها

ترى الحكومة اليابانية أن من مسؤوليتها تجاه المستقبل معالجة المشاكل المعاصرة المتعلقة بالمرأة مثل العنف ضد المرأة . وتقدم الحكومة تبرعات مالية الى صندوق نساء الترفيه في زمن الحرب لتمويل أنشطته الرامية الى حل مثل هذه المشاكل الراهنة للمرأة .

ومن أمثلة هذه الأنشطة ما يلي : تنظيم محافل دولية ؛ ودعم أنشطة المنظمات غير الحكومية الأخرى ؛ وتنفيذ مشاريع بحث وتقصي للحقائق .

٦ - البرامج التي تبرز الدروس المستفادة من التاريخ

يدرك صندوق نساء الترفيه في زمن الحرب أهمية نقل حقائق هذه المشكلة بدقة الى الأجيال المقبلة باعتبارها درسا مستفادا من التاريخ لكفالة ألا تنشأ مثل هذه المشكلة أبدا في المستقبل . وأنشأ الصندوق لجنة فرعية مؤلفة من مؤرخين وخبراء آخرين وأعضاء في أمانة الصندوق لجمع الوثائق والمواد المتعلقة بمشكلة نساء الترفيه في زمن الحرب ونشرها ، باعتبارها دعامة لأنشطته .

٧ - الجهود المبذولة في ميدان التعليم

تعلق الحكومة اليابانية أهمية كبرى على التعليم المدرسي الذي يفهم الشباب الذي سيقود الجيل المقبل من خلاله حقائق التاريخ الياباني الحديث ، بما في ذلك مشكلة "نساء الترفيه في زمن الحرب" . والآن تشير الكتب المقررة في المدارس الاعدادية والثانوية الى هذه المشكلة .

ثاني عشر - المادة ٢ (ج)

أمين المظالم

اقترح في التقرير المعنون "تصور المساواة بين الجنسين" (أنظر الفرع الأول ، الفصل الثامن) اجراء دراسات بشأن امكانية انشاء وظيفة أمين للمظالم لحل المشاكل المتصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين باعتبارها وظيفة جديدة في الآلية الوطنية . وقد أدرج هذا الاقتراح في خطة العمل الوطنية :

(خطة تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول سنة ٢٠٠٠) باعتباره "دراسة وبحث امكانية استحداث وظيفة أمين للمظالم في اليابان يقوم بحل المشاكل المتصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين مستعينا في ذلك بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة والنظم القانونية في البلدان الأخرى" .

ثالث عشر - المادة ٣

أدرج ملخص التنظيم الحالي للأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين في اليابان في الفرع الأول ، الفصل السابع ، ونبلغ هنا عما بذلته اليابان من جهود لتعزيز هذا التنظيم خلال الفترة التي تلت مناقشة التقرير الدوري الثالث .

ألف - تعزيز الآلية الوطنية

١ - الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين

أنشأت الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين في اليابان في تموز/يوليه ١٩٩٤ من أجل التعزيز السلس والفعال للتدابير الرامية الى اقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين . ويرأس رئيس الوزراء هذه الأمانة وكبير أمناء مجلس الوزراء هو نائب الرئيس وتضم الأمانة جميع الوزراء . وقد حولت هذه الأمانة من أمانة تخطيط وتعزيز السياسات المتعلقة بالمرأة التي كانت أصلا في مكتب رئيس الوزراء وألحقت بمكتب الوزراء . وفي نفس الوقت رفعت درجة نواب الوزراء الى درجة وزير في مجلس الوزراء . وأنشئ مكتب المساواة بين الجنسين في مكتب رئيس الوزراء في حزيران/يونيه ١٩٩٤ .

وعلاوة على ذلك استعيض في التشكيل الثاني الذي أجراه رايو تورو هاشيموتو لمجلس الوزراء في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن وزير شؤون المرأة بالوزير المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين وعين كينزو موراوكا في منصب كبير أمناء مجلس الوزراء .

٢ - مجلس تحقيق المساواة بين الجنسين

في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، ووفقا للمرسوم ذي الصلة أنشئ مجلس تحقيق المساواة بين الجنسين . وتولى هذا المجلس مسؤولية البحث و التداول في المواضيع الأساسية والشاملة المتعلقة باقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين وفقا لطلب المشورة الذي وجهه رئيس الوزراء . ومن واجبات هذا المجلس أيضا تقديم أرائه بشأن التفاصيل المتعلقة بطلب رئيس الوزراء . ولما كان مقررا حل المجلس في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ صدر قانون بشأن مجلس تحقيق المساواة بين الجنسين في آذار/مارس ١٩٩٧ ينص على انشاء مجلس المساواة بين الجنسين بدون حد زمني . ويمكن للمجلس البحث والتداول بشأن السياسات الأساسية والشاملة والمواضيع المهمة المتعلقة بالعمل على اقامة مجتمع تسوده

المساواة بين الجنسين ، ويمكنه أيضا أن يقدم أراءه الى رئيس الوزراء والى الوزراء المعنيين بشأن التفاصيل المتعلقة بطلب المشورة . وكان رئيس الوزراء قد طلب تقديم مشورة بشأن موضوعين هما : (أ) المسائل الأساسية المتعلقة بالسياسات الرامية الى اقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين و (ب) السياسات الأساسية التي تكفل الاستجابة على نحو سليم للوضع المتغير الناجم عن وعي الشعب والعولمة فيما يتعلق بالبغاء وأشكال العنف الأخرى ضد المرأة ، التي تعرقل اقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين . واستجابة لذلك انشأت لجنة بشأن المسائل الأساسية ولجنة بشأن العنف ضد المرأة ، وهما تقومان بالبحث والتداول . وتقوم اللجنة المعنية بالمسائل الأساسية ببحث ومناقشة التشريع الأساسي المتعلق بالتدابير الرامية الى اقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين . وقد نص القانون بشأن هذا المجلس على ألا يقل العدد الاجمالي للأعضاء أو العضوات عن أربعة أعشار مجموع عدد أعضاء المجلس (٢٥) ، وتشكل النساء حاليا ٦٠ في المائة من مجموع عدد أعضاء المجلس .

٣ - مؤتمر الاتصال لتعزيز المساواة بين الجنسين

في آب/أغسطس ١٩٩٦ افتتح مؤتمر الاتصال لتعزيز المساواة بين الجنسين ، وتتمثل أهدافه في تعزيز تبادل المعلومات والأفكار والاتصال الواسع النطاق بجميع قطاعات المجتمع لتعزيز اقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين على مستوى الأمة . ويتألف المؤتمر من ١٣ شخصية بارزة يسميها كبير أمناء مجلس الوزراء و ٦٧ شخصا يمثلون مختلف المنظمات مثل المنظمات النسائية والدوائر المالية والتعليمية ووسائط الاعلام .

وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ عقدت لجنة التخطيط التابعة للمؤتمر اجتماعا للاستماع مباشرة الى آراء من طائفة كبيرة من المصادر مثل المنظمات غير الحكومية بشأن العناصر التي ستدرج في هذا التقرير . ويجري أيضا تعزيز الاتصال بالمنظمات غير الحكومية بتقديم تقرير الى المؤتمر عن كل دورة من دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

٤ - التقرير الختامي لمجلس الاصلاح الاداري

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أنشئ مجلس الاصلاح الاداري للبحث والتداول بشأن التفاصيل الأساسية والشاملة المتعلقة بتعزيز واعادة تنظيم وتكامل المنظمات الوطنية ، ولمعالجة المشاكل الادارية المعقدة والكثيرة بمرونة ودقة . ووفقا للتقرير الختامي المقدم من المجلس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أسندت مهمة تعزيز المساواة بين الجنسين الى المكتب المنشأ حديثا في مجلس الوزراء . وسينشأ في مكتب مجلس الوزراء المؤتمر المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين ، الذي يرأسه كبير أمناء مجلس الوزراء ، وسيحل محل المجلس الحالي المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين . ومهمة هذا الجهاز هو اجراء تحقيقات ورصد التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المعتمدة وكذلك تقديم آرائه الخاصة . وعلاوة على ذلك فان أمانة المؤتمر هي القسم الذي يضطلع بالتنسيق الشامل لمختلف التدابير المتعلقة بتحقيق

المساواة بين الجنسين في ادارة التنسيق التابعة لمكتب مجلس الوزراء . وينص القانون على أن يضطلع هذا القسم بالتنسيق الشامل وغيره من أعمال الأمانة علاوة على وظيفته باعتباره أمانة المؤتمر .

أما فيما يتعلق بتعزيز وتحسين الآلية الوطنية فقد قدمت طلبات والتماسات من عدة منظمات الخ .

باء - تعزيز التدابير في المنظمات الحكومية المحلية

تقوم المحافظات والمدن المسماة بمرسوم ، اعتبارا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بانشاء ما يسمى بـ "المراكز النسائية" ، وهي مؤسسات شاملة تقدم المعلومات الى النساء وتوفر مكانا للأنشطة الطوعية للجمعيات والمنظمات النسائية وتقدم المشورة الى النساء وتضطلع بدراسات استقصائية الخ لتكون قواعد لأنشطة المنظمات النسائية الاقليمية .

جيم - التدابير المتخذة لصالح المعوقات

١ - وضع خطة العمل الحكومية لصالح المعوقين

في آذار/مارس ١٩٩٣ وضعت الحكومة اليابانية البرنامج الجديد الطويل الأجل للتدابير المتخذة من جانب الحكومة لصالح المعوقين بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في اطار عقد المعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وضعت الحكومة خطة عمل لصالح المعوقين أطلق عليها اسم الاستراتيجية السباعية للتطبيع بوصفها خطة لاتخاذ تدابير مهمة لتنفيذ الخطة . وهي خطة مدتها سبع سنوات مالية اعتبارا من السنة المالية ١٩٩٦ والى غاية السنة المالية ٢٠٠٢ ، وتتضمن أهداف محددة للتدابير مثل تحديد طريقة الأهداف الرقمية . وبهذه التدابير الشاملة يقدم الدعم الى المعوقين والمعوقات لاقامة مجتمع يستطيع فيه كل فرد المشاركة بنشاط .

وباتخاذ تدابير ملموسة تعمل السلطات الحكومية من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في خلال الفترة المقررة بوضع أهداف كمية في عدة ميادين مثل تأمين السكن ؛ المساكن الجماعية ودور الرعاية الاجتماعية ، وتوفير العمل ؛ الورش الحمائية ومصانع الرعاية الاجتماعية وتعيين مراكز لدعم عمالة المعوقين وتعزيز خدمات الرعاية الأسرية ؛ والخدمات المنزلية مثل المساعدات المنزليات/والخدمات المنزلية القصيرة الأجل الخ والخدمة المؤسسية مثل مؤسسات رعاية المعوقين .

وعلاوة على ذلك يجري تنفيذ تدابير تدريجية لاقامة مجتمع خال من الحواجز مثل توسيع الأرصفة وتركيب المصاعد في محطات القطارات ، وذلك بأهداف كمية محددة ، وأعمال متابعة تنفذ بانتظام .

وفي أيار/مايو ١٩٩٥ وضعت الحكومة مبادئ توجيهية للهيئات القائمة في المحافظات والبلديات ، وهي الهيئات الادارية الأعلم بالمقيمين ، لوضع خطة أساسية لاتخاذ تدابير لصالح المعوقين . وتقوم هذه المنظمات العامة المحلية بنشاط لتعزيز التدابير المتخذة لصالح المعوقين استنادا الى الخطة .

٢ - أسبوع المعوقين

سمي الأسبوع الممتد من ٣ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر "أسبوع المعوقين" اعتبارا من السنة المالية ١٩٩٥ . وهو أسبوع تشن فيه حملة من أجل استقلال المعوقين والمعوقات ومشاركتهم في المجتمع فضلا عن رفع مستوى وعي الأمة ككل بمشاكل المعوقين وتقديرهما لها .

دال - التدابير المتخذة لصالح المسنات

نسبة النساء بين المسنين أعلى من نسبة الرجال ؛ ولذا فان النساء أكثر تأثرا بالمشاكل التي تواجه المسنين . ومع تشيخ سكان اليابان فانه من الأهمية بمكان بالنسبة الى اليابان أن تهيئ بيئة يتمكن فيها المسنون من العيش بصحة جيدة وباستقلال اقتصادي باعتبارهم أعضاء كاملين في المجتمع . ومن هنا وضعت المبادئ العامة المتعلقة بالتدابير المعتمدة من أجل المجتمع الآخذ في التشيخ باعتبارها مبادئ توجيهية للتدابير الأساسية الشاملة المتخذة من جانب الحكومة لمعالجة مسألة تشيخ المجتمع ، وفقا لأحكام القانون الأساسي المتعلق بالتدابير المتخذة من أجل المجتمع المتشيخ الذي سن في عام ١٩٩٥ . وبموجب هذه المبادئ التوجيهية توضع وتنفذ حاليا تدابير لصالح المجتمع المتشيخ في مختلف ميادين العمل والدخل والصحة والرعاية الاجتماعية والتعلم والمشاركة الاجتماعية والبيئة المعيشية وتعزيز البحوث .

انشاء نظام تأمينات للرعاية الطويلة الأجل

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ اعتمد قانون تأمينات الرعاية الطويلة الأجل لتلبية الحاجة الى انشاء نظام لدعم الرعاية الطويلة الأجل بسبب تزايد عدد المسنين . وبعد فترة تمهيدية سيستحدث النظام في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ . وفي ظل هذا النظام ستقدم الرعاية الطويلة الأجل للمسنين المقعدين أو كبار السن الذين تجاوزوا سن الخامسة والستين ويعانون من الخرف ، والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٠ و ٦٤ سنة ويحتاجون الى رعاية طويلة الأجل لأنهم يعانون من أمراض الشيخوخة . ويشمل هذا النظام الرعاية المنزلية والمؤسسية . وفيما يتعلق بالاستفادة من هذه الخدمات سيتحمل المستفيد ١٠ في المائة من النفقات الرئيسية التي سيتحملها التأمين . أما بالنسبة الى الخدمة المؤسسية فيتحمل المستفيد أيضا النفقات الغذائية .

ومن الآن فصاعدا فانه لتنفيذ النظام اعتبارا من السنة المالية ٢٠٠٠ مع مواصلة تعزيز المحافظة على أساس لخدمات الرعاية الطويلة الأجل وفقا للخطة الذهبية الجديدة ولكي تدير البلديات والجهات المؤمنة النظام بسلاسة يجري النظر في عدة جوانب هي : نظام اعتماد لمن يحتاجون الى الرعاية ، وسياسة أساسية وطنية لصياغة خطة تنفيذية لتأمينات رعاية طويلة الأجل ، وتفاصيل نظام ادارة كتابي ، بالتشاور مع مجلس التأمينات الصحية والرعاية الاجتماعية .

وفيما يتعلق بدفع مستحقات الرعاية الأسرية نقدا فانه بسبب خشية ألا يُسهم هذا الوضع بالضرورة في توفير الرعاية المناسبة ، وخوفا من امكانية أن تثبت الرعاية الأسرية ، فتقيد المرأة المضطلعة بأعمال الرعاية الأسرية ، وأن تحد المدفوعات النقدية من توسيع خدمات الرعاية الطويلة الأجل فقد تقرر تأجيل تطبيق المدفوعات النقدية على نظام تأمينات الرعاية الطويلة الأجل ، بصفة مؤقتة .

رابع عشر - المادة ٤

ألف - تعيين عضوات في المجالس واللجان الاستشارية الوطنية

كما ذكر في التقرير الدوري الثالث حددت نسبة مستهدفة للنساء في عضوية المجالس واللجان الاستشارية الوطنية قدرها ١٥ في المائة تحقق بحلول سنة ١٩٩٥ تقريبا . وبعد بذل جهود ضخمة في هذا المجال ارتفعت النسبة الى ٥ر١٥ في المائة بنهاية آذار/مارس ١٩٩٦ (نهاية السنة المالية ١٩٩٥) .

وفي أيار/مايو ١٩٩٦ حددت الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين الهدف الجديد على المستوى المعترف به دوليا وهو ٣٠ في المائة خلال ١٠ سنوات تقريبا وبالنسبة الى الوقت الحاضر بلوغ ٢٠ في المائة في أقرب وقت ممكن وقبل نهاية السنة المالية ٢٠٠٠ . وتُبذل حاليا جهود متواصلة لتحقيق هذين الهدفين الجديدين . وبلغت نسبة العضوات في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ٤ر١٧ في المائة .

باء - تعيين النساء في الهيئات الاستشارية في المنظمات الحكومية المحلية

تبذل سلطات الحكم المحلي في المحافظات والمدن المسماة بمرسوم حاليا أيضا جهودا لزيادة عدد النساء في هيئاتها ولجانها الاستشارية بتحديد نسب مستهدفة ومواعيد لتحقيقها .

وينص القانون على أن تكون نسبة النساء في عضوية الهيئات الاستشارية ٨ر١٢ في المائة اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ .

جيم - التدابير الرامية الى تعزيز استخدام قدرات ومهارات النساء العاملات

١ - تعزيز التدابير الايجابية

في السنة المالية ١٩٩٦ عقدت وزارة العمل اجتماعا لفريق دراسي معني بزيادة استخدام قدرات ومهارات النساء العاملات . وجمع الفريق مبادىء توجيهية بشأن تدابير طوعية اتخذها أصحاب الأعمال لزيادة استخدام قدرات ومهارات العاملات توضح هذه الفكرة وتعطي أمثلة لطرق ملموسة يمكن أن يستعملها أصحاب الأعمال لزيادة ابراز قدرات الموظفات والاستفادة منها بفعالية . ويجري حث أصحاب الأعمال على اتخاذ تدابير لاستخدام تلك المبادىء التوجيهية وزيادة فهم أهمية اتخاذ تدابير ايجابية . وقد نقح قانون التكافؤ في مجال العمل في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لكي ينص على الأحكام الجديدة لكي تقوم الحكومات بدعم واستشارة أصحاب الأعمال الذين يؤيدون التدابير الايجابية .

٢ - تقديم الدعم الى منظمات المشاريع

في السنة المالية ١٩٩٦ عقدت وزارة العمل اجتماعا لفريق دراسي لبحث تدابير لتقديم المساعدة بصورة منهجية الى النساء اللائي يرغبن في أن يصبحن منظمات للمشاريع بتفهم احتياجات النساء اللائي يخططن لكي يصبحن منظمات للمشاريع والمشاكل التي تواجه منظمات المشاريع . واستنادا الى النتائج التي توصل اليها الفريق الدراسي كون دليل لمنظمات المشاريع ، وتعزز حاليا التدابير الرامية الى تقديم المساعدة الى منظمات المشاريع .

خامس عشر - المادة ٥ (أ)

ألف - أنشطة الدعاية والتوعية لتصحيح الأفكار المقولبة عن دور كل من الجنسين

تنشر الحكومة اليابانية معلومات عما تتخذه من تدابير وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في الداخل وفي الخارج عن طريق شبكة الانترنت منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ علاوة على الدعاية في الصحف والمجلات والتليفزيون والاذاعة ، بهدف تحسين مركز المرأة واقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين .

وتقوم الحكومة فيما تبذله من جهود لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين بعقد "المؤتمر الوطني لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" لزيادة تقدير وتعاون المواطنين اليابانيين ، "والمؤتمر الاقليمي لتعزيز المساواة بين الجنسين" لتهيئة جو لمواصلة تعزيز أنشطة مختلفة في المجتمعات المحلية ، و "برنامج تشجيع المدن على اعلان المساواة بين الجنسين" ، الذي يشجع "المدن التي أصدرت اعلانات بشأن المساواة بين الجنسين" . وعلاوة على ذلك تعتزم الحكومة اليابانية وضع

مبادىء توجيهية بشأن التعبيرات المستعملة لتحسين المنشورات التي تصدرها المؤسسات العامة من زاوية المساواة بين الجنسين .

وقد وضعت بعض المؤسسات العامة المحلية فعلا مبادىء توجيهية من هذا النوع ، وتعالج حاليا هذه المسألة بنشاط . واعتبارا من السنة المالية ١٩٩٨ سيعقد مؤتمر الرائدات الشابات لمن بدأن فعلا في الاضطلاع بأدوار نشطة في المجتمعات المحلية لتيسير تغلغل المساواة بين الجنسين في المجتمعات المحلية .

وفضلا عن ذلك أعلن منذ عام ١٩٤٩ أن الفترة من ٤ الى غاية ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة "أسبوع حقوق الانسان" لزيادة وعي الشعب بحقوق الانسان ، وذلك بالتعاون مع الوكالات والمنظمات ذات الصلة .

وخلال ذلك الأسبوع تزاول المكاتب الاقليمية للشؤون القانونية ومكاتب الأحياء للشؤون القانونية ومفوضو الحريات المدنية في جميع أنحاء البلد (٨٠٦ ١٣ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) أنشطة اعلام وتوعية مكثفة . ومنذ عام ١٩٧٥ بصفة خاصة اعتمد شعار "دعونا ننهض بحالة المرأة" بوصفه لحدى المسائل التي سيشدد عليها خلال هذا الأسبوع ، وترعى هذه الأجهزة عدة أنشطة اعلامية وأنشطة أخرى في جميع أنحاء البلد لتوعية الناس بحقوق الانسان التي ينبغي أن تتمتع بها المرأة ، بما في ذلك عقد محاضرات أو اجتماعات مناقشة وعرض أفلام سينمائية وانشاء خدمات مؤقتة لتقديم المشورة واستخدام وسائط الاتصال الجماهيري وتوزيع ملصقات أو كراسات أو كتيبات الخ .

وقد استحدث "أسبوع المرأة" في التقرير الدوري الثالث ، واعتمد أسبوع المرأة منذ عام ١٩٩٥ موضوع "دعونا نقيم مجتمعا للقرن الحادي والعشرين يمكن أن نحقق فيه ذاتنا" ، وتشن هذه الحملة على مستوى الأمة .

وحيث أنه لا بد من القضاء على الأفكار المقولبة عن دور كل من الجنسين حتى من ناحية تحقيق التكافؤ في فرص العمل فان أنشطة الدعاية والمناصرة تنفذ في شهر حزيران/يونيه من كل سنة وهو "شهر تحقيق التكافؤ في فرص العمل" بين الرجل والمرأة .

باء - التعريف بالاتفاقية

أعدت الحكومة اليابانية كراسات وملصقات عن الاتفاقية (باليابانية) ووزعتها على حكومات المحافظات وعلى المنظمات النسائية المختلفة للتعريف بالاتفاقية . وعلاوة على ذلك فانها تقدم الى المنظمات غير الحكومية ، كما ذكر في المادة ٣ ، تقارير عن نتائج المداولات التي تجري في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

كما أن نص الاتفاقية متاح على شبكة الانترنيت في موقع مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين التابع لمكتب رئيس الوزراء ، باعتبار ذلك تدبيرا للتعريف بالاتفاقية على نطاق واسع .

جيم - احترام حقوق الانسان الخاصة بالمرأة في وسائط الاعلام

جرى تعزيز تخصيص البرامج والتوسع في الاذاعات في السنوات الأخيرة باتاحة فرص لتبادل الآراء بين المستمعين والهيئات الاذاعية عن طريق انشاء المنظمة الاستشارية المعنية بالبرامج الاذاعية وانشاء مركز تنسيق يرد على المستمعين ، واذاعة برامج ترد على المستمعين الخ .

سادس عشر - المادة ٥ (ب)

المساواة بين الجنسين في الأسرة

١ - التعليم المنزلي

كثيرا ما يذكر أنه يعهد الى الأم بالتعليم المنزلي وأنه يكاد لا يشعر بوجود الأب . ومنذ السنة المالية ١٩٩٤ تعقد الحكومة محفل التعليم المنزلي مرتين سنويا ، بوصفه فرصة للآباء والناس المعنيين بالتعليم المنزلي لادراك أهمية تنفيذ التعليم المنزلي بالتعاون بين الأب والأم .

ومنذ عام ١٩٩٥ تنتج مواد للتعليم المنزلي بعنوان "سلسلة عن مستقبل التعليم المنزلي" ، واعتمدت الاصدارة الثالثة من السلسلة موضوع "أفكار عن الأب" الذي اقترح فيه "عدم الاكتفاء بالعمل بل المشاركة بنشاط في الأسرة وفي المجتمع المحلي" .

وعلاوة على ذلك تعقد سلطات الحكم المحلي في كل محافظة من المحافظات منذ السنة المالية ١٩٩٧ دورات دراسية لمناقشة أهمية وجود الأب في الأسرة وتنظيم اجتماعات للناس في المنشآت التجارية وغيرها وعقد محافل بعنوان "الأب" . وقد نظمت السلطات البلدية "زيارة الى مكان عمل الأب" يشاهد فيها الأطفال آباءهم وهم يعملون ، وتقدم السلطات البلدية الدعم الى مشروع لالقاء محاضرات في مكان العمل لتثقيف الآباء عن أهمية التعليم المنزلي .

كما تروج بنشاط تدابير لدعم التوافق بين العمل والأسرة حتى يمكن للموظفين والموظفات التوفيق بين أعمالهم وحياتهم الأسرية وأداء أدوارهم في رعاية الأطفال والأسرة بوصفهم أعضاء في الأسرة . (انظر المادة ١١ ، (٢) .

٢ - تقديم المشورة بشأن رعاية الأطفال

بينما يلاحظ التدهور الوظيفي في تنشئة الأطفال في المنزل وفي المجتمعات المحلية توجد مشاكل مثل القلق المتزايد بشأن تنشئة الأطفال وبشأن تربيتهم بشكل منعزل . ولمعالجة هذه الحالة يقوم المركز الاقليمي لدعم تربية الأطفال بتقديم المشورة على نطاق واسع بشأن تربية الأطفال الى الأسر ذات الأطفال في المجتمعات المحلية مستعينا في ذلك بمعرفة وقدرة مراكز الرعاية النهارية المتعلقة برعاية الأطفال . وعلاوة على ذلك تبذل مراكز الرعاية النهارية جهودا لمد خدماتها الاستشارية الى السكان المحليين بشأن رعاية الرضع والأطفال ، وذلك بتنقيح قانون الرعاية الاجتماعية للأطفال في عام ١٩٩٧ .

سابع عشر - المادة ٦

ألف - الحالة الراهنة للدعارة

١ - الحالة الراهنة لتحديد الجرائم المتعلقة بالدعارة والقوانين ذات الصلة

توجد في اليابان قوانين لمكافحة الجرائم المتعلقة بالدعارة مثل قانون مكافحة الدعارة وقانون رفاهة الاطفال وقانون العقوبات ولوائح المحافظات المتعلقة بحماية الشباب وهذه الأحكام العقابية تنفذ على النحو الواجب .

ويتضمن المرفق ٥٠ الوضع المتعلق بما اكتشف من حالات ارتكاب جرائم المتصلة بالدعارة خلال السنوات الخمس الأخيرة ، وهو يبين اتجاها نزوليا تقريبا على الرغم من بعض التقلبات . ويبين الوضع المتعلق بما اكتشف من انتهاكات لقانون مكافحة الدعارة اتجاها مماثلا . ومن ناحية عدد الحالات فان القوادة هي أكثر الحالات تواترا يليها الاتفاق والاغواء لكن هذه الطرق الثلاث تمثل الأغلبية الساحقة ، فهي تربو على ٩٠ في المائة من مجموع عدد انتهاكات قانون مكافحة الدعارة .

وفي جميع جرائم الدعارة تمثل القوادة والاتفاق اللذان كثيرا ما يكونان متصلان اتصالا وثيقا بما يسمى بـ "نوادي الملاقاة (خدمات المرافق)" ، نسبة كبيرة . ولذا فاننا يمكن أن نقول ان خدمة ارسال المومسات بناء على طلب العملاء تمثل أكثر شكل من أشكال الدعارة شيوعا في اليابان . ومن الملاحظ أيضا أن الأساليب الاجرامية لارسال المومسات تزداد استهتارا وجرأة مثل طلب العملاء علنا عن طريق لصق وريقات في أكشاك التليفونات العمومية واستعمال تليفونات تحويل المكالمات والتليفونات الخلوية للاتصال بالعملاء .

وبين قضايا الدعارة الجنائية هذه ما زالت توجد نسبة معينة شاركت فيها عصابات الجريمة المنظمة . وفي عام ١٩٩٦ كانت نسبة أعضاء عصابات الجريمة المنظمة الى عدد منتهكي قانون مكافحة الدعارة ٥ر١٨ (٢٦٤ مجرما) ، وهذا يبين أن الدعارة مصدر دخل لعصابات الجريمة المنظمة .

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨ عدل القانون المنظم للمنشآت التجارية للترفيه عن الكبار لمنع الدعارة في المنشآت التجارية الترفيهية بجعل الاستخدام غير المشروع سببا لاغلاق تلك المنشآت ، ولمنع أصحابها (أصحاب المطاعم والمنشآت التجارية لاستقبال العملاء) أو من يسمون بـ "السماسرة" من أن يكون لديهم في خدمات الاستقبال موظفات مدينات بمبالغ كبيرة أو لمنعهم من الاحتفاظ بجوازات سفر موظفاتهم .

٢ - التثقيف الجنسي وأنشطة الدعوة

بذلت جهود لمواصلة تحسين التثقيف الجنسي في المدارس ، وذلك أساسا من خلال مواضيع مثل الصحة والتربية البدنية والعلوم والاقتصاد المنزلي والتربية الأخلاقية والأنشطة الخاصة حتى يكتسب الطلبة معرفة علمية عن الجنس حسب مراحل نموهم ، ويدركون أهمية الحياة ، وتكون لهم آراء صحيحة في الجنس الآخر تنطلق من روح احترام حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين ، ويتصرفون بشكل سليم . وقد اتخذت عدة تدابير مثل انتاج مواد ارشادية للمعلمين وعقد حلقات دراسية مختلفة .

وعلاوة على ذلك نفذت الأنشطة التالية في اطار التثقيف الاجتماعي . وتقدم فصول التدريس في المنازل ، التي تعقدها للآباء عدة سلطات بلدية ، معلومات عن التثقيف الجنسي في المنزل ، وتعرف المشتركين بالحقائق المتعلقة بالجنس . ومن جهة أخرى شرع في تناول المواضيع المتعلقة بحقوق الصحة التناسلية مثل المسائل المتعلقة بالحمل والولادة في فصل دراسي مخصص للأزواج الجدد الذين ليس لديهم أطفال وللأزواج الذين ينتظرون ولادة طفل .

٣ - دعارة النساء غير اليابانيات

يبين المرفق الاحصائي ٥٢ الحالة فيما يتعلق بالنساء غير اليابانيات اللائي ارتكبن جنايات متصلة بالدعارة خلال الخمس سنوات الأخيرة حسب الجنسية ومكان العمل . ومن بين هؤلاء النساء كثيرات دخلن اليابان بصفة "زائرة مؤقتة" أو "فنانة" وعملن في المنشآت التجارية للترفيه عن الكبار ، بما في ذلك الحانات والنوادي الليلية ، وزاولن الدعارة . ويبدو أن هذه الحالات قد انتشرت مؤخرا في المدن المحلية بسبب وجود سماسرة يقومون بتوريد النساء غير اليابانيات وعصابات الجريمة المنظمة وموظفين مستهترين يستقبلون هؤلاء النسوة الوافدات . وفي أخبث الحالات جلبت هؤلاء النسوة الى اليابان تحت ستار زائف وغشهن هؤلاء السماسرة وأرغموهن على ممارسة الدعارة أو على العمل خادمات بأجور زهيدة جدا .

وللتصدي لهذه الحالة أجري تحقيق على مستوى الأمة في الحالة الفعلية لأماكن عمل الفنانات الأجنبيات (الأجنبيات اللائي دخلن اليابان بصفة "فنانات") وفي أنشطتهن ، ونتيجة لذلك اكتشف أن الفنانات الأجنبيات يزاولن أنشطة غير مشروعة مثل العمل "المضيفات" . ولمعالجة الوضع المحيط بأنشطة الفنانات الأجنبيات ولمنع أصحاب الأعمال من انتهاك حقوق الانسان الخاصة بهن نقحت وزارة العدل جزئيا أمرا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لضمان عدم السماح باستخدام فنانات أجنبيات الا اذا كانت المنشآت المعنية مما يسمى بالمنشآت التجارية للترفيه عن الكبار وكان يعمل في خدمات "المضيفات" عدد لا يقل عن ٥ أشخاص وثبت أن الفنانات الأجنبيات لن يعملن في مجال خدمات "المرافقة" . وعلاوة على ذلك فان أسباب منعهم من استخدام الفنانات الأجنبيات محددة بوضوح .

وكما ذكر في الجزء ألف من الفصل السابع عشر عدل القانون المنظم للمنشآت التجارية للترفيه عن الكبار جزئيا لمنع النساء غير اليابانيات من ممارسة الدعارة .

٤ - دعارة القصّر

نظرا لأن استخدام خدمات مومس قاصر يعوق الى حد بعيد نموها على نحو سليم وينتهك حقوق الانسان الخاصة بها فان القوانين واللوائح الحالية تستخدم الى أقصى درجة ممكنة لمكافحة هذا النشاط . والى جانب ذلك ولتحريم دعارة القصر في مجتمعنا فان المنظمات ذات الصلة تتعاون في أنشطة تثقيف وتوعية ترمي الى حماية حقوق القصر . ومن جهة أخرى ولمنع الحالات الموجودة من الاستمرار حتى وان كانت كامنة فاننا نسعى الى تهيئة بيئة وانشاء نظام يكفلان ألا تخاف الفتيات أو تخشى شيئا عندما تستشير الشرطة أو تبلغها أي شيء . ويجري أيضا انشاء نظام يقوم فيه موظفون خبراء بتقديم دعم مستمر ، بما في ذلك خدمة لتقديم المشورة ، والغرض من هذا النظام هو تيسير ازالة الضرر النفسي الذي يلحق بالضحايا من الفتيات لكفالة الشفاء العاجل .

وعلاوة على ذلك يتضمن ما يسمى بـ "لائحة حماية الشباب" التي أصدرتها جميع سلطات الحكم المحلي باستثناء محافظة ناغانو أحكاما عقابية بشأن الفجور لقمع "ممارسة الأفعال الجنسية الفاحشة أو الأفعال المنافية للآداب العامة مع القصّر .

وقد نقحت حكومة مدينة طوكيو الكبرى لائحتها المتعلقة بحماية القصّر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، لتقديم القدوة لغيرها من سلطات الحكم المحلي ، للتصدي لهذا الوضع . ويمكن الاطلاع على الخصائص المهمة لهذا التعديل في الأحكام التي تحظر على الكبار ممارسة الجماع أو أفعال مماثلة له مع قصّر عن طريق تقديم مال أو سلع أو القوادة (الدعارة) وفرض عقوبات على الكبار الذي يجامعون قصر .

وكانت "ملاقاة الزبائن" تعني أصلا الحصول على ما له مقابل أفعال جنسية . بيد أن هذا الاصطلاح قد أصبح يعني ذلك النوع من الأفعال الذي تؤديه الفتيات القصر بصفة خاصة . وقد ازداد بشكل هائل عدد الجرائم الجنسية التي ترتكب باسم "ملاقاة الزبائن" وتناقص سن الفتيات اللائي يؤدين تلك الأفعال .

وتمارس الشرطة بنشاط المراقبة الدقيقة للكبار الذين يزاولون ملاقاة الزبائن ، ويطبقون بدقة لوائح سلطات الحكم المحلي التي تنظم النوادي الهاتفية (وهي مرتع للجنوح الجنسي) وتقدم الارشاد المستمر للضحايا من الفتيات ، وتقمع بصرامة أفعال التحريض على الدعارة . وتنفذ في نفس الوقت أنشطة تثقيف وتوعية لتنمية الوعي بين الفتيات القصر ولتكوين رأي عام لمنع الجنوح .

٥ - النوادي الهاتفية

تزايدت في السنوات الأخيرة منشآت تجارية مثل "النوادي الهاتفية" و "الاتصال بشخصين" التي تقيم اتصالات بين رجال ونساء مجهولي الهوية باستخدام الخطوط الهاتفية . وهذا يسبب مشكلة لأن المنشآت التي من هذا النوع تصبح مرتعا لنشاطات جنسية غير مشروعة مثل الدعارة ، لأن الفتيات اللائي يشاهدن وريقات الاعلانات قد يتصلن بهذه الخدمة مدفوعين بحب الاستطلاع ، وهناك خوف شديد من تأثيرها السلبي في القصر . وإثر اصدار سلطات الحكم المحلي لوائح تنظم المسائل المتعلقة بالنوادي الهاتفية وما شابهها في ٤٦ محافظة بدأت الشرطة في انفاذها لقمع مجموعة متنوعة من الأفعال غير المشروعة ، والقيام بأنشطة لازالة اعلانات النوادي الهاتفية (بالتعاون مع المنظمات والجمعيات والسكان المعنيين) ، وأعمال توعية وأنشطة دعوة لمنع نزول ضرر بالقصر من جراء النوادي الهاتفية .

٦ - الجولات الجنسية في البلدان النامية

على الرغم من أن المادة ٦ لا تطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير فيما يتعلق بالحالة خارج البلد المعني فان اليابان تتخذ تدابير بشأن الجولات الجنسية في البلدان النامية .

وتنص المادة ١٣ (٣) من قانون مكاتب السياحة على أنه محظور على المندوبين السياحيين المشاركة في ارتكاب أفعال من جانب السياح (بما في ذلك الحصول على خدمات) تنتهك القوانين أو اللوائح المحلية . وعلاوة على ذلك صدر اشعار للنص على اعلان أسماء المندوبين السياحيين الذين يشاركون في ارتكاب أفعال لا أخلاقية من جانب السياح اليابانيين فيما وراء البحار .

بيد أنه حدثت في السنوات الأخيرة حالات ألقي فيها القبض على سياح يابانيين لاستخدامهم مومسات قصر . وفي حالة أخرى حوكم سائح ياباني بعد عودته الى اليابان . وفي أعقاب المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، الذي عقد في استكهولم ، في آب/أغسطس

١٩٩٦ ، عقدت الحكومة اليابانية اجتماع اتصال للوزارات والمكاتب المعنية وبدأت في أنشطة دعوة لمنع دعارة الأطفال والصور الاباحية للأطفال . وفي اطار هذه الجهود أنتجت ملصقات تدعو الى القضاء على دعارة القصر ووزعت على نطاق واسع في الموانىء والمطارات ومن نوافذ ادارة الجوازات . وذلك بالتعاون مع اللجنة اليابانية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة . كما تبذل رابطة شركات السفريات جهودا لابقاء المندوبين السياحيين والسياح على علم تام بهذه المسألة .

والحكومة اليابانية مصممة على التصدي بصرامة ، وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة ، للحالات التي يشارك فيها مندوبون سياحيون في ارتكاب أفعال غير مشروعة من جانب السياح اليابانيين فيما وراء البحار .

باء - جوانب مختلفة للدعارة

١ - المنشآت التجارية للترفيه الجنسي

في النصف الأول من الثمانينات ظهرت في اليابان واحد بعد الآخر أنواع جديدة من الترفيه عن الكبار ، أثرت تأثيرا سلبيا شديدا في الأخلاق الحسنة في المجتمع وفي النمو السليم للقصّر . وللتصدي لهذا الوضع عدّل قانون الرقابة على المنشآت الترفيهية (الذي حل محله القانون المنظم للمنشآت التجارية الخاصة بالترفيه عن الكبار ، في عام ١٩٨٤ ، لكي تعزز بشدة البنود المتعلقة بهذه التجارة ؛ بتحديد خمسة أنواع من المنشآت التجارية الخاصة بالترفيه عن الكبار (انظر المرفق الاحصائي ٥٦) ، واستحداث نظام للإخطار يحظر عدة أفعال فيما يتعلق بالأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر وبسماسرة خدمة الترفيه عن الكبار ، وفرض قيود على الاعلانات والدعاية وساعات العمل ، علاوة على البند المتعلق بالمناطق التي يحظر اقامة هذه المنشآت فيها . وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، ونظرا للحالة الراهنة والاتجاه الموجود المتمثل في أشكال متنوعة من الدعارة (مثل الأعمال الترفيهية الجنسية التجارية التي ليس لها منشأة) أجري تعديل جزئي للقانون المتعلق بالترفيه عن الكبار .

وفضلا عن ذلك ونظرا للتغيرات الحديثة التي حدثت في البيئة التجارية نتيجة للتقدم في التكنولوجيا العلمية ، بما في ذلك الانتشار الواسع لاستخدام الحواسيب الشخصية ، عدل التشريع الحكومي ذو الصلة في عام ١٩٩٦ باضافة وسائط التسجيل الكهرومغنطيسي ، مثل القريصات المنضغطة - ذات ذاكرة القراءة فقط ، الى الأصناف المنظمة فيما يتعلق بالصور الاباحية .

ويبين المرفق الاحصائي ٨٦ عدد محال المنشآت التجارية للترفيه عن الكبار خلال الخمس سنوات الأخيرة .

وبالنسبة الى منشآت تجارة الجنس غير المشروعة التي لا تسري عليها اللائحة المتعلقة بالمنشآت التجارية الخاصة بالترفيه عن الكبار بذلت جهود لشن مكافحة شاملة بتطبيق قانون مكافحة الدعارة .

٢ - أشكال متنوعة من الدعارة

تنقسم أشكال الدعارة الى عدة أنواع مثل الدعارة في حمام ملحق بغرفة خاصة ، ودعارة مقنعة على شكل أنواع مختلفة من خدمات "المرافقة" (مثل الدعارة التي تجري فيما يسمى بـ "الحانة الوردية") ، ودعارة غير اليابانيات التي تمارس أثناء العمل في المطاعم ، والمومسات التقليديات ، علاوة على ارسال المومسات ، بما في ذلك نوادي التلاقي ، التي تمثل التيار الرئيسي في هذا المجال .

٣ - حماية النساء العاملات في مجال الدعارة

منشآت حماية النساء

يتضمن الفصل ٤ من قانون مكافحة الدعارة أحكاما بشأن حماية واعادة تأهيل النساء اللائي يمكن أن يزاولن الدعارة في ضوء استعدادهن أو ظروفهن (النساء اللائي يحتجن الى حماية) .

ولهذا الغرض أنشئت مكاتب لتقديم المشورة الى المرأة بموجب المادة ٣٤ ، كما أنشئت مؤسسات لحماية المرأة بموجب المادة ٣٦ من القانون ، وعيّن مستشارون للنساء بموجب المادة ٣٥ .

وللتصدي للتغيرات التي حدثت مؤخرا في الظروف الاجتماعية والاقتصادية وبهدف "وأد الشر في مهده أو الوقاية" يجري التوسع في هذه الأنشطة الرامية الى حماية المرأة من حيث نطاق الحماية وتقديم الدعم لتشمل النساء اللائي لديهن مشاكل تثير صعوبات في حياتهن الاجتماعية مثل انهيار الأسر والعيش في فقر والاصابة بضرر جنسي علاوة على النساء اللائي سبق لهن ممارسة الدعارة .

وفي مكاتب تقديم المشورة الى المرأة يقدم اليها التوجيه والدعم ، مثل الالحاق بمؤسسة حماية المرأة وايجاد عمل لها واعادتها الى أسرتها واحالتها الى مكتب للرعاية الاجتماعية . وبالنسبة الى النساء اللائي يحتجن الى حماية توفر لهن حماية مؤقتة في مركز الحماية المؤقتة المرفق .

ويقدم مستشارو المرأة المعينون في جميع المحافظات السبع والأربعين وفي بعض المدن الكبرى خدمات ارشاد ودعم مماثلة لما تقدمه مكاتب تقديم المشورة الى المرأة .

وتقدم مؤسسات حماية المرأة المنشأة في ٥٢ موقعا في الدولة التدريب المهني الى النساء . وعندما تغادر النساء تلك المؤسسات تبدأ في العمل أو تقيم منشأتها التجارية الخاصة أو تعود الى بيتها أو تعود الى بيت أبويها أو تتزوج أو تنتقل الى منظمات أو منشآت أخرى .

حماية الفتيات المجني عليهن

ان ممارسة الدعارة بالنسبة الى فتاة لم ينضج بعد عقلها ولا جسمها لا ينتهك حقوقها باعتبارها انسان فحسب بل قد يلحق بها ضررا نفسيا كبيرا ويؤثر تأثيرا سيئا في نموها فيما بعد . وتسعى وكالة الشرطة الوطنية ووزارة العدل الى انشاء نظام لتقديم دعم مستمر الى هؤلاء الفتيات من خلال قيام موظفين خبراء بتقديم المشورة اليهن لتيسير شفائهن والتعجيل به بازالة الضرر النفسي .

حماية غير اليابانيات

بلغ عدد غير اليابانيات العاملات في الدعارة اللائي بدأت الحكومة في عام ١٩٩٦ في اتخاذ اجراءات لترحيلهن لمزاولتهن عملا غير مشروع ٤٨٤ امرأة .

وفيما يتعلق بمشكلة الاستخدام غير المشروع للأجانب في اليابان فانه نظرا للحالة الاقتصادية في اليابان وفي دول آسيوية أخرى ينتظر أن يستمر تدفق الأجانب الذين يعتزمون العمل بصورة غير مشروعة في الازدياد ، ولذا فان استخدام غير اليابانيات في الدعارة سيزداد أيضا . وقد اتخذت الحكومة تدابير مثل اجراء عمليات تفتيش دقيقة فيما يتعلق بالهجرة وكثفت حملاتها ، واضطلعت بأنشطة دعائية أكثر فعالية في الداخل وفي الخارج ، واتخذت تدابير أخرى في اطار سياستها الأساسية الرامية الى منع ممارسة استخدام الأجانب بصورة غير مشروعة في اليابان ، وخفض عدد هؤلاء الأجانب ، مع مراعاة حقوق الانسان في هذا الصدد .

وعلاوة على ذلك بذلت جهود لمنع الدعارة في حد ذاتها ، نظرا لأنها لاأخلاقية وضارة بالمجتمع وذات أثر سيىء في الأخلاق العامة وفي المجتمع وفي الصحة العامة . وفضلا عن ذلك فانه عندما تكتشف حالة انتهاك لحقوق الانسان ، مثل الاكراه على الدعارة ، تتخذ السلطات المعنية التدابير اللازمة لحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك اصدار اخطار حكومي .

ولتوفير حماية مؤقتة للنساء اللائي تعرضن لظروف مماثلة لما ذكر أعلاه توجد ملاجئ أنشأتها منظمات نسائية خاصة يستخدمها كثير من غير اليابانيات (مثل "بيت المرأة - النجدة" الذي أنشأه اتحاد العفاف المسيحي النسائي في اليابان) .

٤ - ادماج المجلس المعني بتدابير مكافحة الدعارة في مجلس المساواة بين الجنسين

تولى مجلس المساواة بين الجنسين ، المنشأ حديثا بموجب قانون انشاء مجلس المساواة بين الجنسين ، الذي اعتمد في آذار/مارس ١٩٩٧ وصدر في نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، الدور الذي كان يقوم به المجلس المعني بتدابير مكافحة الدعارة وطوره . ويقوم مجلس المساواة بين الجنسين الآن ببحث ومناقشة تدابير مكافحة الدعارة (التي تشمل الطرفين) وأشكال أخرى من العنف ضد المرأة .

ثامن عشر - المادة ٧ (ب)

مشاركة المرأة في المجالات العامة

ان مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والتدابير ليست جزءا من العملية الديمقراطية فحسب بل هي ضرورية أيضا لكي تنعكس اهتمامات المرأة في السياسات المختلفة . بيد أنه ذكر منذ أمد أن مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والتدابير الادارية في المجالات العامة وكذلك في المجالات الخاصة ما زالت قاصرة بصورة خطيرة . وقد اعترفت الحكومة اليابانية في التقرير المتعلق بالحالة الراهنة للمساواة بين الجنسين والتدابير ذات الصلة بأن اليابان تحتل وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) المرتبة السابعة بين الـ ١٧٥ بلدا حسب مقياس التنمية البشرية ، أما حسب مقياس تمكين المرأة فان ترتيبها ينخفض الى المرتبة الرابعة والثلاثين . ولذلك تعمل الحكومة اليابانية على زيادة مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والتدابير .

١ - عضوات "الدايت"

نسبة العضوات في الدايت في ازدياد وتجاوزت ١٠ في المائة في مجلس الشيوخ في تموز/يوليه ١٩٨٩ . وكان عدد ونسبة العضوات في الدايت ٢٤ و ٨ر٤ في المائة في مجلس النواب و ٣٦ و ٣ر١٤ في المائة في مجلس الشيوخ ، وبذلك يكون مجموعهن في المجلسين ٦٠ عضوة ونسبتهن الاجمالية ٨ في المائة في آذار/مارس ١٩٩٨ . بيد أن مستوى هذه المعدلات ما زال منخفضا بالمقارنة بالمعايير الدولية ، ولذا فان بعض الأحزاب السياسية تنظر في انشاء نظام حصص للمرشحات .

وعلاوة على ذلك عقد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ "دايت المرأة" للناخبات المؤهلات في جميع أنحاء اليابان ، باعتباره أحد اللقاءات المنظمة للاحتفال بالذكرى الخمسين لانشاء مجلس الشيوخ . وقد ناقشت "عضوات الدايت الـ ٢٥٢ ليوم واحد" اللائي اخترن بالقرعة من بين ٦٠٩ ١ مقدمات طلبات ، مشاكل مختلفة تتراوح بين مسائل متصلة بحياتهن اليومية وتفاصيل متعلقة بالحكومة الوطنية ، وأصدرن "اعلان دايت المرأة" في نهاية الاجتماع .

٢ - تعيين وزيرات

في أيار/مايو ١٩٩٨ كانت هناك خمس وزيرات وسبع سيدات يشغلن مناصب نواب وزراء برلمانيين عيِّنَّ بعد تقديم التقرير الدوري الثالث في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .

٣ - عضوات مجالس المحافظات ومديرات وسيدات يشغلن مناصب أخرى

نسبة النساء في عضوية مجالس المحافظات

على الرغم من أن عدد النساء في عضوية مجالس المحافظات قد ازداد بصورة طفيفة فانه توجد ٢ ٨٤٩ عضوة فقط بين الأعضاء الذين يبلغ عددهم ٦٤ ٢٦٠ ، أي ٤ر٤ في المائة من مجموع عدد أعضاء مجالس المحافظات والبلديات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (كانت النسبة ٣ر٣ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، كما ورد في التقرير الدوري الثالث) . وهذا يثبت أن مشاركة المرأة ما زالت على مستوى منخفض .

المديرات في المحافظات والمدن المعلنة بمرسوم والبلديات

لا يوجد بين رؤساء البلديات في جميع أنحاء اليابان البالغ عددها ٣ ٢٥٥ بلدية سوى ثلاث سيدات : تشغل الأولى منصب عمدة مدينة كبيرة ، وتشغل الثانية منصب عمدة مدينة ، وتشغل الثالثة منصب عمدة قرية (في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) . ولا توجد رئيسات اداريات في الـ ٤٧ محافظة و الـ ١٢ مدينة المعلنة بمرسوم .

النساء اللائي يشغلن منصب نائب محافظ في المحافظات وفي المدن المعلنة بمرسوم

٤ - النساء في الهيئة القضائية

عملت أول قاضية في المحكمة العليا من شباط/فبراير ١٩٩٤ الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ . واعتبارا من نيسان/أبريل ١٩٩٧ توجد ٦ رئيسات محاكم . وقد تزايدت في السنوات الأخيرة أعداد النساء اللائي اجتزن بنجاح الاختبار الوطني لنقابة المحامين وأصبحن قاضيات محاكم أو مدعيات أو عموميات .

٥ - النساء العاملات في الحكومة

كما ذكر في التقرير الدوري الثالث ألغيت في السنة المالية ١٩٨٩ القيود التي كانت تمنع المرأة من تقديم طلب للاشتراك في نوع من أنواع العمل الحكومي بصفة منتظمة . وفي كل سنة مالية تعزز

الحكومة سياسة ادارية توطد المساواة بين الجنسين ، حسبما تقتضي السياسة الادارية المتعلقة بادارة شؤون العاملين ، التي قررها المدير العام لهيئة الادارة والتنسيق ، بالتشاور مع مديري شؤون العاملين . وهذه هي السياسة الأساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال ادارة شؤون العاملين في جميع المجالات الحكومية . وعلى الرغم من أن نسبة المديرات ما زالت منخفضة فان عدد ونسبة النساء بين العاملين في الحكومة ، بما في ذلك المديرون ، في ازدياد مستمر . وقد عينت أول سيدة في منصب نائب وزير للشؤون الادارية في اليابان في وزارة العمل في تموز/يوليه ١٩٩٧ . وعلاوة على ذلك عينت سيدة في منصب المدير العام بهيئة الشؤون الثقافية من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وعينت سيدة أخرى في منصب المدير العام لهيئة التأمينات الاجتماعية من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الى ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ .

٦ - النساء العاملات في هيئات الحكم المحلي

يتزايد عدد ونسبة النساء العاملات في هيئات الحكم المحلي ، كما يزداد عموما عدد ونسبة النساء العاملات على المستوى الاداري .

٧ - التوظيف الفعلي لشرطيات وتوسيع مجالات العمل المتاحة للنساء في الشرطة

تقوم قوات الشرطة بنشاط بتوظيف شرطيات وتوسيع فئات الوظائف المتاحة للنساء ، وذلك لمعالجة الأمور المتنوعة والمتزايدة التعقد المتعلقة بالشرطة .

منذ السنة المالية ١٩٩٤ توجد شرطيات في جميع قوات الشرطة في المحافظات وبحلول ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ كان في الخدمة ٨٠٠ ٧ شرطية (بزيادة تبلغ نحو ٦٣٠ عن السنة السابقة ، وزيادة عن السنة المالية ١٩٩٣ تبلغ نحو ٤٠٠ ٢) .

كما أن فئات الوظائف المتاحة للشرطيات توسع لتشمل ميادين مثل التحقيقات الجنائية والتعرف على المهتمين وتحليل المعلومات وحراسة وحماية الشخصيات البارزة والأمن فضلا عن تنظيم حركة المرور وارشاد القصر واحتجاز المشتبه فيهن والعلاقات العامة .

وتقوم قوات الشرطة بتنويع فئات الوظائف التي يمكن أن تؤدي فيها النساء دورا فعالا بصورة مستقلة وبصفة خاصة باعتبار ذلك تدبيرا لمعالجة الجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء وللتخفيف من العبء النفسي الواقع على ضحايا هذه الجرائم ، وقد ألحق عدد كبير من الشرطيات بالأقسام التي تضطلع بالتحقيقات وبأكشاك الشرطة وغرف تقديم المشورة الخ .

وعينت أول رئيسة لمركز شرطة في ادارة شرطة المدن الكبرى في شباط/فبراير ١٩٩٤ ، وأول مديرة فرقة شرطة في رئاسة شرطة محافظة شيغا في آب/أغسطس ١٩٩٤ . وهذا يدل على التقدم المحرز في تعيين النساء في وظائف الادارة العليا .

تاسع عشر - المادة ٨

مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة في المجال الدولي

١ - مشاركة المرأة في المؤتمرات الدولية

يزداد تدريجيا عدد المندوبات الموفدات لحضور مؤتمرات دولية . ومنذ السنة المالية ١٩٩٤ شاركت يابانيات في المؤتمرات الدولية الكبيرة التالية وذلك بالصفة المبينة :

(أ) الدورة الحادية والثمانين لمؤتمر العمل الدولي (مستشار) ؛

(ب) المؤتمر الوزاري الثاني المعني بالمرأة في ميدان التنمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء (ممثل) ؛

(ج) المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (مستشار) ؛

(د) دورة مجلس ادارة مكتب العمل الدولي (مستشار ومندوب بديل) ؛

(هـ) الدورة العادية الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (ممثل) ؛

(و) الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة (ممثل) (ممثل مناوب) ؛

(ز) الدورة العاشرة للجنة المشتركة للتخطيط والتنسيق بموجب الاتفاق المبرم بين حكومة اليابان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مجال حماية البيئة (ممثل مناوب) ؛

(ح) الدورة الخامسة للاجتماع الرفيع المستوى للجنة المشتركة بين اليابان والولايات المتحدة والمعنية بالعلم والتكنولوجيا بموجب الاتفاق المبرم بين اليابان والولايات المتحدة بشأن العلم والتكنولوجيا (ممثل) ؛

(ط) مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية (مستشار) ؛

(ي) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ممثل) ؛

(ك) المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (ممثل) (ممثل مناوب) ؛

(ل) الدورة الخمسين للجمعية العامة (ممثل) (ممثل مناوب) ؛

(م) المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (ممثل) ؛

(ن) الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (ممثل) (ممثل مناوب) ؛

(س) دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية باستعراض وتنفيذ برنامج القرن ٢١ (ممثل) ؛

(ع) الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة (مناوب) .

المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

أعدت الحكومة اليابانية في حزيران/يونيه ١٩٩٤ تقريرا لتقديمه الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بكين ، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) ، وقدمت الصيغة الانكليزية الى الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر . كما أعدت الحكومة مواد مختلفة لكي تشرح للدول الأخرى التدابير التي اتخذتها اليابان بشأن المرأة والحالة الراهنة لليابانيات قبل الجلسة العامة ، ووزعت هذه المواد على المشتركين في الاجتماعات الحكومية الدولية ومحافل المنظمات غير الحكومية المعقودة في آن واحد . وعلاوة على ذلك ولكفالة فهم المشتركين في هذه الاجتماعات لحالة اليابانيات والمجتمع الياباني ككل أقيم معرض لبيان الحالة الراهنة لليابانيات اللائي يؤدين أدوارا نشطة في مختلف الميادين من أجل تكوين مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين ، وذلك باستخدام عدد من الخرائط واللوحات . وفي نفس الوقت عقد اجتماع لتبادل الآراء والأفكار مع المنظمات غير الحكومية ، وبذلت جهود لاقامة علاقات تعاون وتعاضد .

وشاركت نحو ٠٠٠ ٥ امرأة يمثلن منظمات غير حكومية يابانية في محفل المنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة سنة ١٩٩٥" وتضطلع هؤلاء النسوة الممكنات بأنشطة أخرى في جميع أنحاء البلد .

٢ - مشاركة المرأة في المنظمات الدولية

كانت نسبة اليابانيات بين الموظفين اليابانيين في الأمانة العامة للأمم المتحدة ٥ر٥٧ في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٧ . وفي عام ١٩٩٤ كان عدد اليابانيات اللائي يشغلن وظائف في الفئة الفنية في

المنظمات الدولية الكبرى ، بما فيها الأمم المتحدة ، ١٨٠ لكنه ازداد بـ ٢٣٠ في عام ١٩٩٧ . وكان من بين اليابانيات العاملات بنشاط في المناصب الادارية العليا في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ اليابانيات اللائي يشغلن المناصب التالية : نائب الأمين الأول لمنظمة العمل الدولية ومدير شؤون الموظفين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومدير ادارة تنظيم الاقتصاد ونائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء فضلا عن السيدة ساداكو أوغاتا ، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٣ - السفيرات

بلغ عدد السفيرات اليابانيات حتى الآن ست سفيرات بما في ذلك السفيرة الحالية الى تركيا .

٤ - النساء في مجال التنمية

تعزز اليابان المرأة في برامج التنمية وفقا لاقتراحات المجتمع الدولي مثل ، لجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . وينص ميثاق اليابان للمساعدة الانمائية الرسمية على ايلاء المراعاة التامة لمشاركة المرأة بنشاط في التنمية وتأمين فوائد التنمية للمرأة باعتبار هذين التدبيرين ضروريين للتنفيذ الفعال للمساعدة الانمائية الرسمية .

وانطلاقا من هذه السياسية أعلنت اليابان مبادرة لاشراك المرأة في عملية التنمية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة .

وفي اطار هذه المبادرة تبذل اليابان جهودا لمواصلة بناء النطاق العام للتنمية فيما يتعلق بالمرأة ، وذلك أساسا في الميادين الثلاثة المتعلقة بتعليم المرأة وصحتها ومشاركتها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، بالتعاون مع البلدان المانحة الأخرى والبلدان النامية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مع ايلاء المراعاة لتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مراحل حياة المرأة ، بما في ذلك مجالات التعليم والعمل والولادة والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .

وتعتزم اليابان ادماج اشراك المرأة ومزايا للمرأة في جميع المشاريع التي تنطوي على مساعدة انمائية رسمية في كل مرحلة من مراحل دورة المشروع ، بما في ذلك الصياغة والتنفيذ فضلا عن تقييمه من أجل تقديم المساعدة التقنية والمنح والمساعدة المتعلقة بالقروض وتقديم الاعانات الى مشاريع المنظمات غير الحكومية . ولدعم المرأة على مستوى القاعدة الشعبية تقدم اليابان مساعدة في شكل منح للمشاريع الشعبية واعانات الى مشاريع المنظمات غير الحكومية وكذلك متطوعي اليابان للتعاون فيما وراء البحار .

وفيما يلي الأهداف المحددة للمجالات الثلاثة ذات الأولوية التي تشملها مبادرات اشراك المرأة في عملية التنمية :

التعليم

بتعاون البلدان المستفيدة والمانحين الآخرين تعتزم اليابان تقديم الدعم الى الجهود المبذولة في مجال التعليم لتحقيق الأهداف التالية :

(أ) سد الثغرة الموجودة بين الجنسين في التعليم المدرسي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١١ سنة وذلك بحلول سنة ٢٠٠٥ ؛

(ب) توفير التعليم العام لجميع الفتية والفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١١ سنة ، وذلك بحلول سنة ٢٠١٠ .

ولهذا الغرض تعتزم اليابان دعم ما يلي : انتاج وتوفير المواد التعليمية والكتب المقررة المناسبة للاحتياجات التعليمية للفتيات في سياق اجتماعي معين ؛ وتدريب المعلمين واقامة منشآت للتدريب والتعليم يمكن أن تستفيد منها الفتيات ؛ وتدريب النساء الراشدات على القراءة والكتابة ؛ وتدابير أخرى تعزز التعليم الابتدائي للفتيات .

الصحة

بتعاون البلدان المستفيدة والمانحين تعتزم اليابان دعم الجهود المبذولة في مجال الصحة لتحقيق الأهداف التالية :

(أ) خفض معدل الوفيات بين الأمهات الى ما دون ٢٠٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ بحلول سنة ٢٠١٠ في جميع البلدان والمناطق ؛

(ب) خفض معدل الوفيات بين الرضع الى ما دون ٣٥ لكل ٠٠٠ ١ ، وذلك بحلول سنة ٢٠١٥ في جميع البلدان والمناطق .

ولهذا الغرض تعتزم اليابان دعم ما يلي : تحسين تقديم الرعاية الصحية الأولية ؛ وتعزيز التعليم الأساسي المتعلق بالتغذية والاصحاح ؛ وتوفير الخدمات الصحية للأمومة (مثل الفحوص الطبية المنتظمة للرضع وتقديم المشورة بشأن تغذية الرضع ؛ وترويج تنظيم الأسرة ؛ والقدرة على جمع وتحليل البيانات الاحصائية الأساسية المتعلقة بالطب والصحة والتغذية والاصحاح والسكان ؛ والتدابير الأخرى التي تعزز صحة المرأة .

المشاركة الاقتصادية والاجتماعية

تعتزم اليابان دعم (أ) تحسين التدريب على مهارات العمل وفرص التعلم للنساء لاكسابهن المهارات ؛ (ب) تحسين بيئة العمل لهن ؛ (ج) وضع اطار قانوني ومؤسسي للمشاركة التامة للمرأة .

ونظرا لأهمية تقديم المساعدة الى المنشآت التجارية الصغيرة ، التي كثيرا ما تديرها نساء ، قدمت اليابان المساعدة الائتمانية الى برنامج تنمية الصناعات الصغيرة في الهند . وقدمت مؤخرا مساعدة مماثلة الى بنك غرامين في بنغلاديش . وتعتزم اليابان دعم جهود البلدان النامية الأخرى لانشاء مشاريع مماثلة وتقديم دعم مالي وغير مالي لادارة هذه المشاريع بنجاح بعد بدئها .

ولمساعدة المنشآت الصغيرة ستقوم اليابان بما يلي :

(أ) تقديم المشورة والمساعدة فيما يتعلق بمشاريع مالية تدعم المنشآت الصغيرة ؛

(ب) تقديم المشورة والارشاد عن كيفية تنظيم النساء في مجموعات أو منشآت تجارية (مثلا بالمساعدة على انشاء جمعيات أو تعاونيات العاملات) ؛

(ج) تقديم المعدات (مثلا ماكينات الحياكة) التي تساعد المنشآت الصغيرة وتعزز مشاركة المرأة ؛

(د) تقديم الدعم المالي للخطط التي تساعد منظمات المشاريع .

عشرون - المادة ٩

تعديل على قانون العاملين في السلك الخارجي

تعديل القانون المتعلق بموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي : عدلت في أيار/مايو ١٩٩٦ المادة ٧ من القانون المتعلق بموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي ، التي تنص على أسباب فقدان الأهلية للعمل في السلك الدبلوماسي والقنصلي . وكانت هذه المادة تنص على أنه لا يمكن للشخص المتزوج بفرد أجنبي أن يعمل في السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وأن الشخص الذي يعمل فيه ويتزوج بفرد أجنبي يفقد وظيفته ما لم يحصل الفرد الذي تزوجه على الجنسية اليابانية خلال أربع سنوات من الزواج . وحذف التعديل هذه الأحكام ، وبذلك مكّن الشخص المتزوج بفرد أجنبي من الالتحاق بالسلك الدبلوماسي والقنصلي أو من مواصلة العمل فيه .

وكانت الأحكام السابقة مبنية على اعتقاد مؤداه أن الموظف الذي يعمل في السلك الدبلوماسي والقنصلي قد يتعرض بسبب طبيعة عمله الخاصة لظروف أو مواقف غير مواتية . وعلى الرغم من أن هذا القلق لم يزل

تماما فقد اتخذ قرار تعديل تلك الأحكام مراعاة لعدة عوامل تعكس التغير الذي حدث في المجتمع الدولي ، مثل التدويل التدريجي للمجتمع الياباني وارتفاع عدد الزيجات التي تضم أشخاصا مختلفي الجنسية بين الدبلوماسيين بوجه عام .

حادي وعشرون - المادة ١٠

ألف - تحسين التعليم والتعلم لاتاحة خيارات أكثر للمرأة ولتعزيز المساواة بين الجنسين

١ - تحسين التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

تزود وزارة التعليم المجالس التعليمية في المحافظات بمعلومات وتوجيهات ومساعدات من أجل التعزيز الشامل للنظام التعليمي واحترام حقوق الانسان والمساواة بين الرجل والمرأة والتعاون والتفاهم بينهما . كما تقدم معلومات وتوجيهات لايلاء الاهتمام الواجب للكتب الدراسية والمواد التعليمية المستخدمة في المدارس وتحسين وتعزيز تدريب هيئة التدريس .

وكما ذكر في التقرير الدوري الثالث فان التدبير المنزلي في الدورة الدراسية الحالية (المنقحة في عام ١٩٨٩) جزء من المنهج المقرر للفتية والفتيات في المدارس الاعدادية منذ العام الدراسي ١٩٩٣ وفي المدارس الثانوية منذ العام الدراسي ١٩٩٤ . وقد تلقى المعلمون تدريبا دقيقا ، وتسير الدورة الدراسية على ما يرام . وتتناول بعض الكتب المقررة المتعلقة بالدراسات الاجتماعية الاتفاقية ، ويتضمن عدد كبير من الكتب المقررة الخاصة بالاقتصاد المنزلي وصف صور مختلفة للأسرة وأهمية المساواة بين الجنسين والتفاهم والتعاون بينهما .

٢ - تعزيز المساواة بين الجنسين في مؤسسات التعليم العالي

تعزز الدرسات النسائية التي ترمي الى اعادة بناء النظام التقليدي للتعلم انطلاقا من منظور نسائي في مؤسسات التعليم العالي التي ترعى طلاب الدراسات المتعلقة بالمرأة . كما تبذل جهود لتوعية الطلبة بالمسائل المتعلقة بالجنسين في الأنشطة التعليمية والبحثية .

وأنشئت مؤخرا في عدد متزايد من الجامعات مؤسسات بحث في مجال الدراسات المتعلقة بالمرأة . ومن بين الجامعات الوطنية أنشأت جامعة أوتشانوميزو في أيار/مايو ١٩٩٦ معهد الدراسات المتعلقة الجنسين ، بهدفين رئيسيين هما اجراء دراسة أكاديمية وبحث وتوفير التعليم والتدريب والمعلومات المتعلقة بالجنسين . ويضطلع المعهد بعدة مشاريع دراسية ، ويقدم الارشاد المتعلق بالبحوث الى طلبة الجامعات والدراسات العليا وكذلك الى الباحثين . ويعقد اجتماعات دراسية وندوات شهرية مفتوحة للجميع ، وينشر تقارير سنوية .

كما أنشأت الجامعة النسائية لمحافظة أوساكا (الحكومية) وجامعة أيشي شوكوتوكو (الخاصة) مركزين للدراسات المتعلقة بالجنسين .

٣ - تعزيز التربية الاجتماعية

زيادة فرص الدراسة

توجد عدة فرص لدراسة أهمية الاحترام والتفاهم بين الناس بغض النظر عن نوع الجنس ، بما في ذلك دورات تثقيفية منزلية ودورات دراسية للمتزوجين حديثا ودورات دراسية للزوجين اللذين ينتظران مولودا . وكثيرا ما تعالج كيفية تعزيز المساواة بين الجنسين في الحياة الأسرية باعتبارها موضوعا في الفصول الدراسية النسائية . وتقدم وزارة التعليم اعانات الى مشاريع نموذجية أو رائدة تختار من مثل هذه الفصول الدراسية أو المحاضرات التي تنظمها سلطات الحكم المحلي .

تعزيز التفاهم والتعاون بين الشباب

تنظم المجالس التعليمية والمنظمة النسائية وجمعيات الآباء والمعلمين كما تنظم في القاعات العامة فصولا دراسية ومحاضرات لاتاحة الفرصة للشبان والشابات لدراسة المساواة بين الرجل والمرأة والتفاهم والتعاون والمساواة بين الجنسين في المنزل وفي المجتمع المحلي وفي مكان العمل . وتقدم وزارة التعليم اعانات الى مشاريع نموذجية مختارة من بين الفصول الدراسية والاجتماعات التي تنظم على المستوى المحلي .

وتعقد وزارة التعليم حلقة دراسية بشأن المساواة بين الجنسين للشباب بشكل اجمالي منذ السنة المالية ١٩٩٦ . وفي السنة المالية ١٩٩٧ عقدت ١٦ حلقة دراسية من هذا النوع .

٤ - تعزيز التعلم مدى الحياة

تقوم اليابان حاليا بتعزيز سياسات ترمي الى اقامة مجتمع يسعى الى التعلم على مدى الحياة ويتمكن فيه الناس من التعلم في أي مرحلة من مراحل حياتهم ، وتتاح لهم فيه حرية الاختيار والمشاركة في الدراسة ، وتقيم فيه نتائج تعلمهم تقييما سليما . وهذا مهم أيضا لتمكين المرأة من المشاركة في جميع نواحي الحياة الاجتماعية على قدم المساواة مع الرجل .

تعزيز نظم التعلم على مدى الحياة على المستوى الاقليمي

تعزز اليابان استخدام خطط اقليمية أساسية لتعزيز التعلم على مدى الحياة توضع وفقا لقانون تعزيز التعلم على مدى الحياة ، وتشجع سلطات الحكم المحلي على انشاء منظمات ادارية ، مثل مجالس التعلم على مدى الحياة لوضع خطط للعمل على وضع برامج وانشاء مراكز لتعزيز التعلم على مدى الحياة .

تشجيع التعليم المتكرر

أصبح التعليم المتكرر لاعادة تدريب الكبار والعاملين مهما بصورة متزايدة لمساعدتهم على أن يواكبوا بصورة أفضل التقدم السريع في العلم والتكنولوجيا والتغيرات التي تحدث في الهيكل الصناعي . ولذا تشجع وزارة التعليم الكليات بوجه عام وكليات التدريب الخاص بصفة خاصة على تخصيص أماكن للكبار ، وتنظيم دورات دراسية نهارية ومسائية ، وانشاء مدارس . وتبذل وزارة التعليم جهودا كبيرة من أجل توسيع مهام الجامعات وكليات التدريب الخاص حتى تصبح أماكن للتعلم على مدى الحياة ، ولتحسين وتوسيع الفصول المفتوحة في المدارس الثانوية .

توسيع الجامعات المذاعة المحاضرات وغيرها من المؤسسات التعليمية

في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ مكن البث الساتلي الجامعة المذاعة المحاضرات ، التي تقدم التعليم الجامعي من خلال التلفزيون والاذاعة ، من توسيع بثها على مستوى الدولة . وتشجع وزارة التعليم على انشاء نظام لمنح التقديرات فيما يتعلق بالمدارس الثانوية وكليات التدريب الخاص لتزويد الناس ذوي الخلفيات التعليمية والطرق المعيشية المختلفة بمزيد من الفرص للدراسة .

باء - فرص التعليم والتعلم لتلبية الاحتياجات المتنوعة والمتقدمة للمرأة

١ - تعزيز المشاركة الاجتماعية للمرأة وتعلمها على مدى الحياة

منذ عام ١٩٩٠ عهدت وزارة التعليم الى المؤسسات التعليمية للمرأة بمشاريع نموذجية لتعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية حتى يمكنها استخدام امكاناتها واقامة مجتمع ملائم للعيش فيه . وفي السنة المالية ١٩٩٧ أسندت وزارة التعليم ١٨ مشروعا الى المنظمات المحلية و٨ مشاريع الى الهيئات الوطنية . وانتج أحد هذه المشاريع عرض قصة مصورة ونص حوار مسرحي كوميدي لاستخدامه باعتباره مادة تعليمية لدراسة الاتفاقية على نحو أيسر ، وعقد محفلا للتعريف بالاتفاقية بشكل فعال .

ومنذ السنة المالية ١٩٩٤ قدمت وزارة التعليم الدعم الى مشاريع لتعزيز تعلم المرأة على مدى الحياة نفذتها سلطات الحكم المحلي باعتبارها طريقة لتنمية وتعزيز قدرات المرأة وغرس الشعور بالمساواة بين الجنسين .

٢ - ذكرى مرور ٢٠ عاما على انشاء المركز الوطني لتعليم المرأة

المركز الوطني لتعليم المرأة هو المؤسسة التعليمية الوطنية الوحيدة للمرأة . وهو بوصفه المركز الوطني يؤدي أدوارا قيادية ورائدة بالنسبة الى المنشآت والمراكز التعليمية للمرأة في جميع أنحاء البلد .

وقام المركز من أجل اثراء برنامجه الاعلامي بانشاء موقع له على شبكة الانترنت في السنة المالية ١٩٩٦ . واستهل دورات دراسية متقدمة لتدريب الرائدات التعليميات . كما أنشأ قاعدة بيانات متعددة الوسائط بشأن التعليم الأسري ، وأجرى بحوثا عن المهمة التعليمية للأسرة وللمجتمع المحلي .

وعقد المركز محفل الدراسات المتعلقة بالمرأة وبالجنسين منذ السنة المالية ١٩٩٦ ، وهو يتيح فرصة لعرض منجزات المنظمات أو الجمعيات أو الأفراد الناشطين في البحوث والتعليم بشأن الدراسات المتعلقة بالمرأة وبالجنسين على المستويات المحلية ، وهو يشجع على تبادل الآراء وربط مثل هذه المنظمات والجمعيات والأفراد بشبكات . كما يجمع نتائج مختلف الدراسات المعنية بالأساليب التعليمية للدراسات المتعلقة بالمرأة .

وفي السنة المالية ١٩٩٧ بدأ المركز في عقد حلقة دراسية اقليمية من أجل تعلم المرأة على مدى الحياة ، وذلك بالتعاون مع المجالس التعليمية والمؤسسات المحلية المعنية بتعلم المرأة على مدى الحياة .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ نظم المركز احتفالات نسائية تذكارية بمناسبة مرور ٢٠ عاما على انشائه ورعى محفلا دوليا للدراسة على مدى الحياة بشأن موضوع شبكة المرأة على أبواب القرن الحادي والعشرين . وللاحتفال بهذه الذكرى أيضا أصدر المركز نشرة مؤلفة من رسائل ومساهمات ودراسات افرادية ينتظر أن تسهم في بحوث دولية عملية ومتعددة التخصصات عن التعلم على مدى الحياة .

جيم - التوجيه المتعلق بالدورات الدراسية الجامعية والعمالة

تميل الطالبات الجامعيات الى التخصص في العلوم الانسانية والى الاشتغال بالأعمال الكتابية بعد التخرج من المدارس . وقد نفذت الحكومة عدة تدابير حتى يمكن أن تقرر كل طالبة الدورة الدراسية التي ستحضرها في المستقبل بصورة مستقلة دون أن تؤثر فيها الأفكار الجامدة المتعلقة بدور كل من الرجل والمرأة .

كما تدعو الحكومة الجامعات الى تقديم التوجيه المتعلق بالحياة العملية الى الطلبة ، وهي تعقد ، منذ السنة المالية ١٩٩٥ اجتماعات على المستوى الوطني ، بشأن التوجيه المتعلق بالعمل يتمكن فيها المستشارون

المعنيون بالعمل والعاملون في الجامعات والموظفون القائمون بالتوظيف في الشركات الخاصة من تبادل الآراء والمعلومات . وعززت تدابير لتزويد الطلبة بمعلومات عن العمل بسرعة من خلال المستشارين المعنيين بالعمل الموجودين في المدارس ، ودعت الشركات الى كفالة التكافؤ في الفرص للطالبات .

ومنذ السنة المالية ١٩٩٥ تعقد وزارة العمل حلقات دراسية لطالبات المدارس الثانوية وآبائهم والمستشارين المعنيين بالتوجيه في مدارسهن لزيادة وعيهم بأهمية عدم تأثر الطالبات في تقرير مستقبلهن بالأفكار النمطية المقولبة التي تقوم على نوع الجنس .

دال - برنامج اصلاح التعليم

في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وضعت وزارة التعليم برنامجا لاصلاح التعليم والاضطلاع بصورة محددة وايجابية باصلاح التعليم ، وهو احدى السياسات الاصلاحية الست التي وضعتها الحكومة اليابانية . ويتمثل أحد أهداف البرنامج في نشر التعليم لزيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين . ومن أجل ازالة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس وتعزيز المساواة بين الجنسين على أساس الوعي بحقوق الانسان لاقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين تعمل وزارة التعليم على تحسين تدريب الأشخاص المعنيين بالتعليم وتطوير مواد التدريس المستخدمة في المدارس وفي التربية الاجتماعية .

ثان وعشرون - المادة ١١-١ (أ) - (ج) (و)

ألف - تنفيذ قانون التكافؤ في فرص العمل

بعد تنفيذ قانون التكافؤ في فرص العمل أحرز تقدم في مساواة المرأة بالرجل في المعاملة خلال عملية التوظيف كما يتضح من الانخفاض الذي حدث في عدد الوظائف المعروضة وفقا لنوع جنس الشخص المتقدم الى الوظيفة . بيد أنه كانت هناك حالات كثيرة لم تمنح فيها طالبات فرصة مكافئة للفرص الممنوحة للطلاب للحصول على الوظيفة في ظروف العمالة العصيبة التي شهدتها السنوات الأخيرة . على سبيل المثال لم يزود كثير من الشركات الطالبات بالمعلومات اللازمة عن توظيفهن وفرض حدا على عدد النساء اللائي سيوظفن . وفيما يتعلق باسناد الواجبات والترقية حدثت زيادة في عدد النساء اللائي أسندت اليهن واجبات كانت تُسند فيما قبل الى الرجال ، ورقي عدد متزايد من النساء الى وظائف معادلة لوظيفة رئيس قسم . بيد أن عددا متزايدا من الشركات يقول انها "تلحق النساء بوظائف يمكن فيها الاستفادة من خصائص المرأة وحساسيتها" ، وان كانت أغلبية الشركات تقول انها تلحق النساء بنفس الوظائف التي تلحق بها الرجال وفقا لقدراتهن واستعدادهن . ومعظم الشركات تساوي في المعاملة بين الرجال والنساء في برامج التدريب والمزايا الاضافية . وفيما يتعلق بالتقاعد والرفت فإنه على الرغم من أنه قد حدث تحسن في مجالات مثل الاختلاف في سن التقاعد الالزامي للنساء فإنه ما زالت توجد مشاكل في الممارسة مثل إرغام أو تشجيع النساء على التقاعد عند الزواج أو عند أخذ اجازة الحمل أو الأمومة أو عند بلوغهن سن معينة .

ويتلقى مكتب المحافظة للعاملين الشباب والعاملات بوزارة العمل نحو ٢٠ ٠٠٠ طلب فتوى من الشركات والعاملين فيما يتعلق بقانون التكافؤ في فرص العمل ، ويقدم التوجيه الاداري الفردي استنادا الى القانون في نحو ٣ ٠٠٠ حالة سنويا . ويزداد عدد طلبات الفتوى الواردة من الطالبات فيما يتعلق بالتوظيف والتقاعد الالزامي والرفت ، وهذا هو انعكاس فيما يبدو لتزعزع الاقتصاد في السنوات الأخيرة .

كما يزداد عدد طلبات الفتوى والمشورة فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل وبعض الحالات التي تنطوي على تحرش شديد وخطير . وقد برزت دعاوى قانونية تنطوي على تحرش جنسي .

وتعزيزا للتكافؤ في الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مكان العمل خُففت الى درجة معينة القيود المفروضة على عمل المرأة ساعات اضافية وأثناء العطلات وفي ساعات متأخرة من الليل ، إلا في حالات حماية الأمومة بموجب قانون القواعد المتعلقة بالعمل . ويميل أصحاب الأعمال الى المطالبة بالالغاء التام للقيود ، وبدأت النساء في المطالبة باستعراض هذه القيود .

باء - تنقيح القوانين ذات الصلة

نظرا للتغييرات التي حدثت في البيئة الاجتماعية والاقتصادية خلال عشر سنوات أو أكثر من تنفيذ القانون ، وفي ضوء الاقتراب السريع من عصر تشيخ المجتمع مع انخفاض عدد الأطفال قدمت الحكومة مشروع قانون لتنقيح قانون التكافؤ في فرص العمل وقانون القواعد المتعلقة بالعمل وقانون اجازة رعاية الطفل ورعاية الأسرة الى الدورة الأربعين بعد المائة للدايت (البرلمان) في شباط/فبراير ١٩٩٧ . والغرض من مشروع القانون هو تعزيز قانون التكافؤ في فرص العمل ، وازالة ما يفرضه قانون القواعد المتعلقة بالعمل من قيود على عمل المرأة ساعات اضافية وأثناء العطلات وفي ساعات متأخرة من الليل ، لتحقيق المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال العمل ، واتاحة خيارات أكثر للمرأة في مجال العمل ومزيد من الفرص لاستخدام امكاناتها . واعتمد الدايت التنقيح في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وصدر التنقيح في ١٨ حزيران/يونيه .

ومن المقرر أن يبدأ سريان القانون المنقح في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، لكن الجزء المتعلق بتحسين حماية الأمومة (فرض تدابير للمحافظة على صحة الحوامل ومد فترة اجازة الأمومة في حالة الولادات المتعددة) قد بدأ سريانه اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ .

١ - تعزيز قانون التكافؤ في فرص العمل

حظر التمييز ضد المرأة في مجالات التوظيف واسناد الواجبات والترقية

يحظر القانون المنقح على أصحاب الأعمال التمييز ضد المرأة في مجالات التوظيف واسناد الواجبات والترقية في حين كان القانون السابق ينص على أنه يجب على أصحاب الأعمال أن يحاولوا المساواة بين الرجل

والمرأة في تلك المجالات . كما يحظر القانون على أصحاب الأعمال التمييز ضد المرأة في أي برنامج من البرامج التدريبية ، في حين كان القانون السابق لا يحظر التمييز إلا في بعض هذه البرامج . ونتيجة لذلك يحظر التمييز ضد المرأة في جميع مراحل العمل ابتداء من التوظيف وحتى سن التقاعد الالزامي والتقاعد والرفت .

في ظل القانون السابق لم تكن التدابير المتخذة لصالح المرأة فقط ولا منح المرأة معاملة تفضيلية يثير مشكلة ، أما القانون المنقح فيعتبر تلك التدابير تمييزا ضد المرأة ويحظرها باستثناء التدابير الرامية الى تحسين التكافؤ في فرص العمل بين الرجل والمرأة في مكان العمل .

تعزيز التدابير الرامية لكفالة الفعالية للقانون

اعلان أسماء أصحاب الأعمال الذين لا يتبعون التوجيهات الادارية .

تقدم وزارة العمل أو مدير مكتب المحافظة للعاملين الشباب والعاملات التوجيه الاداري في شكل مشورة أو توصيات الى أصحاب الأعمال الذين ينتهكون اللوائح التي تحظر التمييز ضد المرأة . وسوف تعلن أسماء أصحاب الأعمال الذين لا ينفذون هذه التوصيات .

تحسين نظام الوساطة

في الوقت الحاضر لا يمكن اتخاذ اجراء بشأن طلب وساطة مقدم من طرف واحد دون موافقة الطرف الآخر . والقانون المنقح يتيح بدء الوساطة بناء على طلب مقدم من طرف واحد فقط .

وضع لوائح لتعزيز التدابير الايجابية

ستقدم الحكومة المشورة وغيرها من المساعدات الى أصحاب الأعمال المشاركون في اتخاذ التدابير الايجابية ، مثل انشاء منظمة معنية بالتدابير الايجابية وتحليل الأوضاع الراهنة ، ووضع خطط وتنفيذها ، وسد الثغرة القائمة بين العاملين والعاملات نتيجة للممارسات التقليدية ومفاهيم الأدوار النمطية المقولبة المتأصلة في مكان العمل وفي المجتمع ، والتشجيع على الاستفادة التامة من قدرات المرأة ومهاراتها .

وضع لوائح لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل

يطالب القانون المنقح أصحاب الأعمال باتخاذ خطوات لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل .

تدابير الزامية للمحافظة على صحة الحوامل والمرضعات

ألزم القانون المنقح أصحاب الأعمال باتخاذ تدابير للمحافظة على صحة العاملات خلال فترة الحمل وبعد الولادة وذلك مثلا لتأمين وقت لهؤلاء النسوة لتلقي التوجيه الصحي أو للحصول على فحص طبي وتقليل عبء العمل لتمكينهن من التقيد بالمشورة الصحية ، وتنفيذ التدابير الضرورية الأخرى) . وينص القانون الحالي على أن أصحاب الأعمال مسؤولون عن بذل الجهود اللازمة لضمان اتخاذ مثل هذه التدابير .

٢ - تنقيح قانون القواعد المتعلقة بالعمل

الغاء القيود المفروضة على عمل المرأة ساعات اضافية أو أثناء العطلات أو في ساعات متأخرة من الليل

ألغى القانون المنقح القيود التي كانت مفروضة على عمل المرأة التي تبلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر ساعات عمل اضافية أو أثناء العطلات أو في ساعات متأخرة من الليل .

مد اجازة الأمومة في حالة الولادات المتعددة

تعطى اجازة الأمومة في الوقت الحاضر لمدة ستة أسابيع قبل الولادة وثمانية أسابيع بعد الولادة في حالة الحمل العادي ولمدة عشرة أسابيع قبل الولادة وثمانية أسابيع بعد الولادة في حالة الولادات المتعددة . وقد مد القانون المنقح فترة الاجازة السابقة للولادة في حالة الولادات المتعددة الى ١٤ أسبوعا بدلا من ١٠ أسابيع .

٣ - تنقيح قانون اجازة رعاية الطفل ورعاية الأسرة

نتيجة لإزالة القيود المفروضة على عمل المرأة في ساعات متأخرة من الليل بموجب القانون المنقح للقواعد المتعلقة بالعمل يمكن أن تكون هناك حالات يعمل فيها الوالدان في النوبة الليلية المتأخرة أو لا يوجد فيها شخص لرعاية الطفل أو الأسرة في وقت متأخر من الليل . ولتلافي ذلك يحظر القانون المنقح على أصحاب الأعمال الحاق الموظفين الذين يرعون أفراد في الأسرة بالنوبة الليلية المتأخرة ، بناء على طلب من هؤلاء الموظفين ، إلا اذا كان ذلك سيؤدي الى اضطراب العمليات العادية في المنشأة .

جيم - اجراءات ضمان التكافؤ في فرص العمل

١ - أنشطة لرفع مستوى الوعي بالقانون المنقح

تقوم وزارة العمل بأنشطة لرفع مستوى الوعي لإيجاد فهم على نطاق واسع بالغرض من قانون التكافؤ في فرص العمل ولضمان المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة . ونظرا لأنه من المقرر أن يبدأ سريان

القانون المنقح في عام ١٩٩٩ ستواصل وزارة العمل القيام بأنشطة زيادة الوعي في مناسبات مختلفة ، بما في ذلك خلال شهر التكافؤ في فرص العمل في حزيران/يونيه لجعل القانون المنقح معروفا جيدا لدى أصحاب الأعمال والموظفين ولكي تسير ادارة الموظفين على نحو سلس وفقا للقانون المنقح .

٢ - التوجيه والمساعدة الاداريان لتسوية المنازعات كل على حدة

يزود مكتب المحافظة لشؤون العاملين الشباب والعاملات أصحاب الأعمال بالتوجيه الاداري بزيارة مكاتبهم وفقا لخطة زيارة لنشر الامتثال لقانون التكافؤ في فرص العمل .

كما تقوم وزارة العمل بتعزيز التسوية السريعة والسلسة في المنازعات التي تنشأ بين النساء العاملات وأصحاب الأعمال ، كل منازعة على حدة ، حول تطبيق التكافؤ في فرص العمل ، وذلك من خلال تقديم المشورة والتوجيهات والتوصيات المناسبة من جانب مدير مكتب المحافظة لشؤون العاملين الشباب والعاملات أو من خلال لجنة الوساطة فيما يتعلق بالتكافؤ في فرص العمل .

٣ - قيام الشركات بتعزيز التدابير الايجابية من أجل الاستخدام الكامل لقدرات النساء العاملات ومهاراتهن

وضعت وزارة العمل مبادىء توجيهية وخطة عمل ارشادية لتعزيز التدابير الايجابية المتخذة من قبل الشركات ، وهي تعقد حلقات دراسية تستهدف الرواد في مجال الأعمال التجارية لتحقيق التكافؤ في فرص العمل لا في الأنظمة فحسب بل أيضا في الممارسة (انظر الفصل الرابع عشر) . وتعتزم وزارة العمل جعل اتخاذ الشركات للتدابير الايجابية متأصلا في المجتمع بوصفه صيغة متقدمة من الحملة الطوعية لنشر الفحص الشامل (المشروحة في التقرير الدوري الثاني) ، التي تنفذ منذ السنة المالية ١٩٨٨ وترمي الى تعريف جميع الشركات بالغرض من القانون تعريفا تاما ، وتشجيع الشركات على أن تقوم بصورة طوعية بتحسين ادارتها للموظفين .

٤ - الاجراءات الرامية الى ازالة السقف الزجاجي

منذ بدء سريان قانون التكافؤ في فرص العمل حدث تحسن في ادارة الموظفين من ناحية وعي النساء العاملات ومن ناحية الفهم العام للمساواة بين الرجل والمرأة في مكان العمل . بيد أن مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات في الشركات وفي المنظمات العمالية والادارية ، كل على حدة ، ما زالت ضعيفة ، ويعتقد أن ذلك أحد أسباب انخفاض مستوى الوعي لدى الشركات والمنظمات بشأن الاستفادة من النساء .

وابتداء من السنة المالية ١٩٩٥ بدأت وزارة العمل في تنفيذ برنامج تبادل دولي لإزالة السقف الزجاجي يرمي الى نشر الفهم بين الأطراف المعنية فيما يتعلق بتعيين المديرات واشراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات

في المنظمات العمالية والادارية من خلال تبادلات بين ممثلي الحكومة اليابانية والعمال والادارة ونظرائهم في البلدان المتقدمة الأخرى .

٥ - التوجيه الاداري من أجل التنفيذ السليم للنظام المتعدد المسارات لادارة الموظفين

في النظام المتعدد المسارات لادارة الموظفين تنشأ عدة مسارات طبقا لما اذا كانت الوظيفة مثلا من النوع التخطيطي أو الروتيني أو كانت عرضة لنقل يتطلب تغيير السكن ، وتنفذ اجراءات ادارة الموظفين ، مثل الالحاق والترقية والتدريب ، وفقا للمسار .

ونظرا لأن بعض الشركات كان ينفذ نظم ادارية مختلفة بشأن الرجال والنساء باسم ادارة الموظفين المتعددة المسارات فقد أعلنت وزارة العمل طرقا مستصوبة لتطبيق نظام متعدد المسارات لادارة الموظفين في عام ١٩٩١ لضمان التحديد الواضح لكل مسار وطريقة التطبيق واتباع ممارسات عادلة للتوظيف ولفرز الموظفين ، واتاحة المسارات لكل من الرجال والنساء ، وانشاء نظام يتيح للموظفين تغيير المسارات ، وادارة الموظفين سواء أكانوا رجالا أو نساء على نحو عادل . (تقدم وزارة العمل التوجيه الاداري حتى تكون ادارة الموظفين مطابقة لمبادئها التوجيهية) .

ثالث وعشرون - المادة ١١-١ (ج)

ألف - تعزيز تنمية القدرات المهنية للمرأة

لكي تصبح المرأة أخصائية أو تشغل مناصب ادارية أو تشق طريقها في مجالات أخرى وسط التغييرات التي تحدث في الهيكل الاقتصادي والصناعي والتقدم السريع الذي يشهده ميدان الاتصالات والمبتكرات التقنية الأخرى الناتجة عن تدويل المجتمع الياباني يلزم أن تنمي كل امرأة امكاناتها . وقد زاد ذلك من أهمية تعزيز تنمية الامكانات المهنية للمرأة . ومن المهم في هذه العملية دعم نهج ايجابي للمرأة لكي تهتم بامكاناتها ولمساعدتها على تنميتها .

وتحقيقا لهذه الغاية قامت وزارة العمل (أ) بانشاء نظام للمهن التجارية (نظام لاكتساب قدرات مهنية) لدعم التنمية المنهجية التدريجية والقدرات المهنية للموظفين ؛ و (ب) بتعزيز تحسين التدابير ، بما في ذلك الاعانات ، الرامية الى تقديم الدعم الى أصحاب الأعمال الذين يهيئون بيئة عمل ، بما في ذلك ساعات عمل ، تمكن العاملين ، بغض النظر عن نوع الجنس ، من تنمية قدراتهم بصورة طوعية .

باء - دعم مشاركة المرأة في المجتمع

تقوم الحكومة الآن بانشاء مركز لدعم مشاركة المرأة في المجتمع ، وذلك أساسا بتقديم المشورة والمعلومات ودعم التدريب لتمكين المرأة من استخدام امكاناتها . ومن المقرر افتتاح المركز في السنة المالية ١٩٩٩ .

رابع وعشرون - المادة ١١-١ (د)

ألف - الاجراءات الرامية الى ازالة الفرق في الأجر بين الرجل والمرأة

تحظر المادة ٤ من قانون القواعد المتعلقة بالعمل التمييز في الأجر على أساس نوع الجنس . وعلى الرغم من أن الفرق الموجود بين متوسط أجور العاملين الذكور والاناث (باستثناء العاملين بشكل غير متفرغ) قد تناقص فان متوسط الأجر الفعلي المدفوع للنساء العاملات كان أقل بنسبة ١ر٦٣ في المائة عن متوسط الأجر المدفوع فعلا للعاملين الذكور في سنة ١٩٩٧ . وهذا الفرق ناشئ أساسا ، كما ذكر من قبل ، عن الفرق في الواجبات (نوع ورتبة الوظيفة) وطول مدة الخدمة والخلفية التعليمية الخ .

ويرجع الفرق في مجال العمل بين العاملين الذكور والاناث جزئيا الى أنه لم تكن تتاح للنساء بالضرورة فرصة مكافئة للفرصة المتاحة للرجال . ولذا فان وزارة العمل تسعى الى تحقيق المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة والتوسيع المطرد لمجال عمل المرأة ، وذلك بالقيام بما يلي : (أ) حظر التمييز ضد المرأة في التوظيف والتكليف بالواجبات والترقية ؛ (ب) حظر ممارسة توظيف النساء فقط أو منح معاملة تفضيلية للنساء لأن ذلك يميل الى تحديد مجالات العمل المتاحة للمرأة والى الفصل بين الواجبات المسندة الى كل من الرجل والمرأة ؛ (ج) تنقيح قانون التكافؤ في فرص العمل ، بما في ذلك استحداث أحكام متعلقة بالتدابير الايجابية في ذلك القانون ، لتضييق الفروق بين العاملين الذكور والاناث ؛ (د) الغاء القيود المفروضة على عمل المرأة ساعات اضافية أو أثناء العطلات أو في ساعات متأخرة من الليل .

أما بالنسبة الى تدابير ازالة الفرق في طول مدة الخدمة بين العاملين الذكور والاناث فان وزارة العمل تروج حاليا تدابير ، بما في ذلك نظام اجازة لرعاية الطفل ورعاية الأسرة للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية ولتقليل ساعات العمل حتى يمكن لكل من الرجل والمرأة أن يواصل العمل مع رعاية الأولاد وسائر أفراد الأسرة وأداء دوره بوصفه عضوا في الأسرة .

كما تنشر وزارة العمل حاليا أنشطة لزيادة الوعي للتخلص من الأفكار الثابتة المتعلقة بقدرات كل من الرجل والمرأة ودور كل من الجنسين ، التي تكمن وراء الفروق الموجودة بين الرجال والنساء .

وتقدم وزارة العمل التوجيه لضمان التنفيذ السليم لقانون القواعد المتعلقة بالعمل .

باء - العمل غير المدفوع الأجر

في أيار/مايو ١٩٩٨ نشرت هيئة التخطيط الاقتصادي تقديراتها المتعلقة بالقيمة النقدية للعمل المنزلي والأنشطة الاجتماعية وغيرها من الأعمال غير المدفوعة الأجر .

وبينت هذه التقديرات أن مجموع القيمة النقدية للعمل غير المدفوع الأجر في عام ١٩٩٦ قد بلغ ١١٦ تريليون ين ، أي أنها تمثل ٢٣ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي . وقدر العمل غير المدفوع الأجر الذي تؤديه النساء بمبلغ ٩٨ تريليون ين ، أي بنسبة ٨٥ في المائة من المجموع .

وبلغ طول الوقت اليومي الذي تقضيه المرأة في أداء العمل غير المدفوع الأجر ٣ ساعات و ٥٠ دقيقة وبلغ طول الوقت الذي تقضيه المرأة في أداء العمل المدفوع الأجر ساعتين و ٤٨ دقيقة . وكانت الأرقام المقارنة المتعلقة بالرجل ٣١ دقيقة وخمس ساعات و ٣٦ دقيقة ، على التوالي . وهكذا فان المرأة تقضي ٤ر٧ مثل الوقت الذي يقضيه الرجل في أداء العمل غير المدفوع الأجر ، في حين يقضي الرجل وقتا أطول في العمل المدفوع الأجر ، لكنه يقضي وقتا قصيرا للغاية في أداء العمل غير المدفوع الأجر .

وبلغ نصيب الفرد من قيمة العمل غير المدفوع الأجر ٨ر١ مليون ين سنويا بالنسبة الى المرأة ، وهذا يساوي خمسة أمثال الوقت الذي يقضيه الرجل في أداء هذا النوع من العمل (٠٠٠ ٣٥٠ ين) . والفرق في القيمة النقدية بين عمل كل من الرجال والنساء أقل من الفرق في ساعات العمل بسبب التفاوت في متوسط أجر كل من الرجل والمرأة المستعمل في حساب تكاليف الفرصة الضائعة .(١)

خامس وعشرون - المادة ١١ - ٢ (ج)

ألف - انشاء نظم لاجازة رعاية الطفل ورعاية الأسرة

١ - تنقيح قانون اجازة رعاية الطفل

وضع مشروع قانون لتنقيح جزء من القوانين المتعلقة باجازة رعاية الطفل لانشاء نظام اجازة لرعاية الأسرة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وصدر القانون في ٩ حزيران/يونيه من تلك السنة . ونتيجة لذلك غير اسم قانون اجازة رعاية الطفل الى قانون اجازة رعاية الطفل ورعاية الأسرة ، وهو يرمي الى دعم العاملين الذين يرعون أفرادا في أسرهم للوفاء بمسؤولياتهم في العمل وكذلك في الأسرة .

---

(١) يتم التوصل الى تكاليف الفرصة الضائعة بتقييم الأرباح الضائعة بسبب انسحاب الفرد من سوق العمل لأداء العمل غير المدفوع الأجر .

ومجمل القانون هو كالآتي :

(أ) الحق في أخذ اجازة لرعاية الأسرة : يمكن للعامل بارسال اشعار الى صاحب العمل أن يأخذ اجازة لرعاية الأسرة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر متتالية عن كل فرد من أفراد الأسرة (الزوج والأولاد والأبوين والجدين والإخوان والأخوات والأحفاد الذين يعولهم الموظف أو العامل ويعيشون معه وكذلك والدي الزوج أو الزوجة لو كانا في حاجة الى رعاية لا تزيد عن أسبوعين بسبب اصابة أو مرض أو اعاقة عقلية أو جسدية) . ولا يجوز لصاحب العمل أن يرفت الموظف أو العامل الذي طلب اجازة رعاية الأسرة أو أخذها ؛

(ب) تقليل ساعات العمل : يتعين على صاحب العمل أن يقلل ساعات العمل للموظف أو العامل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متتالية ، بما في ذلك فترة اجازة رعاية الأسرة ، أو اتخاذ تدابير أخرى لتمكينه من رعاية فرد من أفراد الأسرة أثناء العمل في الشركة ؛

(ج) تقديم دعم الى العاملين الذين يرعون أطفالا أو أفرادا في أسرهم : لكفالة استمرار العاملين الذين يرعون أطفالا أو أفرادا في أسرهم في العمل وتيسيرا لاعادة توظيفهم تقدم الحكومة المشورة/التوجيه واعانات الى مديري المنشآت التجارية . كما تقدم المشورة الى هؤلاء العاملين وتوفر لهم دورات دراسية ، وتساعد العاملين المجبرين على الاستقالة من وظائفهم بسبب رعايتهم لأطفالهم أو لأسرهم على العثور على وظائف جديدة ؛

(د) تدابير لصالح النساء العاملات في البحرية : أجري تنقيح مشابه للقوانين بشأن النساء العاملات في البحرية ، ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أصدرت وزارة النقل أمرا يحدد اجراءات طلب اجازة رعاية الطفل أو رعاية الأسرة على أن ينفذ في نيسان/أبريل ١٩٩٩ والتدابير التي يتعين على أصحاب الأعمال أن يتخذوها ؛

(هـ) موعد بدء السريان : سيبدأ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ سريان التدابير المعددة في الفقرة (أ) أعلاه وفي الفقرة (ب) والمتعلقة برعاية الأطفال ورعاية الأسرة . وقد أصبحت سائر التدابير سارية منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . بيد أنه حتى قبل بدء السريان يتعين على أصحاب الأعمال أن يعملوا بجدية من أجل انشاء نظام لإجازة الرعاية بأسرع ما يمكن ، وأن يتخذوا تدابير أخرى تتضمن خفض عدد ساعات العمل .

وعقب تنقيح قانون اجازة رعاية الطفل غُير اسم "شهر التوفيق بين العمل ورعاية الأطفال" (تشرين الأول/أكتوبر) الى "شهر التوفيق بين العمل والأسرة" وروجت أنشطة مكثفة لزيادة الوعي منذ ذلك الوقت .

٢ - استحداث مستحق رعاية الطفل

منذ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بدأ سريان نظام مستحق إجازة رعاية الطفل الذي يقضي بأن يُدفع للموظف الذي يأخذ إجازة رعاية الطفل ٢٠ في المائة من الأجر الذي كان يحصل عليه قبل أخذ الإجازة بوصفه المستحق

الأساسي لإجازة رعاية الطفل اذا استوفى الموظف الشروط الواردة في قانون تأمينات العمل . واذا استخدم الموظف الذي يحق له الحصول على المستحق الأساسي بعد إجازة رعاية الطفل من جانب نفس صاحب العمل لمدة تزيد عن ستة أشهر يُدفع للموظف مستحق العودة الى العمل بنسبة ٥ في المائة من الأجر الذي كان يحصل عليه قبل أخذ الاجازة مضروبا في عدد أشهر الإجازة .

٣ - استحداث مستحق إجازة رعاية الأسرة

من المزمع اعتبارا من نيسان/أبريل ١٩٩٩ أن يُدفع من حيث المبدأ للموظف الذي يأخذ إجازة رعاية الأسرة ٢٥ في المائة من الأجر الذي كان يحصل عليه قبل أخذ اجازة رعاية الأسرة بوصفه مستحق إجازة رعاية الأسرة اذا استوفى الموظف الشروط المبينة في قانون تأمينات العمل .

٤ - التشجيع على الاستحداث المبكر لنظام اجازة رعاية الأسرة

تشجع الحكومة على الاستحداث المبكر لنظام إجازة رعاية الأسرة ولتدابير أخرى تتضمن خفض عدد ساعات العمل من أجل رعاية الأسرة بتقديم المشورة والتوجيه الى أصحاب الأعمال والموظفين وبتقديم اعانات .

٥ - ادخال نظام اجازة رعاية الطفل في الشركات

وفقا لدراسة استقصائية أساسية متعلقة بادارة توظيف النساء العاملات أجرتها وزارة العمل في السنة المالية ١٩٩٦ فإن ٥ر٤٤ في المائة من النساء و ١٦ر٠ في المائة من الرجال في أماكن العمل التي يوجد فيها نظام اجازة رعاية الطفل قد استخدموا هذا النظام . وتعزز الحكومة اجازة رعاية الطفل وتدابير خفض عدد ساعات العمل من أجل رعاية الطفل بتقديم التوجيه الى أصحاب العمل والى العاملين من الرجال والنساء أو بتقديم بدل رعاية الطفل .

باء - دعم رعاية الطفل

١ - انشاء واعادة بناء مراكز الرعاية النهارية

تقدم الحكومة بموجب قانون الرعاية الاجتماعية للأطفال اعانات الى الذين يشيدون أو يوسعون أو يشغّلون أو يعيدون بناء مراكز الرعاية النهارية . وتقدم الحكومة أيضا بموجب قانون بدل الطفل اعانات الى أصحاب الأعمال الذين ينشئون ويشغّلون في منشآتهم التجارية مرافق للرعاية النهارية . ونتيجة لذلك يوجد حاليا في اليابان عدد كاف تقريبا من مرافق الرعاية النهارية على الرغم من أن عدد الطفل المدرجة أسماؤهم في قائمة الانتظار في بعض المناطق من البلد يفوق بكثير عدد الطفل الملحقين بتلك المرافق .

٢ - تدابير التمريض التي تلبي الطلب

اعتمدت الحكومة في عام ١٩٩٤ أفكارا أساسية لترويج تدابير لازمة بسرعة من أجل التمريض (تدابير تمريض للطوارىء لمدة خمس سنوات) لتلبية الاحتياجات الى التمريض الناشئة عن زيادة عدد النساء العاملات، ولتعزيز التوافق بين العمل ورعاية الطفل . وفي عام ١٩٩٥ بدأت الحكومة في تعزيز رعاية الرضع (رعاية الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة) والرعاية المطولة (الرعاية بعد الساعة السادسة مساء) .

٣ - استعراض سياسات دور الحضانة

نُفح قانون الرعاية الاجتماعية للأطفال في عام ١٩٩٧ لإعادة النظر في سياسات دور الحضانة وغيرها من التدابير بهدف تهيئة بيئة مواتية لرعاية الطفل ومساعدة أطفال الأسر التي لا تحتوي على أب على أن ينمو نموا سليما ويصبحوا مستقلين .

ومع تزايد عدد الأسر المزدوجة الدخل أصبح من الشائع الآن أن تستعمل هذه الأسر مراكز الرعاية النهارية . وفي نفس الوقت تتطلب أساليب المعيشة المختلفة أنواعا مختلفة من رعاية الطفل مثل رعاية الرضع ومد ساعات رعاية الرضع ورعاية الرضع المؤقتة (توفير رعاية في حالات الطوارىء أو رعاية قصيرة الأجل) . ولذا فإنه من الضروري انشاء نظام يمكن أن يقدم خدمات رعاية رفيعة المستوى لتلبية الطلبات المتنوعة بمرونة .

وتحدد أجرة رعاية الرضع وفقا لسن الطفل وبعد مراعاة ما لتحصيل الأجر على أساس تكاليف التمريض من أثر في ميزانية الأسرة . وفي الماضي كان يحدد أجر رعاية الطفل على أساس جملة أمور من بينها ضرائب الدخل التي دفعها ولي أمر الطفل في السنة السابقة .

جيم - تقديم الدعم للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية

تعزيزا للتوافق بين العمل والأسرة نفذت الحكومة التدابير الوارد سردها أدناه .

١ - تدابير لتمكين الموظفين من أخذ اجازة رعاية الطفل أو رعاية الأسرة والعودة الى العمل

يُدفع للموظفين الذين يأخذون اجازة رعاية الطفل مستحق تبلغ قيمته ٢٥ في المائة من مجموع الأجور التي كانوا يحصلون عليها قبل الإجازة . (أما فيما يتعلق باستحداث مستحق اجازة رعاية الطفل انظر الفصل الخامس والعشرين ، الجزء ألف .)

وعلاوة على ذلك غيرت الحكومة اسم الاعانات المدفوعة لتنفيذ برنامج تيسير العودة الى العمل بعد اجازة رعاية الطفل ، التي ذكرت في التقرير الدوري الثالث ، وهي تسمى الآن اعانات تنفيذ برنامج تيسير العودة الى العمل بعد اجازة رعاية الطفل ورعاية الأسرة ، وفقا لقانون اجازة الأسرة ، لكي ييسر على العاملين أخذ اجازة رعاية الطفل أو رعاية الأسرة والعودة الى العمل .

٢ - تدابير لتمكين العاملين الذين يرعون أطفالا أو أفرادا آخرين في أسرهم من الاستمرار في العمل

الى جانب الاعانة المدفوعة الى دور الحضانة الموجودة في الشركات ، والمذكورة في التقرير الدوري الثالث ، بدأت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في تقديم اعانات الى أصحاب الأعمال الذين يقدمون مساعدة مالية الى العاملين الذين يستعينون بخدمات رعاية الطفل أو رعاية الأسرة بهدف المحافظة على استمرار عمالة هؤلاء العاملين .

وتوسعت وزارة العمل في "الخدمة الهاتفية ٢٠٢٠" ، وهي مشروع لمساعدة النساء العاملات بتزويدهن بمعلومات ومشورة عما هو متاح من خدمات رعاية الطفل أو رعاية الأسرة على الهاتف في مناطق بلغ عددها ٢٥ في عام ١٩٩٧ . وفي عام ١٩٩٥ بدأت وزارة العمل في عقد حلقات دراسية تستهدف العاملين الذين قد يتعين عليهم رعاية أطفال أو أفراد آخرين في أسرهم مع مواصلة العمل ، وذلك لتزويدهم بمعرفة مفيدة واعدادهم للتوفيق بين رعاية الطفل أو رعاية الأسرة والعمل . وفي السنة المالية ١٩٩٤ استهلت مشاريع "مركز دعم الأسرة" لتنظيم نوادي عضوية محلية مؤلفة من الذين يقدمون مساعدة لرعاية الطفل والذين يريدون الاستعانة بهذه الخدمات لتلبية الطلب المتقلب أو غير المنتظم على رعاية الأطفال الذي لا تستطيع مراكز الرعاية النهارية القائمة تلبيته ، مثل نشأة حاجة مفاجئة الى العمل ساعات اضافية أو مرض الأطفال .

٣ - تدابير للمساعدة على توظيف العاملين الذين تركوا أعمالهم لرعاية الطفل أو الأسرة

تواصل الحكومة العمل على استحداث نظام لإعادة التوظيف بتقديم اعانات الى أصحاب الأعمال الذين يعيدون توظيف العاملين الذين تركوا أعمالهم بسبب الحمل أو الولادة أو رعاية الطفل أو الأسرة .

وتعقد الحكومة حلقات دراسية للعاملين الذين تركوا أعمالهم لرعاية أطفالهم أو أفراد آخرين في أسرهم . كما تزودهم بمعلومات وتقدم اليهم مساعدة على عرض خدماتهم ومهاراتهم وقدراتهم بصورة طيبة حتى يتمكنوا من استئناف العمل بقدر أكبر من السهولة .

وفضلا عن ذلك تساعد الحكومة النساء على العودة الى التوظف بتقديم مشورة ومعلومات تفصيلية عن الوظائف المتاحة ، وذلك في مكاتب الأمن الوظيفي الحكومية المخصصة للنساء والمسماة "Lady's Hello Work" .

سادس وعشرون - المادة ١١-٢ (د)

حماية الأمهات

تسعى الحكومة الى ضمان التقيد بأحكام قانون معايير العمل الخاصة بحماية الأمهات للمحافظة على صحة النساء العاملات خلال فترة الحمل وبعد الولادة . وينص قانون التكافؤ في فرص العمل على التدابير التي يتعين على أصحاب العمل اتخاذها ، بما في ذلك تأمين الوقت اللازم للمرأة العاملة للحصول على التوجيه الصحي وعلى فحص طبي وفقا لقانون صحة الأم والطفل ، وتمكين النساء العاملات من اتباع تعليمات الأطباء .

وفي ظل القانون السابق كان أصحاب الأعمال ملزمين فقط بأن يحاولوا ذلك لكن القانون المنقح للتكافؤ في فرص العمل الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٧ جعل ذلك الزاميا . ومد القانون المنقح لمعايير العمل (الساري منذ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨) اجازة الأمومة قبل الولادة من ١٠ أسابيع الى ١٤ أسبوعا في حالة الولادات المتعددة .

سابع وعشرون - المادة ١٢

ألف - دعم صحة المرأة على مدى الحياة

لمساعدة المرأة على التمتع بصحة جيدة طوال حياتها توفر الحكومة خدمات صحية متكاملة للمرأة ابتداء من سن المراهقة الى غاية الحمل والولادة . وبالنسبة الى النساء اللائي في منتصف العمر أو الأكبر سنا توفر الحكومة التثقيف الصحي مع التركيز على التقليل من شدة الاضطرابات المصاحبة لتوقف الدورة الشهرية والوقاية من السمنة وتقديم المشورة الطبية ونشر العادات الغذائية الصحية والتريض السليم والحصول على فحوص طبية بصورة منتظمة للوقاية من سرطان الثدي ومسامية العظام .

وتنفذ مكاتب الصحة العامة ومراكز المرأة والمؤسسات الطبية منذ السنة المالية ١٩٩٦ مشاريع لدعم صحة المرأة طوال حياتها تتألف من تثقيف صحي ، وذلك لإبقائها في صحة جيدة طوال حياتها وتقدم مشورة عامة لمعالجة المشاكل الصحية الخاصة بالمرأة ، ومشورة بشأن العقم لتوفير النصح والتوجيه للأزواج الذين يعانون من العقم .

باء - الخدمات المتعلقة بالحمل والولادة

تنشأ أنظمة للأنشطة الرامية الى المحافظة على صحة الأم والطفل لتوفير أنسب الخدمات الشاملة والمتكاملة في كل مرحلة من مراحل حياة المرأة ، ابتداء من فترة ما قبل الزواج وخلال الحمل والولادة والطفولة المبكرة للمولود .

ونتيجة لتنقيح قانون صحة الأم والطفل في نيسان/أبريل ١٩٩٧ بدأت البلديات في تقديم خدمات الصحة الأساسية ابتداء من تاريخ تقديم اشعار بالحمل وحتى تاريخ بلوغ الطفل سن الالتحاق بالمدرسة . وقد مكّن هذا مكاتب الحكم المحلي من انشاء خدمات للرعاية الصحية على مدى الحياة بالجمع بين برنامج الوقاية الصحية في المدرسة والعمل وبرنامج الرعاية الصحية للمسنين ، القائمين فعلا .

جيم - تحسين الرعاية الصحية في الفترة المحيطة بالولادة

في عام ١٩٩٦ بلغ عدد الوفيات بين الأمهات ٧٢ وكان معدل الوفيات بين الأمهات ٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود . وظل كلا الرقمين دون تغير تقريبا في السنوات الأخيرة . وكان معدل الوفيات بين الرضع ٣ر٨ وبين حديثي الولادة ٢ لكل ١ ٠٠٠ مولود ، وهو يشكل ٥٣ر٦ في المائة من وفيات الرضع ، في حين بلغ معدل الوفيات في الفترة المحيطة بالولادة ٦ر٧ (عدد وفيات الأجنة بعد ٢٢ أسبوعا من الحمل أو أكثر مضافا اليه عدد حالات الوفاة المبكرة للأطفال حديثي الولادة ، ومقسوما على عدد الولادات مضافا اليه عدد وفيات الأجنة التي حدثت بعد ٢٢ أسبوعا من الحمل أو أكثر مضروبا في ١ ٠٠٠) . وجميع هذه الأرقام تنخفض عاما بعد عام .

وعدد الأطفال الذين تلدهم المرأة في انخفاض ، في حين يزداد عدد النساء اللائي يعملن في سن الخامسة والثلاثين من العمر أو في سن أكبر من ذلك وعدد الأطفال المولودين قبل أوانهم ويزنون أقل من ١ ٥٠٠ غرام . وأمام هذه الخلفية تعمل الحكومة على تحسين وحدات الرعاية المكثفة في الفترة المحيطة بالولادة ووحدات الرعاية المكثفة للمولودين حديثا في جميع أنحاء البلد لتوفير خدمات متقدمة للرعاية الصحية للحمل والولادة والطفولة لتهيئة بيئة يمكن فيها للمرأة أن تنجب أطفالا وتربيهم في سلام . وفي عام ١٩٦٦ بدأت الحكومة في العمل على انشاء نظام صحي للحوامل والأطفال حديثي الولادة في كل محافظة .

دال - تنظيم الأسرة

انخفض معدل المواليد في اليابان بشدة منذ عام ١٩٧٥ ، وكان معدل الخصوبة الاجمالي في عام ١٩٩٦ ٤٣ر١ (متوسط عدد الأطفال الذين تلدهم المرأة في حياتها وفقا لمعدل الخصوبة في فترة معينة : مجموع معدلات الخصوبة في سن معينة للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة) . وتشير التنبؤات الى أن عدد سكان اليابان سينخفض في السنوات المقبلة ، وتتخذ حاليا عدة تدابير لمواجهة الانخفاض المستمر في عدد الأطفال . وفي ظل هذه الظروف يدرس مفهوم تنظيم الأسرة وكيفية تطبيقه ضمن الدراسات المتعلقة بالجنس في المدرسة وفي الفصول التدريبية في المنازل ، وتقدم مكاتب الصحة المحلية الارشادات والمشورة التقنية . ووفقا لدراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩٦ تمارس ٣ر٥٦ في المائة من المتزوجات تحديد النسل . ويرتفع هذا الرقم الى ٨ر٧٧ في المائة لو أضيفت اليه نسبة النساء اللائي مارسن تحديد النسل في الماضي . كما يسود تحديد النسل بين غير المتزوجات ، فقد أجابت ٢ر٤٢ في المائة منهن بأنهن يستخدمنه .

والاجهاض غير مباح بموجب قانون حماية الأمومة الا عندما يكون من المرجح أن يتسبب الحمل أو الولادة في ضرر كبير للمرأة لأسباب بدنية أو اقتصادية أو ان كانت المرأة قد حملت نتيجة اغتصاب أو زنا . وفي كلتا هاتين الحالتين لا يجرى الاجهاض الا بموافقة المرأة المعنية وزوجها واذا كانت فترة الحمل لم تبلغ اثنا وعشرين أسبوعا . وقد انخفض عدد حالات الاجهاض الى ما هو أقل من ٠٠٠ ٦٠٠ حالة في عام ١٩٨٠ والى نحو ٠٠٠ ٣٣٨ حالة في عام ١٩٩٦ بعد أن وصل الى ذروة قدرها ١٧ر١ مليون في عام ١٩٥٥ . وبلغ عدد حالات الاجهاض التي أجريت للنساء اللائي يبلغن التاسعة عشرة من العمر أو أقل ٢٥٦ ٢٨ (٣ر٨ في المائة في عام ١٩٩٦ ، وهذا يبين زيادة عن العام السابق من حيث العدد والنسبة) . وقد ظل عدد حالات الاجهاض لكل ٠٠٠ ١ امرأة على نفس المستوى تقريبا منذ عام ١٩٨٠ . أما عدد الأطفال المولودين لنساء في سن التاسعة عشرة أو أقل فهو في انخفاض وبلغ في عام ١٩٩٦ ٦٢١ ١٥ (٢٩ر١ في المائة من مجموع عدد الولادات) . وهذا يبين أن ما يزيد عن ٦٠ في المائة من الحوامل اللائي كن يبلغن التاسعة عشرة من العمر أو أقل قد أجري لهن اجهاض .

هاء - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

نفذت الحكومة في السنة المالية ١٩٩٤ حملة لمكافحة الايدز مدتها سبع سنوات ، وروجت عدة تدابير منذ ذلك الحين من أجل ما يلي : (أ) التوصل الى علاج محدد ولقاحات ؛ و (ب) منع انتشار الايدز في اليابان ؛ و (ج) المساعدة على منع انتشار الايدز في المنطقة الآسيوية . ويرد أدناه وصف الخطوات المتخذة على وجه التحديد .

١ - الحملة السباعية لـ "مكافحة الايدز"

تعزيز الهيكل الصحي : لمواجهة الارتفاع في عدد حالات الايدز تعمل الحكومة على اقامة منشأة صحية يمكن فيها للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أن يتلقوا العلاج الطبي في سلام . وقد أنشأت مستشفى رئيسي لمعالجة الايدز في كل محافظة ومستشفى حي لكل ثمانية أصفف من المساكن على مستوى البلد . كما تعزز الدراسة والتدريب في مركز علاج الايدز وأعمال البحث والتطوير المتعلقة بالايدز ، المنشأ في المركز الصحي الدولي في اليابان .

هيكل تقديم المشورة والارشاد وهيكل التحاليل

علاوة على تقديم المشورة بشأن الايدز تقوم الحكومة بتدريب المستشارين والرواد المتطوعين لتحسين تقديم المشورة في المؤسسات الصحية والمنظمات غير الحكومية . كما توفر الاختبارات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية مجانا في مكاتب الصحة المحلية وبسرية تامة ، وتقدم المشورة قبل هذه الاختبارات وبعدها .

تشجيع البحوث والتعاون الدولي : تشجع الحكومة البحوث المتعلقة بعلاج الايدز والتوصل الى عقاقير لعلاجه في الجامعات ومعاهد البحوث على الصعيد المحلي ، وتقوم حاليا بتعزيز التعاون مع الجامعات ومعاهد البحوث في الخارج .

كما تدعم الحكومة الجهود المبذولة على المستوى العالمي لمكافحة الايدز من خلال تقديم التبرعات الى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز والمشاركة في المؤتمرات الدولية المعنية بالايدز .

زيادة الوعي بالمعلومات الصحيحة المتعلقة بالايدز : الى جانب أنشطة زيادة الوعي ونشر المعلومات الصحيحة المتعلقة بالايدز بتوزيع الملصقات والكراسات وازالة التحامل على من يعانون من الايدز تروج الحكومة تدابير للوقاية من الايدز بتنظيم مظاهرات في الشوارع في مناسبة يوم الايدز العالمي في ١ كانون الأول/ديسمبر .

تعزيز تدابير مكافحة الايدز من جانب المحافظات : من أجل تنفيذ تدابير تفصيلية مناسبة لكل منطقة تقدم الحكومة اعانات الى المحافظات لانشاء مجالس لمكافحة الايدز ، ونشر التدريب الموقعي للأشخاص العاملين في مجال العلاج الطبي وتنفيذ أنشطة اعلامية ، وتوفير الاختبارات وتقديم المشورة .

٢ - التثقيف في المدارس وفي المجتمع

نظرا لأهمية التثقيف في تعميق الفهم الصحيح لفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز وازالة التحيز والتمييز ضد المصابين بالايدز وبفيروس نقص المناعة البشرية قامت الحكومة بما يلي : (أ) أعدت كتبا دراسية عن الايدز وبدأت في توزيعها على المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية في السنة المالية ١٩٩٢ ؛ و (ب) أعدت مواد تدريس للمعلمين وبدأت في توزيعها في السنة المالية ١٩٩٢ ؛ و (ج) بدأت في تدريب هيئة التدريس في السنة المالية ١٩٩٣ ؛ و (د) بدأت في اجراء بحوث عملية في مناطق مسماة بمناطق تعزيز التثقيف المتعلق بالايدز في السنة المالية ١٩٩٣ . كما افتتحت مشروعا لانشاء شبكة معلومات تثقيفية عن الايدز في السنة المالية ١٩٩٥ لنشر المعلومات التثقيفية عن الايدز على مستوى البلد . وهي تنشر فرص تعلم عن فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز في المجتمعات المحلية ، وتنشر المعلومات الصحيحة وتنفذ أنشطة لزيادة الوعي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز .

واو - تدابير للوقاية من أمراض النساء

تجري البلديات فحوصا للكشف عن ترقق العظام وسرطان الثدي والرحم ضمن الفحوص الطبية للمسنين . ويجري على قدم المساواة تقاسم التكاليف بين الحكومة والمحافظات والبلديات .

١ - الفحوص الطبية بالكشف عن ترقق العظام

من المتوقع أن يزداد عدد الذين يعانون من ترقق العظام مع دخول اليابان بسرعة عصر تشيخ السكان . ويلزم الاكتشاف المبكر لترقق العظام للوقاية منه .

وفي عام ١٩٩٥ وضعت الحكومة نظاما لاجراء فحوص طبية للنساء اللائي في الأربعينات أو الخمسينات من أعمارهن أو اللائي في المرحلة السابقة أو التالية لتوقف الدورة الشهرية لاكتشاف ترقق العظام ، وذلك ضمن فحص طبي عام شامل يجري في اطار الخدمات الصحية والطبية المقدمة الى المسنين لتيسير الاكتشاف المبكر لهذا المرض . وفي السنة المالية ١٩٩٦ فحصت ٦٩٤ ١٠ سيدة لاكتشاف ترقق العظام .

٢ - فحوص اكتشاف سرطان الثدي

في سنة ١٩٩٦ توفيت ٩٦٠ ٧ امرأة من جراء أورام خبيثة في الثديين ، وهذا العدد يمثل ٤ر٧ في المائة من مجموع عدد الوفيات بين النساء بسب الأورام الخبيثة . ومعدل الوفيات المعدل حسب السن في ازدياد منذ منتصف الستينات .

وقد أضيفت فحوص اكتشاف سرطان الثدي الى فحوص اكتشاف السرطان المشمولة بقانون الخدمات الطبية والصحية للمسنين في عام ١٩٨٧ . والنساء اللائي يبلغن الثلاثين من العمر أو أكثر مؤهلات للحصول على فحص مرة في السنة . وفي السنة المالية ١٩٩٦ أجريت في جميع أنحاء البلد فحوص لـ ٠٨٤ ١٨٧ ٣ امرأة لاكتشاف سرطان الثدي . وأجريت فحوص دقيقة لـ ٢٤٤ ١٣٤ امرأة منهن واكتشف سرطان الثدي لدى ٩٢١ ٢ منهن .

٣ - فحوص الكشف عن سرطان الرحم

في عام ١٩٩٦ توفيت ٩٦٣ ٤ امرأة بسبب أورام خبيثة في الرحم . ومعدل الوفيات المعدل حسب السن في انخفاض ، فكان العدد في عام ١٩٩٦ ربع العدد في عام ١٩٥٥ . وفي عام ١٩٩٦ كان عدد الوفيات بسبب الأمراض الخبيثة في الرحم يمثل ٤ر٧ في المائة من وفيات النساء الناجم عن أورام خبيثة ، وكان العدد قد انخفض انخفاضا كبيرا عن المستوى الذي كان عليه في عام ١٩٥٠ وهو ٣ر٢٦ في المائة .

وكانت فحوص الكشف عن سرطان المهبل والرحم قد أضيفت الى فحوص السرطان المشمولة بقانون الخدمات الصحية والطبية للمسنين في عام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٢ ، على التوالي . والنساء اللائي يبلغن من العمر ثلاثين عاما أو أكثر مؤهلات للحصول على فحص للكشف عن سرطان المهبل ، واللائي ينتمون الى فئة معينة يحصلن بعد سؤالهن من قبل طبيب على فحص للكشف عن سرطان الرحم .

وفي عام ١٩٩٦ أجريت لـ ٧٧٩ ٨٤٧ ٣ امرأة فحوص للكشف عن سرطان المهبل ، وأجريت لـ ٠١٢ ٣٨ منهن فحوص دقيقة ، واكتشف سرطان المهبل لدى ٥٣٨ ٢ منهن . وبلغ عدد النساء اللائي أجريت لهن فحوص للكشف عن سرطان الرحم ٢٦٤ ٢٤٧ امرأة ، وأجري لـ ٤٧٦ ٤ منهن فحوص دقيقة ، واكتشف سرطان الرحم لدى ٢٥٩ منهن .

ثامن وعشرون - المادة ١٣ (أ)

ألف - الاعفاء من دفع أقساط تأمين البطالة أثناء اجازة رعاية الطفل

كان الموظفون الذين يأخذون اجازة رعاية الطفل مضطرين في الماضي لدفع أقساط تأمين البطالة على أساس مرتباتهم المعيارية . بيد أن التنقيح الذي أجري في عام ١٩٩٤ أعفى النساء من هذه المدفوعات أثناء اجازة رعاية الطفل لتهيئة بيئة مواتية لتربية الأطفال .

وسوف تحسب مستحقات التأمين التي تدفع الى هؤلاء الموظفات وكأنهن قد واصلن دفع الأقساط .

باء - دفع بدل تربية الأطفال

يدفع بدل تربية الأطفال الذي يقدم الى الأمهات غير المتزوجات والأسر التي لا يرعاها أب ، ضمن أشخاص آخرين ، ويقدم أيضا الى الأمهات غير المتزوجات ، اعتبارا من شهر آب/أغسطس ١٩٩٨ ، بعد الاعتراف بالطفل .

تاسع وعشرون - المادة ١٣ (ب)

عدة خدمات مقدمة الى الأمهات غير المتزوجات

كثيرا ما تكون النساء اللائي يرأسن أسرا لا يرعاها أب ، بما في ذلك الأمهات غير المتزوجات والأرامل ، في وضع غير مستقر ماليا ونفسيا لأنهن يتحملن مسؤولية الانفاق على الأسرة وتربية الأطفال . ولذا فان الحكومة تعزز عدة خدمات لهؤلاء الأمهات ، وذلك أساسا لتطبيق قانون الرعاية الاجتماعية للأمهات المعيلات والأرامل في تعاون وثيق مع المنظمات ذات الصلة . وهي تقدم لهن قروضا بلا فوائد أو بفائدة منخفضة من أجل اقامة منشآت تجارية ، وتتيح لمثل هؤلاء النساء اذا واجهن صعوبات في ادارة الأعمال التجارية استشارات مع خبراء ، بما في ذلك محامون .

ثلاثون - المادة ١٤ - ١

مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات في المناطق الريفية

تزداد تدريجيا مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات في الصناعة المحلية القائمة على الزراعة وان كانت ما زالت على مستوى منخفض . على سبيل المثال كانت النساء تشكلن في عام ١٩٩٦ ٦٦ر٠ في المائة من عدد أعضاء اللجان الزراعية (٤٠٣ من بين ٠١٠ ٦١) ، وكان هذا العدد قد ارتفع من المستوى الذي كان عليه في عام ١٩٨٥ وهو من ٠٦ر٠ في المائة (٤٠ من بين ٠٨٠ ٦٤) . ومثلت النساء ٣ر١٣ في المائة من عدد الأعضاء (الأفراد) الكاملي العضوية في التعاونيات الزراعية (٩٥٥ ٧١٨ من بين ٥٨٠ ٤١٩ ٥) في عام ١٩٩٦ ، وكان هذا العدد قد ارتفع من ٤ر١٠ في المائة (٠٠٠ ٥٧٤ من بين ٠٠٠ ٥٣٦ ٥) في عام ١٩٨٥ .

ومن أجل مواصلة تحسين الحالة يتعين انشاء شراكة يمكن في اطارها أن يشارك الرجال والنساء في عملية اتخاذ القرارات . وتحقيقا لهذه الغاية بدأت الحكومة في عام ١٩٩٧ فيما يلي : (أ) شن حملة لزيادة الوعي تشمل الرجال في البيوت والمجتمعات المحلية ؛ (ب) وضع أرقام قياسية وأهداف لزيادة نسبة النساء في عضوية مجالس ادارة التعاونيات الزراعية ؛ (ج) تقييم التقدم المحرز .

حادي وثلاثون - المادة ١٤-٢ (ج)

مشروع المعاشات التقاعدية للمزارعين

في الماضي كان الانضمام الى نظام المعاشات التقاعدية للمزارعين غير متاح إلا للمزارعين الذين يملكون أراض زراعية . بيد أنه نتيجة لتنقيح قانون صندوق المعاشات التقاعدية للمزارعين في نيسان/أبريل ١٩٩٦ يمكن أن يشمل نظام المعاشات التقاعدية النساء اللائي لا يملكن أراض زراعية إن أبرمن "اتفاقا تجاريا أسريا" (انظر الفصل الثالث والثلاثين ، الجزء ألف) واستوفين شروطا معينة ، بما في ذلك شرط يقضي بمشاركتهن في الادارة الزراعية .

ولم يتح تنقيح القانون للنساء الحصول على معاشات تقاعدية فحسب بل رفع أيضا وضعهن الاجتماعي بالاعتراف بهن بوصفهن عضوات في الادارة الزراعية .

ثان وثلاثون - المادة ١٤-٢ (د)

التوجيه التقني والاداري للمزارعات

يقوم مستشارو الارشاد الموجودون في المكاتب الاقليمية للارشاد الزراعي بزيارة المزارعات لتقديم المشورة اليهن بشأن التكنولوجيا الزراعية والادارة وتزويدهن بالمعلومات واعداد حقول للبيانات العملية ، وعقد حلقات دراسية ودورات تدريبية لتعزيز أنشطتهن بصورة شاملة ومنهجية .

ويقدمون على وجه التحديد ما يلزم من توجيه تكنولوجي ومعلومات عن الادارة والصناديق للنساء الريفيات اللائي يرغبن في البدء في ممارسة الزراعة . ويقدمون توجيهات بشأن الادارة ومعلومات واسعة النطاق الى مجموعات النساء اللائي يعتزمن بدء أنشطة مدرة للدخل ، ويقدمون المشورة عن كيفية التسجيل في دفاتر اليومية وكيفية امساك الدفاتر وعن كيفية تحليل نتائج الأعمال التجارية استنادا الى القيود الدفترية وكذلك المساعدة على تحسين ظروف العمل .

وفي السنة المالية ١٩٩٥ ، بدأت وزارة الزراعة والأحراج ومصائد الأسماك في تقديم أموال الى المنظمات الخاصة لبدء دورات دراسية بالمراسلة للنساء الريفيات . وتقدم في الوقت الحاضر دورة لتدريب خبراء في السياحة في المناطق الزراعية ودورة لتدريب خبراء على ادارة العمال الزراعيين .

ثالث وثلاثون - المادة ١٤-٢ (هـ)

ألف - النهوض بالوضع الاقتصادي للمرأة

سواء أكانت المرأة تحصل أو لا تحصل على أجر عادل عن عملها هو أحد مقاييس درجة رقي الوضع الاقتصادي للمرأة . وفي سنة ١٩٩٦ كان ٦ر٧٢ في المائة من العاملات الزراعيات العاديات و ٦١ في المائة من العاملات بشكل متفرغ في صيد الأسماك يحصلن على أجور عادلة . وهذا يبين أن نحو ٣٠ في المائة من هؤلاء النسوة لم يحصلن على أي أجر . ولتقييم عمل المرأة على نحو صحيح وللنهوض بوضعهن الاقتصادي فإن من المستصوب أن يُدفع لهن أجر مناسب .

ولذا تدعو الحكومة الى ابرام اتفاقات تجارية أسرية . وهذه هي اتفاقات بشأن ظروف العمل مثل المرتب والعطلات وتقاسم العمل . ويقوم أفراد الأسرة المشتركون في ادارة المزرعة ببحث الترتيبات والاتفاق عليها .

باء - وضع النساء العاملات اللائي لا يحصلن على أجر في المناطق الريفية

كانت نسبة النساء العاملات اللائي لا يحصلن على أجر في عام ١٩٩٦ ٧ر٢٦ في المائة من بين العاملات الزراعيات العاديات و ٣٩ في المائة من بين النساء العاملات بشكل متفرغ في صيد الأسماك . ويلزم بذل جهود متواصلة لزيادة هذه الأعداد لكي يقيم عمل المرأة على نحو سليم .

رابع وثلاثون - المادة ١٤-٢ (و)

زيادة مشاركة المرأة في أنشطة المجتمعات المحلية

تعزيزا للمشاركة النشطة للنساء الريفيات في أنشطة المجتمعات المحلية في القرى الزراعية وفي قرى صيد الأسماك فإن من المهم شن حملات لزيادة الوعي بين الرجال في المنازل وفي المجتمعات المحلية ، واقامة شراكة يمكن في اطارها أن يشارك الرجال والنساء في عملية اتخاذ القرارات . وتيسيرا لإقامة مثل هذه الشراكة نفذت الحكومة مشاريع تعزيز الشراكة التي تتحرى في اطارها حالة مشاركة المرأة في ادارة التعاونيات الزراعية واللجان الزراعية ومناطق تحسين الأراضي ، وتحدد أهداف المشاركة .

خامس وثلاثون - المادة ١٤-٢ (ز)

تقديم التمويل الى المرأة

تقدم الحكومة معلومات عن التحكم في الادارة وتدعم الجهود المبذولة لبدء أنشطة مدرة للدخل مثل تجهيز المنتجات الزراعية ، وذلك بهدف كفالة استقرار المجموعات التجارية النسائية الريفية . كما تقدم قروضا بلا فوائد من صندوق التحسين الزراعي وصندوق تحسين مصائد الأسماك الساحلية لدعم الأنشطة الجماعية للنساء والمسنين في القرى الزراعية وقرى صيد الأسماك .

سادس وثلاثون - المادة ١٤-٢ (ح)

خدمات الارشاد في مجال الاقتصاد المنزلي

أحرزت خدمات الارشاد التي تقدمها الحكومة في الاقتصاد المنزلي نتائج كبيرة ، ويتلاشى حاليا الفرق الموجود بين مستوى معيشة المناطق الحضرية والمناطق الريفية . ولذا فإن خدمات الارشاد توجه الآن بقدر أكبر نحو تحسين الأعمال الزراعية وتنسيق خطط الزراعة والمعيشة ، واعادة تنشيط المناطق الريفية وكذلك نحو المشاكل الانتاجية .

سابع وثلاثون - المادة ١٦

ألف - التعديل المقترح ادخاله على القانون المدني

يستعرض المجلس التشريعي ، وهو جهاز استشاري لوزارة العدل ، أحكام القانون المدني المتعلقة بالزواج ، ضمن أمور أخرى ، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وفي شباط/فبراير ١٩٩٦ قدم المجلس الى الوزير مجمل مشروع قانون لتنقيح جزء من القانون المدني .

والرأي العام منقسم حول هذه المسألة ، ووفقا لاستقصاء للرأي العام أجراه مكتب رئيس الوزراء في حزيران/يونيه ١٩٩٦ فإن التعديل المقترح ادخاله على القانون المدني لم يحصل بعد على تأييد الأغلبية . بيد أنه بالقارنة بنتائج استقصاء الرأي العام السابق فإن التأييد قد ازداد ، وذلك أساسا بين صفوف الجيل الأصغر . ولذا ستواصل الحكومة دراسة التعديل ، مع مراعاة الاتجاه المقبل في الرأي العام .

وتتضمن التعديلات الواردة في المجمل الذي قدمه المجلس التشريعي تنقيحات متعلقة بالمساواة بين الجنسين حسبما يرد سرده أدناه .

١ - السن الأدنى للزواج

يحدد القانون الحالي السن الأدنى للزواج بـ ١٨ سنة للذكور و ١٦ سنة للإناث . ويدعو مجمل مشروع القانون الى تحديد السن الأدنى للزواج بـ ١٨ سنة لكل من الذكور والاناث .

٢ - العدة (فترة انتظار النساء بعد الطلاق أو فسخ الزواج)

يفرض القانون الحالي على المرأة أن تنتظر ستة أشهر بعد الطلاق أو فسخ الزواج قبل أن تتزوج مرة أخرى . ويدعو المجمل الى تحديد هذه الفترة بمائة يوم ، وهي الفترة الدنيا اللازمة لتلافي الخلط فيما يتعلق بأبوة الأطفال المولودين بعد الزواج الجديد .

٣ - لقبا الزوجين

ينص القانون حاليا على أن يتخذ الزوجان لقب أحدهما ليكون لقبا مشتركا لهما . ويدعو المجمل الى السماح للناس بأن يختاروا وقت عقد الزواج بين اتخاذ لقب أحدهما ليكون لقبا مشتركا لهما أو لحتفاظ كل منهما بلقبه .

باء - العنف في اطار الأسرة

١ - العنف بين الزوج والزوجة

بما أن العنف في نطاق الأسرة ، مثل ضرب الزوجة ، يمكن أن يكون كامنا بسهولة ، فإن الشرطة تقدم المشورة والنصح لا بشأن العنف ذاته فحسب بل أيضا بشأن المشاكل التي تؤدي الى العنف.

لا يستثنى العنف المرتكب في نطاق الأسرة من تطبيق الأحكام العقابية السارية على حالات الضرب والحاق الاصابات الجسدية والتقييد غير المشروع للحرية الشخصية والحبس والاعتداء الجنسي والاغتصاب ، ضمن حالات أخرى ، وتنفذ هذه الأحكام العقابية بشكل سليم .

تقدم المنظمات النسائية في القطاع الخاص المأوى في حالات الطوارىء في نحو ٢٠ مكانا في جميع أنحاء البلد للزوجات اللائي يعانين من العنف على أيدي أزواجهن .

٢ - الاعتداء الجنسي على الأطفال

تضم الشرطة بين صفوفها شرطيات لتقديم النصح وتلقي البلاغات عن الاصابات في حالات الاعتداء الجنسي على فتيات حتى لا تشعر هؤلاء الفتيات بحرج عند الابلاغ عن الاصابات . وفي حالة ابلاغ الشرطة عن واقعة تتخذ الشرطة التدابير المناسبة لإنقاذ هؤلاء الفتيات ، وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية .

مرفق

(الاحصاءات)

حالة اليابانيات

١ - عدد السكان

السنة	عدد السكان (بالآلاف)		
	المجموع	الاناث	الذكور
١٩٨٠	١١٧ ٠٦٠	٥٩ ٤٦٧	٥٧ ٥٩٤
١٩٨٥	١٢١ ٠٤٩	٦١ ٥٥٢	٥٩ ٤٩٧
١٩٩٠	١٢٣ ٦١١	٦٢ ٩١٤	٦٠ ٦٩٧
١٩٩٣	١٢٤ ٩٣٨	٦٣ ٦٢١	٦١ ٣١٧
١٩٩٤	١٢٥ ٢٦٥	٦٣ ٨١٩	٦١ ٤٤٦
١٩٩٥	١٢٥ ٥٧٠	٦٣ ٩٩٦	٦١ ٥٧٤
١٩٩٦	١٢٥ ٨٦٤	٦٤ ١٧٧	٦١ ٦٧٨
	(١٠٠ر٠٪)	(٥١ر٠٪)	(٤٩ر٠٪)
٢٠٠٠	١٢٦ ٨٩٢	٦٤ ٧٧١	٦٢ ١٢١
	(١٠٠ر٠٪)	(٥١ر٠٪)	(٤٩ر٠٪)
٢٠١٠	١٢٧ ٦٢٣	٦٥ ٣٥١	٦٢ ٢٧٢
	(١٠٠ر٠٪)	(٥١ر٢٪)	(٤٨ر٨٪)
٢٠٢٠	١٢٤ ١٣٣	٦٣ ٨٣٣	٦٠ ٣٠٠
	(١٠٠ر٠٪)	(٥١ر٤٪)	(٤٨ر٦٪)
٢٠٣٠	١١٧ ١٤٩	٦٠ ٤٥٥	٥٦ ٦٩٤
	(١٠٠ر٠٪)	(٥١ر٦٪)	(٤٨ر٤٪)

المصدر : الجزء العلوي : هيئة الادارة والتنسيق .
الجزء السفلي : تقديرات وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية .

٣ - توزيع الأسر التي تعولها سيدات غير متزوجات بالنسب المئوية حسب الفئة العمرية

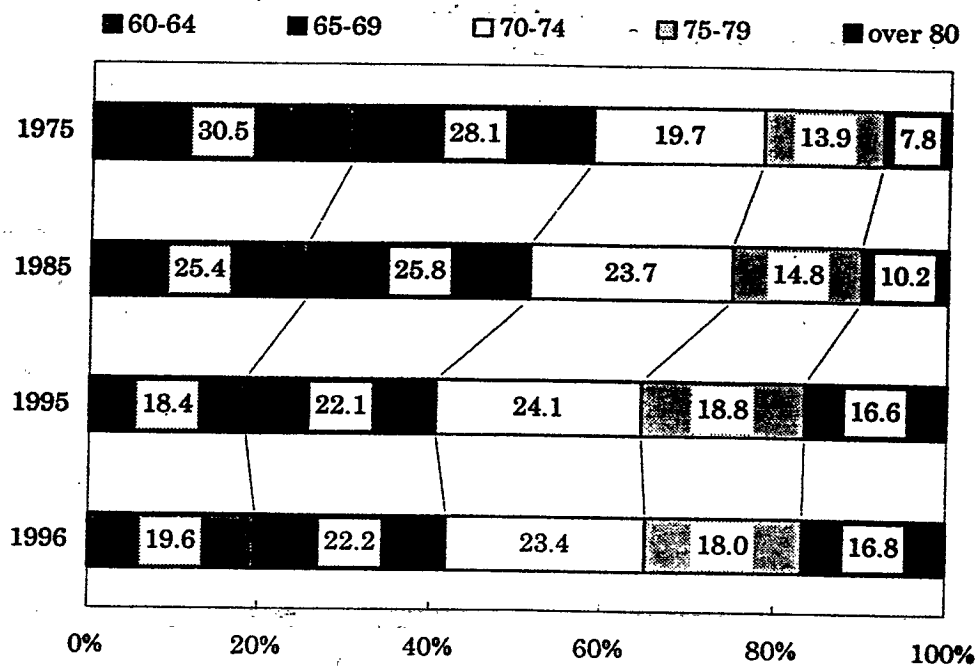

المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية .

(ملاحظة) : لا تتضمن أرقام سنة ١٩٩٥ البيانات الخاصة بمحافظة هيوغو .

٤ - متوسط العمر المتوقع (السن)

	اناث	ذكور
١٩٨٠	٧٨ر٧٦	٧٣ر٣٥
١٩٨٥	٨٠ ر٤٨	٧٤ر٧٨
١٩٩٠	٨١ ر٩٠	٧٥ر٩٢
١٩٩٥	٨٢ر٨٥	٧٦ر٣٨

المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية .

٥ - معدلات الوفيات

السنة	الوفيات	معدلات الوفيات (لكل ألف من السكان)	
		الاناث	الذكور
١٩٨٠	٨٠١ ٧٢٢	٥ر٦	٦ر٨
١٩٨٥	٧٥٢ ٢٨٣	٥ر٦	٦ر٩
١٩٩٠	٨٢٠ ٣٠٥	٦ر٠	٧ر٤
١٩٩٥	٩٢٢ ١٣٩	٦ر٦	٨ر٢
١٩٩٦	٨٩٦ ٢١١	٦ر٤	٨ر٠

المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية .

٦ - عدد المواليد الأحياء ومعدلات المواليد الأحياء ومعدلات الخصوبة الاجمالية

السنة	المواليد الأحياء (بالآلاف)	معدلات المواليد الأحياء (لكل ألف من السكان)	معدلات الخصوبة الاجمالية (لكل ألف من السكان)
١٩٤٧	٢ ٦٧٩	٣ر٣٤	٤ر٥٤
١٩٨٠	١ ٥٧٧	٦ر١٣	١ر٧٥
١٩٨٥	١ ٤٣٢	٩ر١١	١ر٧٦
١٩٩٠	١ ٢٢٢	٠ر١٠	١ر٥٤
١٩٩٥	١ ١٨٧	٦ر٩	١ر٤٢
١٩٩٦	١ ٢٠٧	٧ر٩	١ر٤٣

المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية .
(ملاحظة) : شهد عام ١٩٤٧ أعلى رقم في فترة ما بعد الحرب .

٧ - عدد الزيجات ومعدلات الزواج

السنة	عدد الزيجات	معدلات الزواج (لكل ألف من السكان)
١٩٨٥	٧٣٥ ٨٥٠	٦ر١
١٩٩٠	٧٢٢ ١٣٨	٥ر٩
١٩٩٥	٧٩١ ٨٨٨	٦ر٤
١٩٩٦	٧٩٥ ٠٨٠	٦ر٤

المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية .

٨ - متوسط سن الزواج (السن بالسنوات)

السنة	مجموع الزيجات		عدد حالات الزواج لأول مرة	
	عدد العرائس	عدد العرسان	عدد العرائس	عدد العرسان
١٩٨٥	٢٦ر٤	٢٩ر٣	٢٥ر٥	٢٨ر٢
١٩٩٠	٢٦ر٩	٢٩ر٧	٢٥ر٩	٢٨ر٤
١٩٩٥	٢٧ر٣	٢٩ر٨	٢٦ر٣	٢٨ر٥
١٩٩٦	٢٧ر٥	٢٩ر٩	٢٦ر٤	٢٨ر٥

المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية .

٩ - عدد حالات الطلاق ومعدلات الطلاق

السنة	عدد حالات الطلاق	معدلات الطلاق (لكل ألف من السكان)
١٩٨٥	١٦٦ ٦٤٠	١ر٣٩
١٩٩٠	١٥٧ ٦٠٨	١ر٢٨
١٩٩٥	١٩٩ ٠١٦	١ر٦٠
١٩٩٦	٢٠٦ ٩٥٥	١ر٦٦

المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية .

٣٨ - استقصاء الرأي العام بشأن المساواة بين الجنسين (الشعور بالمساواة بين الرجل والمرأة في الوضع)

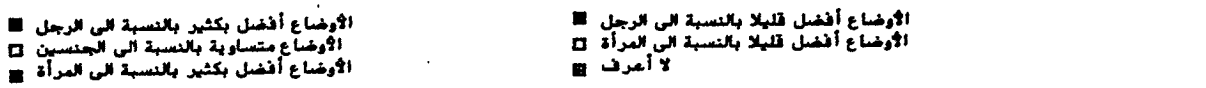

ألف - الحياة الأسرية

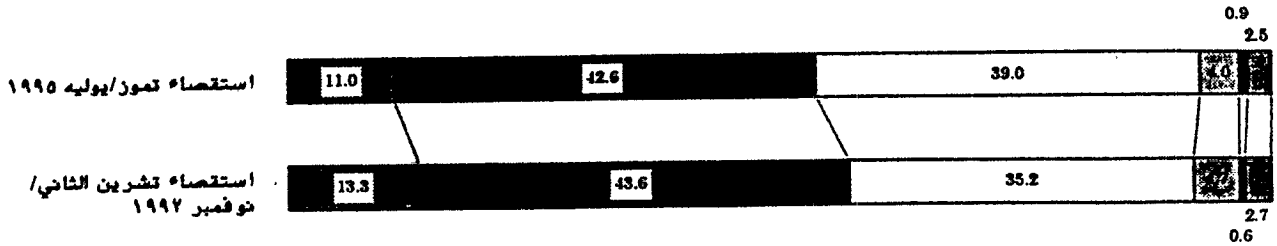

باء - في مكان العمل

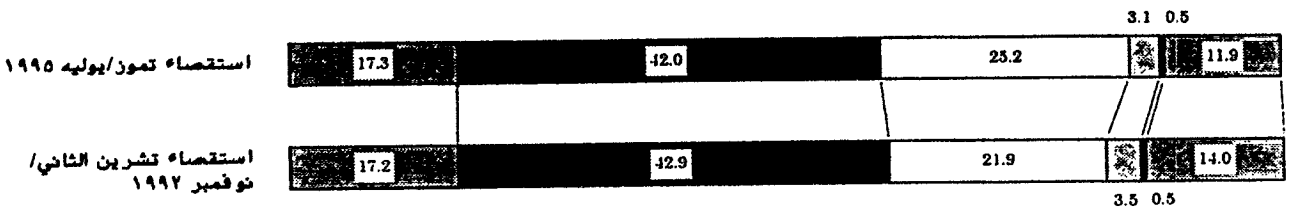

جيم - التعليم المدرسي

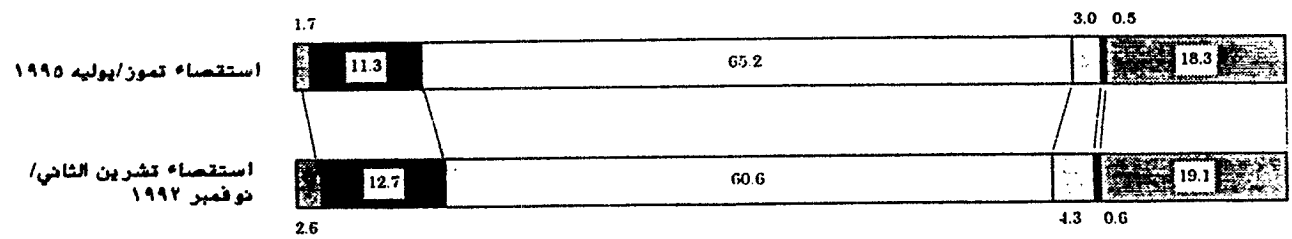

دال - السياسة

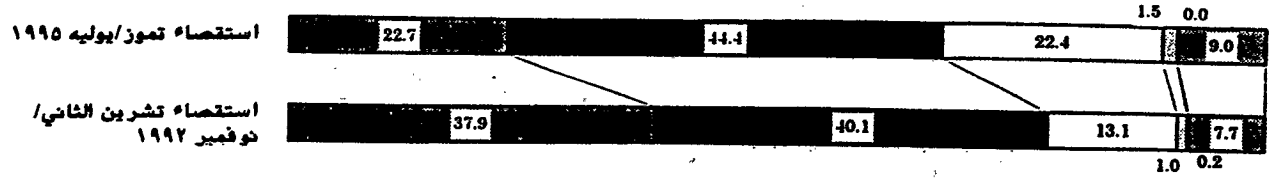

هاء - الهياكل المؤسسية القانونية وغيرها

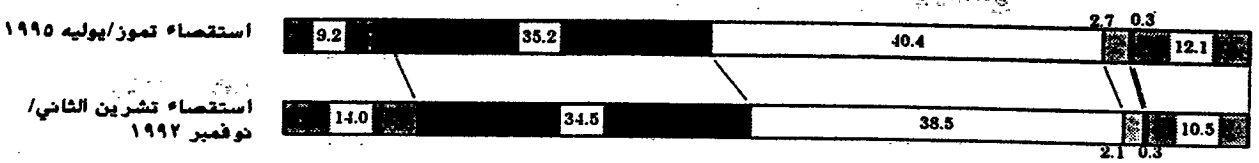

واو - القواعد والعادات والتقاليد الاجتماعية

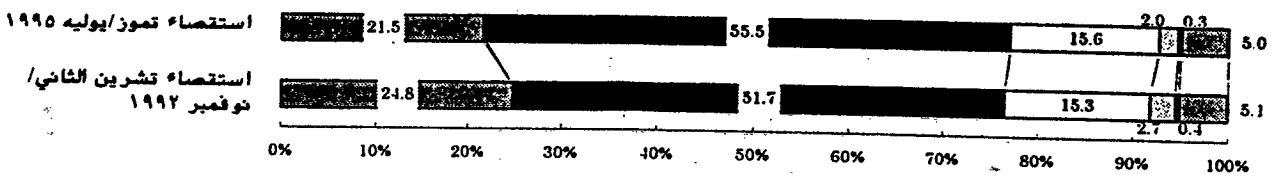

المصدر : مكتب رئيس الوزراء .

٣٩ - استقصاء الرأي العام المتعلق باقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين

١) ظروف مثالية بالنسبة الى المساواة بين الجنسين في العمل والحياة الأسرية والأنشطة المجتمعية

مكرس للعمل رقم ١ ■ منح الأولوية للعمل رقم ٢ ■
المشاركة بشكل متساو في الحياة الأسرية والعمل رقم ٣ □ منح الأولوية للحياة الأسرية رقم ٤ ▨
مكرس للحياة الأسرية رقم ٥ ▩ لا أعرف ▩

ألف - الظروف المثالية للمرأة

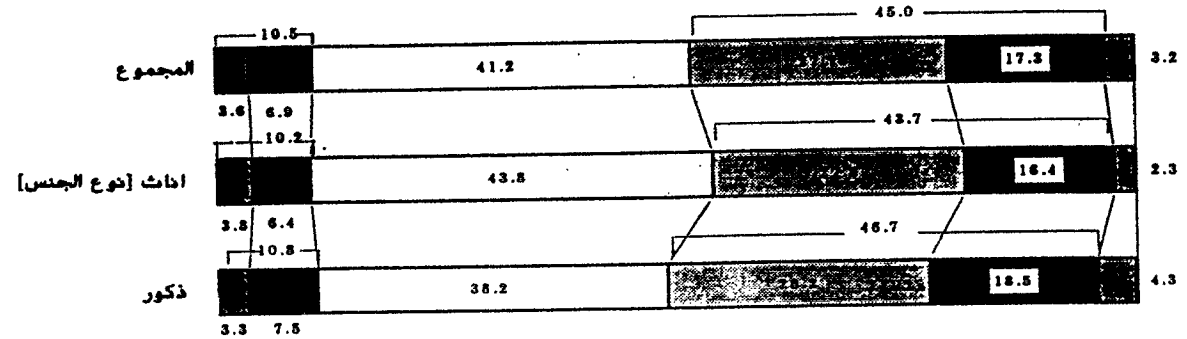

باء - الظروف المثالية للرجل

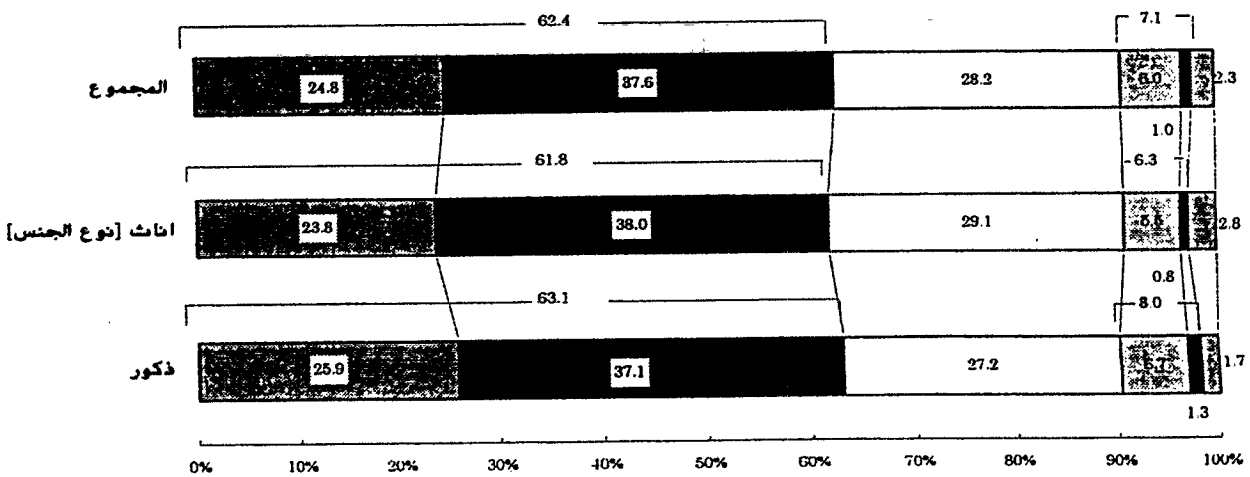

المصدر : مكتب رئيس الوزراء .

(ملاحظة) : الاستقصاء الذي أجري في السنة المالية ١٩٩٧

رقم ١ - تكريس النفس للعمل أكثر من تكريسها للحياة الأسرية أو الأنشطة المجتمعية .
رقم ٢ - المشاركة في الحياة الأسرية و/أو الأنشطة المجتمعية لكن الأولوية تمنح بشكل متزايد للعمل .
رقم ٣ - المشاركة بشكل متساو في العمل وفي الحياة الأسرية و/أو الأنشطة المجتمعية .
رقم ٤ - المشاركة في العمل لكن مع منح الأولوية بشكل متزايد للحياة الأسرية و/أو الأنشطة المجتمعية .
رقم ٥ - تكريس النفس للحياة الأسرية و/أو الأنشطة المجتمعية أكثر من تكريسها للعمل .

٢) ادراك المناظير المتعلقة بالزواج والأسر المعيشية

(١) الأسر المعيشية

ينبغي للمرأة أن تركز بعد الزواج على أسرتها ، أي زوجها وأولادها ، أكثر من تركيزها على نفسها

	تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢		أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
الموافقون ("الموافقون" + "الموافقون بقدر أقل")	٦٦ر٩٪	←	٦٢ر٢٪ (انخفاض)
غير الموافقين ("غير الموافقين بدرجة أقل" + "غير الموافقين")	٢٦ر٦٪	←	٣٣ر٨٪ (زيادة)

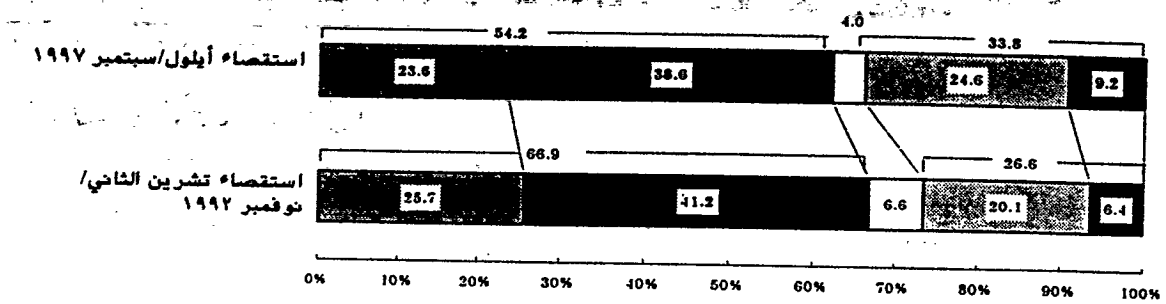

(٢) الطلاق

ألف - الطلاق أفضل اذا لم يكن الشخص راضيا عن شريكه

	تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢		أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
الموافقون ("الموافقون" + "الموافقون بقدر أقل")	٤٤ر٤٪	←	٥٤ر٢٪ (زيادة)
غير الموافقين ("غير الموافقين بدرجة أقل" + "غير الموافقين")	٤٣ر٨٪	←	٣٧ر٦٪ (انخفاض)

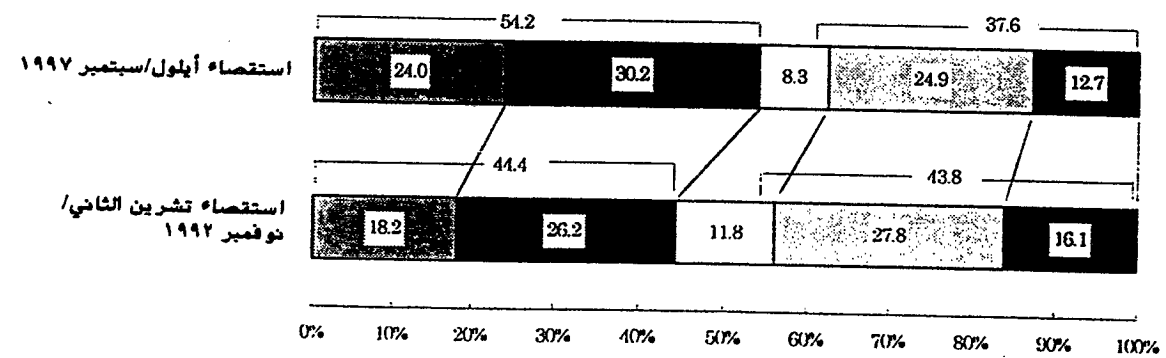

باء - ليس من مصلحة المرأة في المجتمع حاليا ، بوجه عام ، أن تكون مطلقة

	تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢		أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
الموافقون ("الموافقون" + "الموافقون بقدر أقل")	٥٩٫٣٪	←	٦٢٫٤٪ (زيادة)
غير الموافقين ("غير الموافقين بدرجة أقل" + "غير الموافقين")	٢٣٫٨٪	←	٢٤٫٧٪ ( )

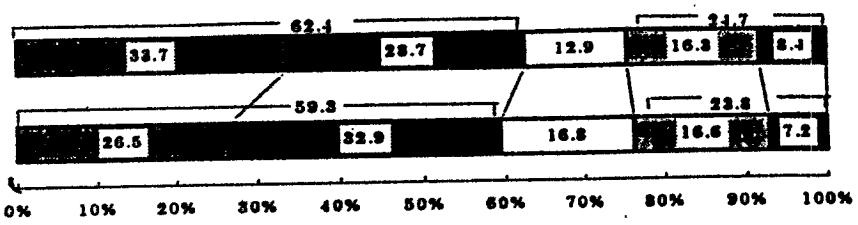

المصدر : مكتب رئيس الوزراء .

٣ - الآراء في فكرة أن المرأة ينبغي أن تكون مسؤولة عن الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال ، وان كانت مزاولتها لعمل شيئا حسنا

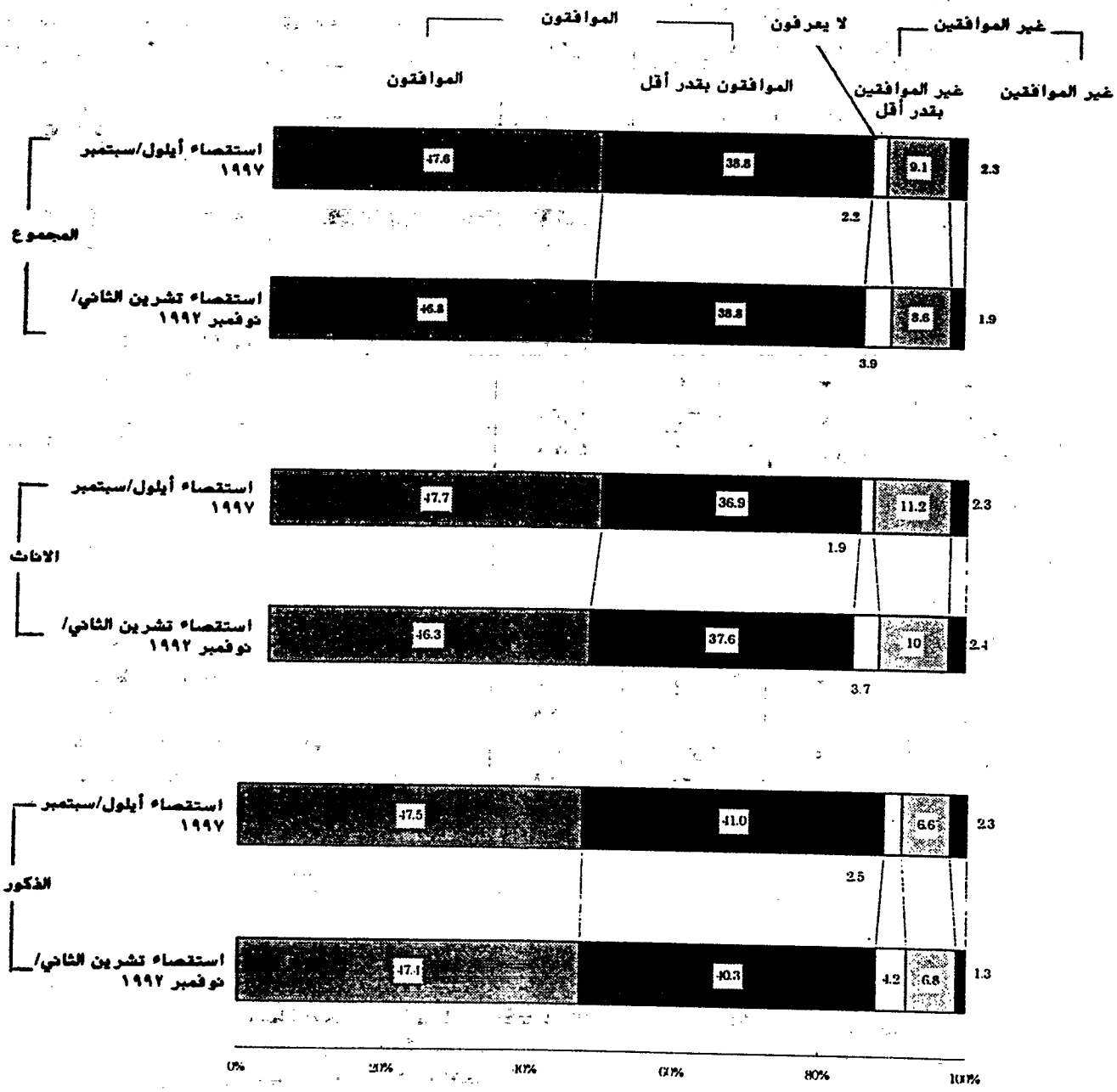

المصدر : مكتب رئيس الوزراء .

٤٩ - الوقت المنفق يوميا في أداء الأنشطة حسب نوع الجنس (المتوسط الأسبوعي) (في الأسر المزدوجة الدخل)

(دقائق - ساعات)

	الزوجة		الزوج	
	١٩٩١	١٩٩٦	١٩٩١	١٩٩٦
الأنشطة الأساسية	٩ر٥٧	١٠ر٠٥	١٠ر١٠	١٠ر١٤
النوم	٧ر١٠	٧ر١٠	٧ر٤٣	٧ر٤١
العناية بالذات	١ر٠٩	١ر١٤	٠ر٥٢	٠ر٥٦
الوجبات	١ر٣٨	١ر٤٠	١ر٣٥	١ر٣٧
الأنشطة الثانوية	٩ر٤٧	٩ر٢٤	٨ر٣٥	٨ر٢٣
الانتقال بالمواصلات	٠ر٢٦	٠ر٢٦	٠ر٤٦	٠ر٤٤
العمل	٥ر٠٤	٤ر٤٧	٧ر٢٩	٧ر١٨
الأعمال المدرسية	٠ر٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠	٠ر٠٠
تدبير شؤون المنزل	٣ر٢٢	٣ر١٨	٠ر٠٨	٠ر٠٨
رعاية الأسرة/الأطفال	٠ر٠٤	٠ر٠٤	٠ر٠١	٠ر٠١
رعاية الأطفال	٠ر١٦	٠ر١٤	٠ر٠٣	٠ر٠٣
شراء الاحتياجات	٠ر٣٥	٠ر٣٤	٠ر٠٧	٠ر٠٩
الأنشطة الثالثة	٤ر١٦	٤ر٣٢	٥ر١٥	٥ر٢٣
النقل	٤ر١٨	٠ر٢٢	٠ر١٩	٠ر٢٤
التليفزيون والاذاعة والصحف والمجلات	١ر٤٦	١ر٥٥	٢ر١٣	٢ر٢٠
الراحة والاسترخاء	١ر٠٥	٠ر٥٩	١ر١١	١ر٠٣
الدراسات والبحوث	٠ر٠٥	٠ر٠٥	٠ر٠٦	٠ر٠٦
الهوايات ووسائل التسلية	٠ر١٩	٠ر١٨	٠ر٣١	٠ر٣١
الرياضة	٠ر٠٦	٠ر٠٧	٠ر١٠	٠ر١١
الأنشطة الاجتماعية	٠ر٠٤	٠ر٠٤	٠ر٠٦	٠ر٠٥
الاختلاط	٠ر١٨	٠ر١٩	٠ر٢٧	٠ر٢٤
الفحوص الطبية أو العلاج الطبي	٠ر٠٥	٠ر٠٤	٠ر٠٤	٠ر٠٤
الأنشطة الأخرى	٠ر٠٨	٠ر٢٠	٠ر٠٨	٠ر١٦
(مجاميع)				
الترفيه عن النفس	٠ر٣٤	٠ر٣٤	٠ر٥٣	٠ر٥٣
الترفيه عن النفس في المنزل	٢ر٥١	٢ر٥٤	٣ر٢٤	٣ر٢٣

المصدر : هيئة الادارة والتنسيق .

(ملاحظة) :
١ - "رعاية الأسرة/الأطفال" مصنفة باعتبارها نشاطا منذ الدراسة الاستقصائية لسنة ١٩٩١ .
٢ - "الأنشطة الاجتماعية" تساوي "الأنشطة الاجتماعية الطوعية" في بحوث ما قبل ١٩٨٦ .
٣ - "الترفيه عن النفس" هو مجموع "الدراسات والبحوث" و "الهوايات ووسائل التسلية" و "الرياضة" و "الأنشطة الاجتماعية" .
٤ - "الترفيه عن النفس في المنزل" هو مجموع "التليفزيون والاذاعة والصحف والمجلات" و "الراحة والاسترخاء" .

٥٥ - عدد قُمع من جرائم تضر بمصلحة القصر وتتعلق بالنوادي الهاتفية

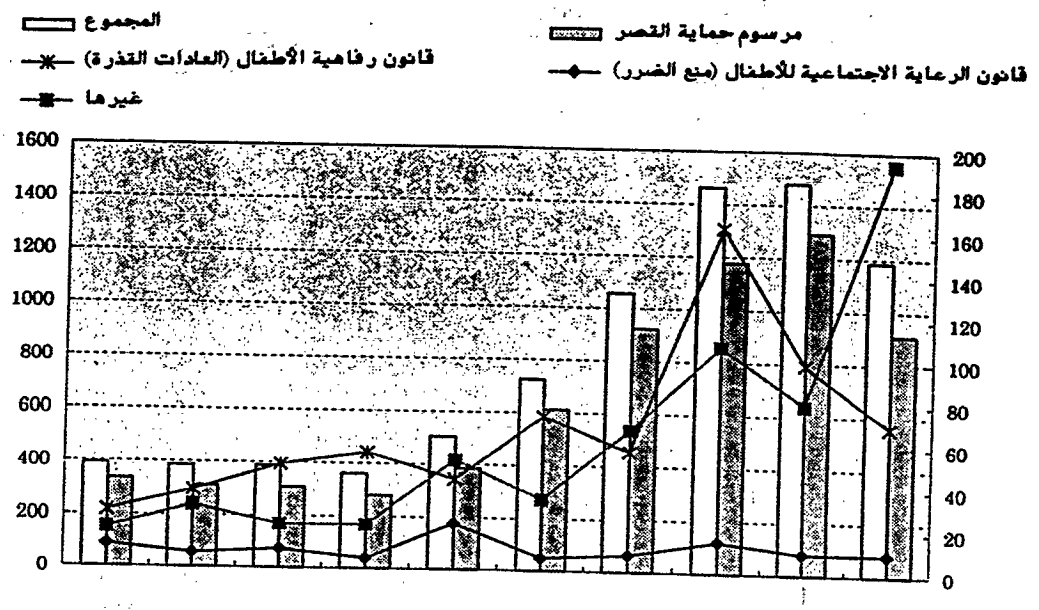

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
المجمـــوع	٣٩١	٣٨٤	٣٨٦	٣٦٠	٥٠٢	٧٢٦	١٠٥٥	١٤٦٢	١٤٨٠	١١٨٥
مرسوم حماية الشباب	٣٣٤	٣١٠	٣٠٧	٢٧٩	٣٨٥	٦١٣	٩٢٣	١١٧٧	١٢٩١	٩١١
قانون رفاهية الأطفال (العادات القذرة)	٢٧	٣٧	٤٩	٥٥	٤٣	٧٣	٥٧	١٦٣	٩٩	٧٠
قانون رفاهية الأطفال (منع الضرر)	١١	٧	٩	٥	٢٢	٦	٨	١٥	١٠	١٠
غيرها	١٩	٣٠	٢١	٢١	٥٢	٣٤	٦٧	١٠٧	٨٠	١٩٤

المصدر : ادارة الشرطة الوطنية .

(ملاحظة) : مرسوم حماية القصر : انتهاك مرسوم المحافظة المتعلق بحماية القصر وغرس عادات قذرة أو ارتكاب أعمال فاحشة مع قاصر دون سن الثامنة عشرة .

قانون رفاهية الأطفال (العادات القذرة) : انتهاك قانون رفاهية الأطفال (فرض عادات قذرة على الأطفال) .

قانون رفاهية الأطفال (السيطرة على الأطفال لارغامهم على ممارسة أفعال تضر بهم نفسيا وجسديا) .

٦٤ - عدد النساء في عضوية المجالس المحلية

	مجالس المحافظات			مجالس المدن			المجالس البلدية والقروية			مجالس الأحياء الخاصة			المجموع		
	المجموع	الاناث	٪	المجموع	الاناث	٪	المجموع	الاناث	٪	المجموع	الاناث	٪	المجموع	الاناث	٪
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٢ ٨٧١	٣٥	١ر٢	١٩ ٨٨٨	٥٨٦	٢ر٩	٤٥ ٧٦٠	٣٧٧	٠ر٨	١ ٠٥٩	٨٠	٧ر٦	٦٩ ٥٧٨	١ ٠٧٨	١ر٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢ ٨٥٧	٣٨	١ر٣	١٩ ٧٢٩	٦٠١	٣ر٠	٤٥ ٢٩٣	٣٩٠	٠ر٩	١ ٠٣٢	٧٣	٧ر١	٦٨ ٩١١	١ ١٠٢	١ر٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢ ٨١١	٣٩	١ر٤	١٩ ٥٩٩	٦٣٢	٣ر٢	٤٤ ٨٢٧	٤٠٤	٠ر٩	١ ٠٢٩	٧٩	٧ر٧	٦٨ ٢٦٦	١ ١٥٤	١ر٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢ ٨٩٥	٦٤	٢ر٢	١٩ ٤٣١	٧٦٨	٤ر٠	٤٣ ٩٢٣	٥٢٢	١ر٢	١ ٠٥٠	٩٣	٨ر٩	٦٧ ٢٩٩	١ ٤٤٧	٢ر٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢ ٨٧٤	٦٧	٢ر٣	١٩ ٣٥٨	٧٨٤	٤ر١	٤٣ ٤٨٦	٥٣٦	١ر٢	١ ٠٤١	٩٣	٨ر٩	٦٦ ٧٥٩	١ ٤٨٠	٢ر٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢ ٨٤٤	٧٥	٢ر٦	١٩ ٢٤١	٨١٧	٤ر٢	٤٣ ١١٣	٥٧٩	١ر٣	١ ٠٢٨	٩١	٨ر٩	٦٦ ٢٢٦	١ ٥٦٢	٢ر٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢ ٧٩٨	٧٢	٢ر٦	١٩ ٠٧٠	٨٦٢	٤ر٥	٤٢ ٧٢٨	٦٠٨	١ر٤	١ ٠٢٠	٩١	٨ر٩	٦٥ ٦١٦	١ ٦٣٣	٢ر٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢ ٩٢١	٨٢	٢ر٨	١٩ ٣١٣	١ ٠٨٢	٥ر٦	٤٢ ٥٢٨	٨١٧	١ر٩	١ ٠٢٧	١٢١	١١ر٨	٦٥ ٧٨٩	٢ ١٠٢	٣ر٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ ٨٩٦	٨٢	٢ر٨	١٩ ٢٥٢	١ ١١١	٥ر٨	٤٢ ١٨٨	٨٤٤	٢ر٠	١ ٠٢٤	١٢١	١١ر٨	٦٥ ٣٦٠	٢ ١٥٨	٣ر٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢ ٨٣٩	٧٣	٢ر٦	١٩ ١٣٠	١ ١٣٤	٥ر٩	٤١ ٩٤٤	٩١٠	٢ر٢	١ ٠٠٤	١٢١	١٢ر١	٦٤ ٩١٧	٢ ٢٣٨	٣ر٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢ ٨١٢	٧٦	٢ر٧	١٩ ٠٠٨	١ ١٥٨	٦ر١	٤١ ٦١٨	٩٢٣	٢ر٢	٩٩٠	١٢٢	١٢ر٣	٦٤ ٤٢٨	٢ ٢٧٩	٣ر٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢ ٩٢٧	٩٢	٣ر١	١٩ ٠٥٠	١ ٣٩٢	٧ر٣	٤١ ٦٥٣	١ ١٢٨	٢ر٧	١ ٠١٢	١٤٥	١٤ر٣	٦٤ ٦٤٢	٢ ٧٥٧	٤ر٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢ ٨٧٦	٩٤	٣ر٣	١٩ ٠٧١	١ ٤١٢	٧ر٤	٤١ ٣٠٦	١ ١٩٨	٢ر٩	١ ٠٠٧	١٤٥	١٤ر٤	٦٤ ٢٦٠	٢ ٨٤٩	٤ر٤

المصدر : وزارة الداخلية .

(المادة ١٠)

٧٥ - نسبة النساء في هيئات التدريس (في المراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية)

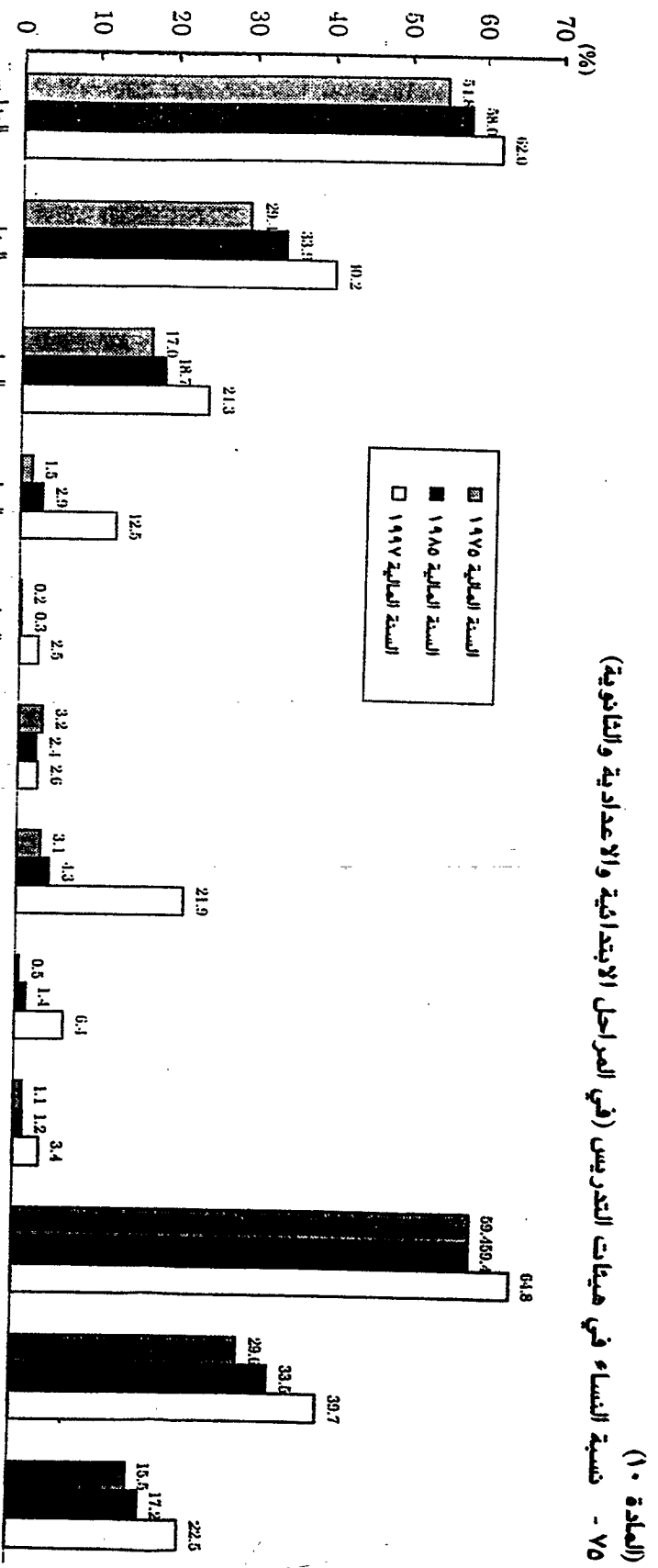

المصدر : وزارة التعليم .

٧٦ - نسبة النساء في هيئات التدريس (التعليم العالي)

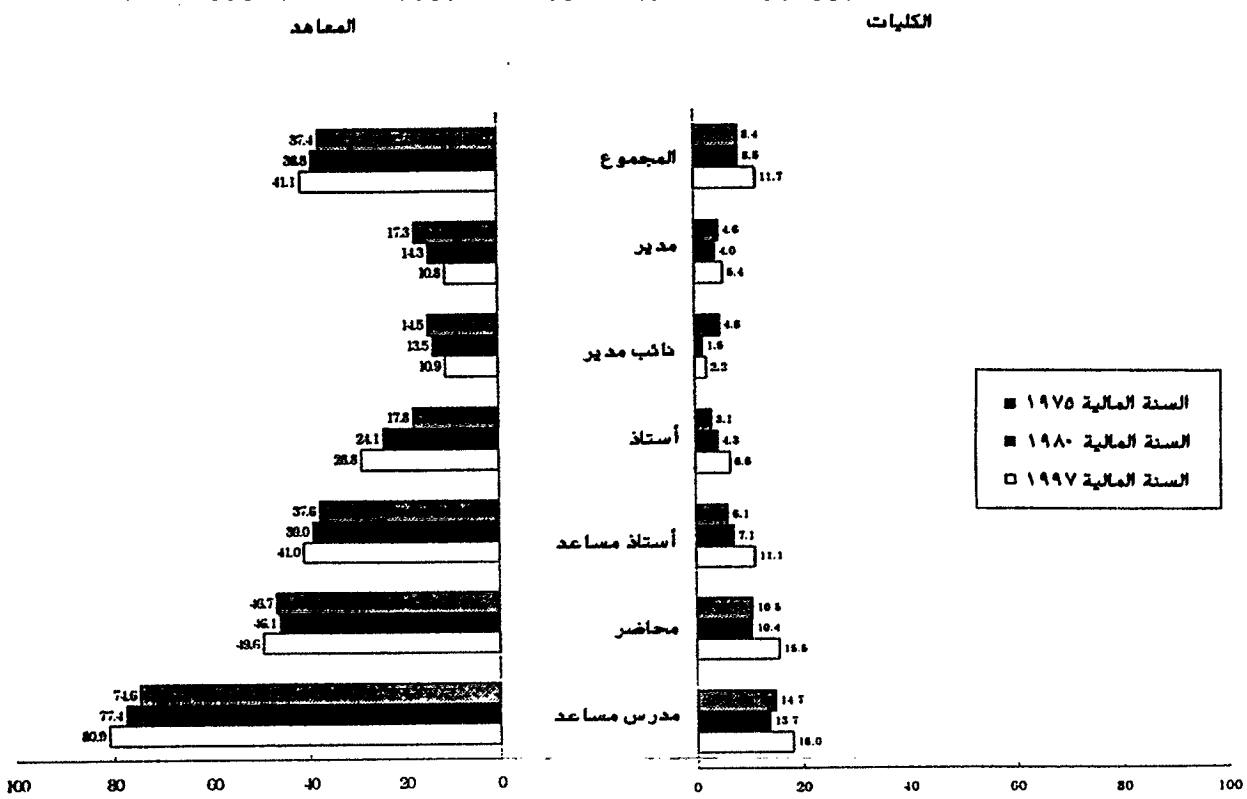

المصدر : وزارة التعليم .

٧٨ - عدد طلبة وخريجي الجامعة المذاعة المحاضرات

	عدد الطلبة المسجلين			عدد الخريجين		
	المجموع	الاناث	الذكور	المجموع	الاناث	الذكور
١٩٩٣				٩٨٤	٥٩٣	٣٩١
الفصل الدراسي الأول	٤٦ ٥٣٧	٢٣ ٨٧٦	٢٢ ٦٦١			
الفصل الدراسي الثاني	٤٧ ٦٩٧	٢٤ ١٧٩	٢٣ ٥١٨			
١٩٩٤				٢ ١٨١	١ ٢٧٣	٩٠٨
الفصل الدراسي الأول	٥١ ٦١١	٢٧ ١٤٠	٢٤ ٤٧١			
الفصل الدراسي الثاني	٥٣ ٨٢١	٢٧ ٩٠٩	٢٥ ٩١٢			
١٩٩٥				١ ٦٦١	٩٩٨	٦٦٣
الفصل الدراسي الأول	٥٧ ٩٧٩	٣١ ٧٨٨	٢٦ ١٩١			
الفصل الدراسي الثاني	٥٩ ٢٩٩	٣١ ٦٠١	٢٧ ٦٩٨			
١٩٩٦				١ ٦١٢	١ ٠٠١	٦١١
الفصل الدراسي الأول	٦٢ ٠٣١	٣٤ ٧٤٠	٢٧ ٢٩١			
الفصل الدراسي الثاني	٦٤ ٤٤٨	٣٥ ٠٣٠	٢٩ ٤١٨			
١٩٩٧				١ ٦٨٦	١ ٠٤٥	٦٤١
الفصل الدراسي الأول	٦٥ ٩٨١	٣٧ ٣٩٣	٢٨ ٥٨٨			
الفصل الدراسي الثاني	٦٦ ٧٣٠	٣٦ ٨١١	٢٩ ٩١٩			
١٩٩٨				-	-	-
الفصل الدراسي الأول	٦٧ ٩٩٠	٣٨ ٠٦٢	٢٩ ٩٢٨			

المصدر : وزارة التعليم .

٧٩ - دورات دراسية في مجال التثقيف الاجتماعي مصنفة حسب الموضوع (السنة المالية ١٩٩٥)

	المجموع	دورات دراسية للأطفال والشباب	دورات دراسية للكبار بوجه عام	دورات دراسية للمرأة خصيصا	دورات دراسية للمسنين خصيصا	دورات دراسية أخرى
المجموع	٨٥ ٥٠٧	١١ ٩١٤	٤٤ ٧٣٦	١٣ ٠٨٦	٧ ٨٣٤	٧ ٩٣٧
تحسين الذات	٣٨ ٨٨٥	٥ ٢٣٩	٢٠ ٦٣٨	٦ ٢٠٤	٤ ٩٠١	١ ٩٠٣
(يشمل الهوايات والمنجزات)	١٥ ٩٠٠	١ ٩٦٧	٩ ٦٣٩	٢ ٦١٨	١ ٠٠٩	٦٦٧
التمرينات البدنية والترفيه	١٦ ٤٤٥	٤ ٠٥٧	٧ ٤١٩	١ ٧٣٦	١ ٠٥٢	٢ ١٨١
التعليم المنزلي والتثقيف المتعلق بالحياة الأسرية	١٦ ٤٨٤	٥٣١	١٠ ٢١١	٣ ١٥٧	٣٨٨	٢ ١٩٧
المعرفة والمهارات المهنية	٢ ١٠٠	١٥٩	١ ٤٣٣	١٩٧	٦٣	٢٤٨
وعي المواطنين والحياة المجتمعية	٧ ٤٣٢	٧٨٦	٣ ٧٧٠	١ ٢٧٢	٩٨٠	٦٢٤
دورات دراسية أخرى	٤ ١٦١	١ ١٤٢	١ ٢٦٥	٥٢٠	٤٥٠	٧٨٤

المصدر : وزارة التعليم .

٨٠ - عدد مراكز المرأة حسب نوع الهيئة التي أنشأتها

	المجموع	الحكومة الوطنية	المحافظات	المدن الكبرى والأحياء	المدن	القرى	الأشخاص الاعتباريون المحددون في المادة ٣٤ من القانون المدني
السنة المالية ١٩٩٠	٢١٤	١	١٥	٥٥	١٦	١	١٢٦
١٩٩٣	٢٢٥	١	١٢	٦٠	١٩	٢	١٣١
١٩٩٦	٢٢٦	١	١٣	٦٥	٢١	٢	١٢٤

المصدر : وزارة التعليم .

(المادة ١١)

٨١ - التغيرات التي حدثت في مواقف الشركات فيما يتعلق بالحاق النساء بجميع الوظائف وفقا لقدراتهن واستعدادهن

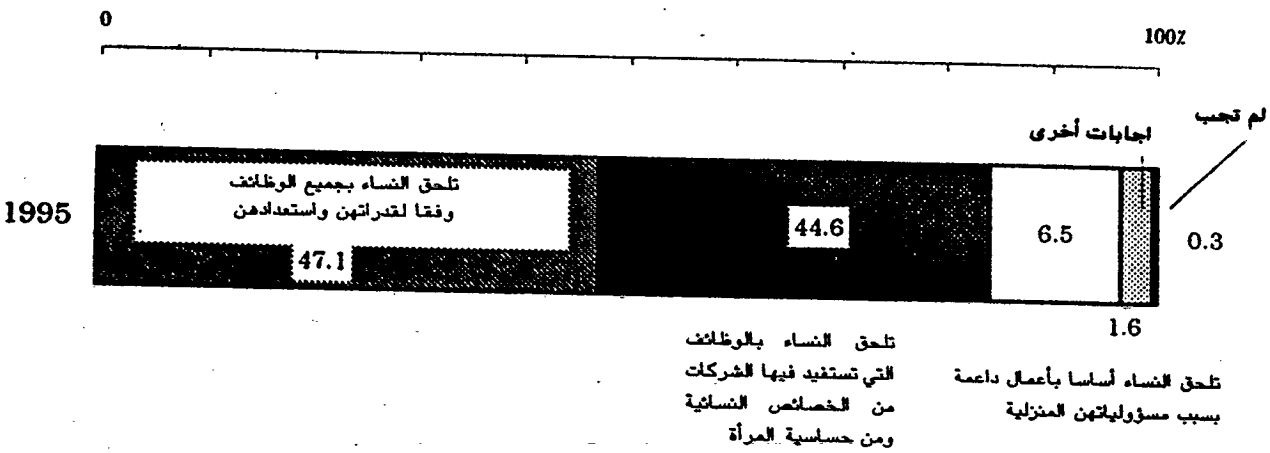

المصدر : وزارة العمل .

٨٢ - العقبات التي تعرقل استخدام القوى العاملة النسائية (اجابة متعددة)

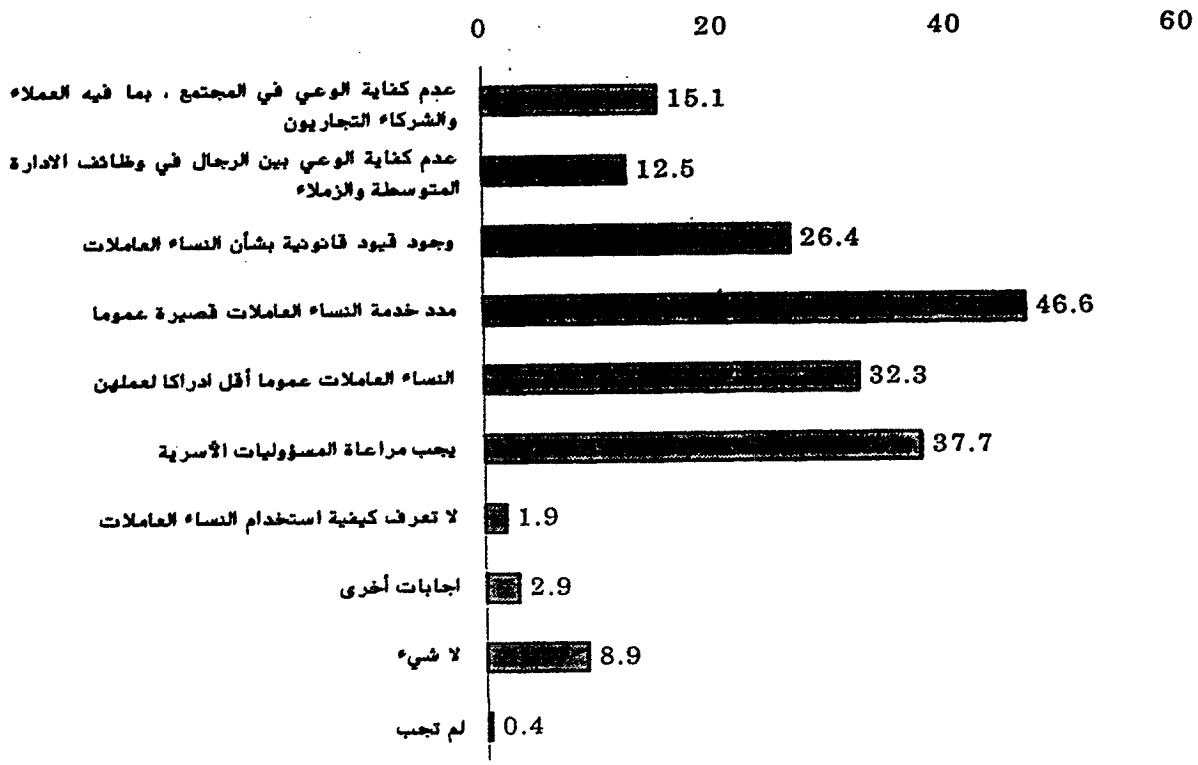

المصدر : وزارة العمل .

(ملحوظة) : الأرقام مدرجة اعتبارا من السنة المالية ١٩٩٥ .

٨٣ - عدد المؤسسات العامة للتدريب المهني وتوزيع الطلبة بالنسبة المئوية حسب نوع الجنس

		توزيع الطلبة بالنسبة المئوية	
	عدد المؤسسات	اناث	ذكور
١٩٩٦	٣٥٣	٤٨ر٢٪	٥١ ر٨٪

المصدر : وزارة العمل .

(المادة ١٣)

٩٣ - الاحصائيات المتعلقة بالأسر التي لا تشتمل على أب

١) أعداد ومعدلات الأسر التي لا تشتمل على أب مصنفة حسب السبب في ذلك

سنة البحث	المجموع		الأب متوفي		الأب مطلق وعلى قيد الحياة							
					المجموع		الطلاق		الأم غير متزوجة		أسباب أخرى	
١٩٥٢	٦٩٤ ٧٠٠	(١٠٠ر٠)	٥٩٠ ٩٠٠	(٨٥ر١)	١٠٣ ٧٠٠	(١٤ر٩)	٥٢ ٤٠٠	(٧ر٥)	١١ ٢٠٠	(١ر٦)	٤٠ ١٠٠	(٥ر٨)
١٩٥٦	١ ١٥٠ ٠٠٠	(١٠٠ر٠)	٨٩٦ ٠٠٠	(٧٧ر٩)	٢٤٥ ٠٠٠	(٢٢ر١)	١٦٨ ٠٠٠	(١٤ر٦)	٢٢ ٠٠٠	(١ر٩)	٦٤ ٠٠٠	(٥ر٦)
١٩٦١	١ ٠٢٩ ٠٠٠	(١٠٠ر٠)	٧٩٣ ٠٠٠	(٧٧ر١)	٢٣٦ ٠٠٠	(٢٢ر٩)	١٧٣ ٠٠٠	(١٦ر٨)	٢٠ ٠٠٠	(١ر٩)	٤٣ ٠٠٠	(٤ر٢)
١٩٦٧	٥١٥ ٣٠٠	(١٠٠ر٠)	٣٥١ ١٠٠	(٦٨ر١)	١٦٤ ٢٠٠	(٣١ر٩)	١٢٢ ١٠٠	(٢٣ر٧)	٩ ٤٠٠	(١ر٨)	٣٢ ٨٠٠	(٦ر٤)
١٩٧٣	٦٢٦ ٢٠٠	(١٠٠ر٠)	٣٨٧ ٣٠٠	(٦١ر٩)	٢٣٨ ٩٠٠	(٣٨ر٢)	١٦٥ ١٠٠	(٢٦ر٤)	١٥ ٣٠٠	(٢ر٤)	٥٨ ٥٠٠	(٩ر٤)
١٩٧٨	٦٣٣ ٧٠٠	(١٠٠ر٠)	٣١٦ ١٠٠	(٤٩ر٩)	٣١٧ ٥٠٠	(٥٠ر١)	٢٤٠ ١٠٠	(٣٧ر٩)	٣٠ ٣٠٠	(٤ر٨)	٤٧ ١٠٠	(٧ر٤)
١٩٨٣	٧١٨ ١٠٠	(١٠٠ر٠)	٢٥٩ ٣٠٠	(٣٦ر١)	٤٥٨ ٧٠٠	(٦٣ر٩)	٣٥٢ ٥٠٠	(٤٩ر١)	٣٨ ٣٠٠	(٥ر٣)	٦٧ ٩٠٠	(٩ر٥)
١٩٨٨	٨٤٩ ٢٠٠	(١٠٠ر٠)	٢٥٢ ٣٠٠	(٢٩ر٧)	٥٩٦ ٩٠٠	(٧٠ر٣)	٥٢٩ ١٠٠	(٦٢ر٣)	٣٠ ٤٠٠	(٣ر٦)	٣٧ ٣٠٠	(٤ر٤)
١٩٩٣	٧٨٩ ٩٠٠	(١٠٠ر٠)	١٩٤ ٥٠٠	(٢٤ر٦)	٥٧٨ ٤٠٠	(٧٣ر٢)	٥٠٧ ٦٠٠	(٦٤ر٣)	٣٧ ٥٠٠	(٤ر٧)	٣٣ ٤٠٠	(٤ر٢)

المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية .

(ملحوظة) : ١ - الأرقام المدرجة في الأعمدة اليمنى هي أرقام تقديرية . الأرقام الواردة بين أقواس تمثل التوزيع بالنسب المئوية .

٢ - تتضمن المجاميع أعداد الأسر التي لم يحدد سبب عدم اشتمالها على أب .

٩٤ - الاحصائيات المتعلقة بالأسر التي لا تشتمل على أم

١) أعداد ومعدلات الأسر التي لا تشتمل على أم مصنفة حسب السبب في ذلك

سنة الدراسة الاستقصائية	المجموع		الأم متوفية		الأم مطلقة وعلى قيد الحياة					
					المجموع		الطلاق		أسباب أخرى	
١٩٨٣	١٦٧ ٣٠٠	(١٠٠ر٠)	٦٦ ٩٠٠	(٤٠ر٠)	١٠٠ ٥٠٠	(٦٠ر١)	٩٠ ٧٠٠	(٥٤ر٢)	٩ ٨٠٠	(٥ر٨)
١٩٨٨	١٧٣ ٣٠٠	(١٠٠ر٠)	٦٢ ٢٠٠	(٣٥ر٩)	١١١ ٢٠٠	(٦٤ر١)	٩٦ ٠٠٠	(٥٥ر٤)	١٥ ٢٠٠	(٨ر٧)
١٩٩٣	١٥٧ ٣٠٠	(١٠٠ر٠)	٥٠ ٧٠٠	(٣٢ر٢)	١٠٣ ١٠٠	(٦٥ر٦)	٩٨ ٥٠٠	(٦٢ر٦)	٤ ٦٠٠	(٢ر٩)

المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية .

(ملاحظة) :
١ - أدرجت الأرقام في السنة المالية ١٩٩٣ .
٢ - الأرقام المدرجة في الأعمدة اليسرى هي أرقام تقديرية . الأرقام الواردة بين أقواس تمثل التوزيع بالنسب المئوية .
٣ - تشمل المجاميع الحالات التي لم يحدد فيها سبب عدم اشتمال الأسر على أم .

(المادة ١٦)

٩٥ - مجموع عدد حالات الطلاق وعدد طلبات الطلاق المقدمة من زوجات بسبب العنف أو أضرار نفسية

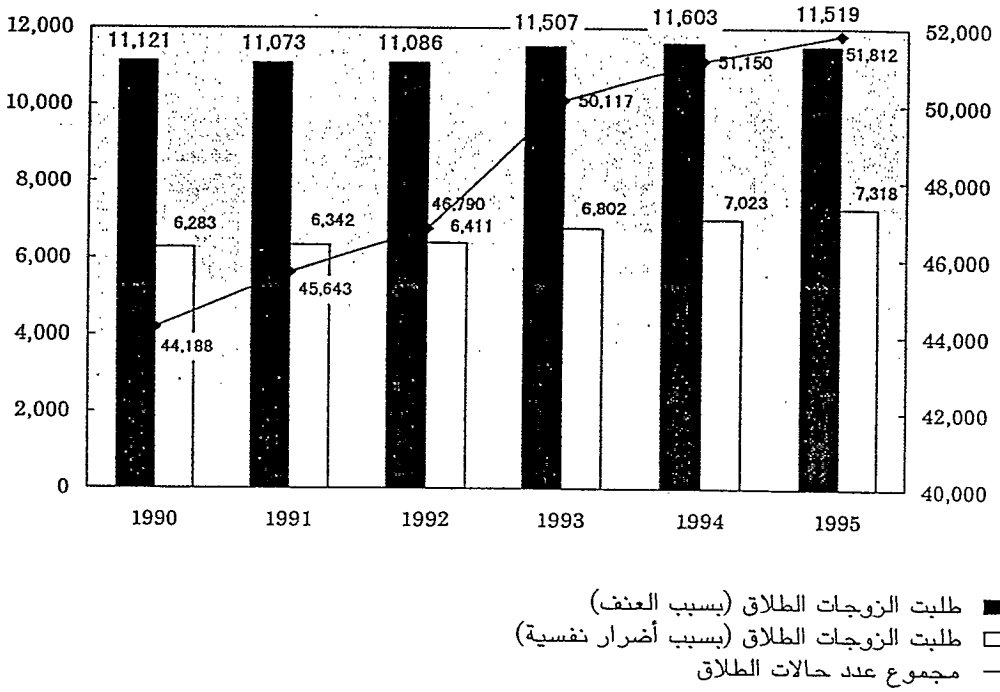

المصدر : المحكمة العليا .

(ملاحظة) : ١ - يمثل الخط عدد حالات الطلاق .

٢ - تمثل الأعمدة عدد طلبات الطلاق المقدمة من زوجات بسبب العنف أو أضرار نفسية بين عدد الطلبات التي يمثلها الخط .